الأحـــــداث الـــديـنيـــة والـــوطنيـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد النبىء الكريم

الله اكبر ، الله اكبر ، الله آكبر ، الله اكبر ، الله آكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ٠

الله اكبر ــ سبح له ما فى السماوات وما فى الارض ، وعنت الوجوه له خاشعة خاضعة ــ راجية طامعة ، متقربة بالنوافل والفرض ٠ فسبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله والله آكبر ، الله اكبر ، الله آكبر ولله الحمد ٠

نحمده ونستعينه ونستغفره ٠ ونشهد أن لا اله غيره ٠ ونشهد ان محمدا عبده ورسوله٠ فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته ، وعلى جميع الانبياء والمرسلين والاولياء والمؤمنين أجمعين الى يوم الدين ٠

أما بعد ــ أيها المسلمون ــ فان هذا اليوم عيد عظيم لامة الاسلام ٠ ففيه يتم الحجاج مناسكهم ، ويتحللون من احرامهم ، بعد أن عظموا شعائر الله ، وناجوا ربهم بعرفات ،

خطبة عيد الاضحى الاولى ليوم 10 ذى الحجة 1396 هـ ، الموافق لـ 02 ديسمبر 1976 م ٠

وذكروا الله عند المشعر الحرام كذكرهم آباءهم ، واطوفوا بالصفا والمروة من شعائر الله ، بعد أن اطوفوا بالبيت العتيق استجابة لامر ربهم ، راجين العتق من الاسر ، والوضع للاصر •

وفيه يتذكرون ـ أن الله قد أتم عليهم النعمة باكمال الدين يوم الجمعة التاسع من ذى الحجة حجة الوداع بجبل عرفات من السنة العاشرة من الهجرة حيث نزل قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام دينا » يتذكرون كل سنة هذه النعمة العظمى ، ويحتفلون بها ، ويتدبرون القرآن فيها •

لقد رضى لنا ربنا الاسلام دينا قيما ملة أبينا ابراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين نعبد الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون • وجعلنا بالاسلام أمة وسطا جنبت الافراط والتفريط ، وجمعت بين سمو الروح ، وطهارة القلوب ، وتزكية النفوس ، وبين ارضاء الجسم وتمتيعه بكل حلال طيب من الملذات والمشتهيات • قال تعالى فى الواجب للنفس ، « قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها » وقال فى حق الجسم : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » •

ان الله قد جعل أمة الاسلام خير أمة أخرجت للناس يتآمرون بالمعروف ، ويتناهون عن المنكر ، ويؤمنون بالله ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويجاهدون فى الله حق جهاده ؛ الجهاد الاكبر فى ميادين الحياة ، والجهاد الاصغر فى ميادين الحرب، ويعيشون أقوياء مهتدين بالعلم متعاونين على الحق والبر وضد الاثم والعدوان والفواحش ما ظهر منها وما بطن متسمين بالعدل والاحسان ، أشداء على الكفار المعتدين الظالمين ، رحماء بينهم ، أذلة على المؤمنين •

حق على المسلمين أن يجتمعوا ـ هذه الايام ـ بمنزل الوحى يذكرون ، آتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ، ملبين النداء الى الحج • وحق على جميع المسلمين أن يجتمعوا فى صلاة العيد ليجعلوا يومه اليوم السعيد ، متحابين متآخين ، متناسين كل الاحن والاحقاد ، كاظمين الغيظ ، عافين عن الناس ، والله يحب المحسنين •

اتقوا الله ، عباد الله ، وتوبوا اليه يتب عليكم و « استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا»•

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين •

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد •

الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا •

الحمد لله ولى النعم ، والصلاة والسلام على رسول الله سيد العرب والعجم • ونشهد أن لا اله الا الله الملك الحق المبين ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الامين •

اما بعد ـ أيها المسلمون ـ فان عيدكم هذا يذكركم بقصة أبيكم ابراهيم ، واستعداده للتضحية بابنه تلبية لامر ربه العظيم •

وقد سن فيه تقديم القرابين من الذبائح احياء لذكرى هذه التضحية الغالية من أبى المسلمين ، ورمزا لاستعداد المؤمن لمثل هذه التضحية فى كل حين ، بحيث لا يعز عليه شىء من التضحية بالنفس والمال والاهل أجمعين ، فى سبيل الحق والمصلحة وارضاء رب العالمين •

ان هذه الاضحية ذكرى وسنة ـ وليست واجبا ـ على القادرين ، شاة من الغنم ، أو بدنة من الابل ، أو رأس من البقر حسب قدرة القادرين ، ياكل منها ويتصدق على الفقراء والمساكين ، ويهدى لذوى الرحم والاصدقاء الحميمين • ويحرم عليه التباهى بها والتفاخر كما يصنع بعض الجاهلين ، فانها قربة لله ، وانما يتقبل الله القربان من المتقين •

أيها المسلمون : ان أمتنا العريقة فى الاسلام المتمسكة به ، الوفية لشريعته ، رباها وتغلل فى نفوس أبنائها ، فاكتسبت منه الفضائل ، وتطهرت من الرذائل ، واستعدت للكمالات ، قد أعطت أروع الامثلة فى التضحية فى سائر الميادين •

ان أمتنا قد ضحت فى سبيل حريتها ، وتمكين دينها ، ونيل استقلالها ، وتطهير وطنها من رواسب الاستعمار ، بالشىء الكثير من الاموال والانفس • وسمحت بفناء العشر ونصف العشر من أبنائها ، ولو بلغ العدد الى الثلث لبقاء الثلثين وصلاحهما لرضيت !

انها بهذه التضحية الغالية أسست دولتها وهدمت صروح الاستعمار فى بلادها ، وأصبحت تتمتع بشخصيتها الكاملة التى لا ينازعها فيها منازع ، لان الوطن قد استكمل استقلاله من كل جانب من الجوانب الاساسية لتشييد دولة قوية الاركان ، لا تزول بزوال الرجال ، ولتتويج ما أنجز من المراحل ، وما حققه الشعب من انتصارات تكاد تكون من

(1) الخطبة الثانية لعيد الاضحى المبارك (1396 هـ) •

المعجزات ، فى طريق الحضارات ، فاننا اليوم على وشك نهاية البناء ، بالمصادقة على رئيس الدولة بطريقة الشورى والاختيار •

ان دستورنا ينص بوضوح وجلاء على أن الاسلام هو دين الدولة ، وان اللغة العربية ستسود فى البلاد ، واليمين الدستورى يسجل احترام الاسلام وتمجيده ، بطريقة الزامية لا تقبل اى تاويل ، ولا مراجعة فيه ولا تسمح باى تعديل ولا تبديل ، وما ذلك الا نتيجة الشورى فى الاسلام ، وقد صادق الشعب بعد أن اتفق عليه ذوو الراى المسؤولون •

فلنسر قدما الى الامام لخدمة الوطن مخلصين راشدين ، ولنؤد باخلاص ونزاهة امانة شهدائنا مطمئنين ، ولنكن اقوياء بعقيدتنا متسلحين بايماننا مستقيمين ، لنرضى ربنا ونحمى شعبنا من غوائل الكائديـن والماكريـن ، والمتآمرين والمستغلين ، من أعدائه فى الدنيا والدين •

يجب أن نعتمد على انفسنا ونتوكل على الله ، معتصمين بالاسلام الذى هو دين دولتنا الرسمى ، وأن نحيى ما احياه ، ونميت ما اماته ، وانه لحبل الله المتين الذى أمـرنا أن نعتصم به « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » فلنكن يدا واحدة صفوفا متراصة كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ولنحذر كل خلل من الصفوف فان هذا طريق الوهن والفشل والله يحمينا ويعصمنا وسدد خطانا •

اللهم انصر الاسلام واهد المسلمين ، والف بين قلوبهم ، وأصلح بالهم ، ويسر أمورهم ، ووحد صفوفهم • اللهم انصر المجاهدين واحمهم من كيد الكائدين ، واخذل الصهاينة وكل المستعمرين وذوى الهيمنة الماكرين • اللهم ارفع مقتك وغضبك عنا ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، واغفر لنا،وارحمنا ، أنت مولانا،فانصرنا على القـوم الكافريـن •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحابته أجمعـين •

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين •

المعادلة الحرجة في حياة الأمة الإسلامية وتشريعها اليوم (1)

للدكتور محمد عبده يماني

وكيل جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية
ووزير الإعلام والثقافة - حاليا -



أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

معالى وزير التعليم الاصلى ، أيها الاخوة والاخوات ٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

يسرنى ان اتقدم بخالص الشكر والتقدير الى وزارة التعليم الاصلى وعلى رأسها وزيرها الشاب معالى الاستاذ مولود قاسم الذى يسهر على رعاية الشؤون الاسلامية ، والاخذ بيد هذه البلاد المسلمة نحو مستوى تعليم أصيل افضل للشباب المسلم ٠

نستأنف نشر هذه المحاضرات طبقا لمبدا نشر كل محاضرات الملتقيات الذى اعلنا عنه فى العدد الاول من الأصالة تعميما للفائدة ، ولطلب الكثير ممن تصلهم الأصالة ولا تصلهم كتب الملتقيات ٠

(1) ألقاها فى الملتقى السابع للفكر الاسلامى فى تيزى وزو ٠

وانى احمل لكم تحيات عطرة من المملكة العربية السعودية من جوار الكعبة المشرفة ، وحول مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم •

وانى اذ اشترك فى هذا الملتقى السابع ، يسرنى ان أقول كلمة حق لا بد منها ، وهى ان هذه اللقاءات قد بدأت تؤتى أكلها • وقد لاحظنا اهتماما طيبا بين الشباب المسلم لحضور هذا الملتقى السنوى الكبير • وقد لوحظ ان النقاش الحر والفكر النير والافكار الهادفة التى دارت فى الملتقيات السابقة كانت محورا طيبا لبعث كثير من الخطط التعليمية والثقافية الهادفة فى الاوساط الاسلامية بصورة عامة •

واننى اشعر بتفاؤل كبير لنجاح مؤتمرنا هذا ، وأسال الله سبحانه وتعالى ان يكلل اعمالنا بالنجاح ، وان يوفقنا الى افكار هادفة بناءة ، وحوار صادق ينشد من خلفه خير الانسانية جمعاء •

ولقد اخترت لموضوع الليلة « المعادلة الحرجة فى حياة الامة الاسلامية » واعنى بذلك منطقة التوازن التى يجب ان تعيشها الامة الاسلامية بين المثل القيمة الكريمة لهذا الدين الاسلامى ، وبين الواقع المرير لهؤلاء المسلمين اليوم • بين الدين الذى جاء ليجعل هذه الامة أمة وسطا ، وبين الواقع الذى أخذ بهذه الامة الى منحدرات الجهل والضياع والتخلف الذى تعيشه •

وقد رأيت أن أتحدث أول الامر عن معنى المنطقة الحرجة ، وهى تدور حول مفهوم الآية الكريمة :

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا * لتكونوا شهداء على الناس * ويكون الرسول عليكم شهيدا * »

فوضع الامة الاسلامية كأمة وسط بين المسيحية المفرطة واليهودية المفرطة جاء ليجعل من هذه الامة أمة مثالية •

ثم أتحدث بعد ذلك عن واقع الامة الاسلامية ، وكيف ان العودة تتطلب العودة الى هذا الوسط الذى اختاره لنا الاسلام ، بمعنى انى سأتدرج للحديث عن واقع الامة من ناحية ، وعن العوامل التى أدت

بها الى ما سارت اليه من ناحية أخرى ، ثم سأنتقل فى آخر حديثى لذكر العوامل والخطوات التى أعتقد انه يجب ان نبدأ بها للاخذ بيد هذه الامة نحو مستوى افضل ان شاء الله ٠

أولا ـ لا بد اننا نوافق جميعا على ان الامة الاسلامية تعيش اليوم فترة هامة جدا ، لان هذه الفترة تتميز بوعى ثقافى ، وتتميز بما يمكن أن نسميه بفترة الصحو الاسلامى (اليقظة) ، أى اننا بدأنا نشعر بواقعنا ، بدأنا نشعر باننا أمة متخلفة ، وهذا هو بداية الوعى لاننا بدانا نشخص الداء ، وانتقلنا من فترة التخلف المركب الى التخلف البسيط ، الذى يسهل علاجه ، لان هناك تخلفا مركبا لامة متخلفة وهى تجهل انها متخلفة فذلك تخلف مركب ٠ اما ان تكون أمة متخلفة ثم تدرك واقعها ، فيكون ذلك من مسببات ايجاد العلاج اللازم ، ومن مسببات يقظة الفكر وشحذه فى سبيل الوصول بهذه الامة الى علاج مواطن الضعف ومواطن التخلف ومواطن التقهقر فيها ٠

والحمد لله اننا نعيش هذه الفترة من الصحو ، وهذا يبشر بخير كثـير ٠

والحقيقة اننا بحثنا فى واقعنا عن اسباب هذا التخلف فانتهى بنا البحث الى ان الامر ينقسم الى قسمين :

القسم الاول : تخلف بسبب أمور فينا ، وهذا هو الاخطر ٠

والقسم الثانى : تخلف بسبب أمور تقع علينا ٠

أما عن القسم الاول ، وهو الامور التى تقع فينا ٠

أى ان التخلف كان بسبب أمور من واقع الامة الاسلامية نفسها ، ومن ابرز المشاكل التى وقعت فينا هى :

فقدان الحيوية فى الامة والركود الفكرى والعلمى الذى اصابنا والاقبال على الدنيا اقبالا بدون ضوابط ، ونظرتنا الى الاسلام على أساس انه عبادة فقط فهدمنا بذلك الاسس الاساسية التى ارتكز عليها الاسلام وجاء بها كنظام كامل للحياة ٠

وانقسمت الامة الى : فريق مفرط كل التفريط ٠ وفريق متزمت كل التزمت ٠

وضاعت تلك الميزة للامة الوسط التى ارادها الله سبحانه وتعالى تجمع بين الدنيا بماديتهـا ، والتى تعيش فى الحيـاة كأنها تعيش أبدا لتعمر وتبنى ، وقيمها التى تعدها اعدادا قويما لسعادة آخـرة لا حدود لنهايتها ٠

وبدل ان يستمر البحث العلمى واليقظة الاسلامية فى الاتجـاه العلمى الصحيح انتقلنا الى الحديث عن الاشخاص وعـن الافـراد والاختلافات التى وقعت فيهم ووقعت بينهم ، مع ان الاسلام أمرنـا بالسكوت عما شجر بينهم ٠ ثم انتقلنا الى الحديث فى الامور المختلف عليها وفى المتشابهات ، وبددنا الطاقات ، فانقطعنا بذلك عن روح البحث العلمى الصحيح ، وبالتالى تفرقنا الى شيع ومذاهب مختلفة، واصبحت كل فرقة تنظر الى الفرقة الاخرى نظرة مستقلة كـل الاستقلال ، وانتشرت فينا مذاهب لم تكن من الاسـلام فى شىء ، فاستوجب الامر علاج هذه الامراض التى انتشرت فى المجتمع وصدعته وضاع مفهوم الاسلام والقدوة الحسنة فى نفوس الشبـاب المسلـم الذى سعينا الى بنائه بناء اسلاميا صحيحا ، فضاع بـين التـزمت والجمود ، وبين الانحراف والانحلال ٠ وفقد القدوة الحسنة أو الامة الوسط التى ارادها الله سبحانه وتعالى ٠

واما عن القسم الثانى : الامور التى تقع من الغير :

من خصوم الاسلام كالغزو الفكرى وهم معذورون لان حياتهـم بواقع التاريخ لا تقوم الا على انقاض الاسلام٠٠٠وفى واقع التـاريخ ما يؤيد فكرتهم وتخوفهم من عودة الاسلام الىسابق قوته حين اكتسح حضاراتهم واقام ثقافته الطموح على انقاض ثقافتهم ، وايقظ شعوبهم واذاقهم لونا حلوا من العدالة الحقة والمساواة التامة ، ولذلك كانت الصليبية للوقوف امام هذا التيار السماوى الجارف ٠٠٠ ومن يومها فكروا أو خططوا لاضعاف هذه القوة وتفتيت هذا التكتل بما انتهوا اليه اليـوم ٠

ولكننا غير معذورين لاننا لو كانت عندنا المناعة الاسلامية وفـق منهج الله لما استطاعوا ان ينالوا منا ، لان الفاعل شىء ٠٠٠ والقابل شىء آخر ٠٠٠ ووجدت عندنا القابلية للتخلف ولاستقبال غزوهم ٠٠٠ فاذا عرفنا ان المسائل فى تخلفنا مردها الينـا :

١ ـ انعدام مناعة .

٢ ـ رضانا بهواننا .

وعلى مقدار تشخيصنا لدائنا ولاسبابه ، فيجب ان يكون العلاج. اذاً فلنبدأ بذواتنا ، لأن سنة الله فى خلقه : **ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم** .

اذاً، فان اردنا بعثا جديدا فلنتبع الخطوات الاساسية التى خطاها هذا الدين فى أوله بما يشير اليه الاثر القائل « **لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها** » .

اذا فاساس الامر ان نبدأ بذواتنا ، وان يحكم منهج الله سلوك الفرد فيما ولايته فيه على نفسه وعلى أولى الامر ان ينفذوا منهج الله فيما جعلت لهم الولاية فيه .

وأول شىء فى تقويم ذواتنا ان نصحح مفهوم الاسلام للعقول المعاصرة فان فترات الضعف التى مرت بالمسلمين جعلتهم يتصورون مفهوم الاسلام على انه سلوك تعبدى فقط يشبه الرهبنة أو الكهانة ... وحين يصحح مفهوم الاسلام على انه نظام كامل للحياة نستطيع ان نوجد للطموحين فى ماديات الحياة ... كنوز دينهم فى هذه الناحية ، ونعطيهم القيم التى يجب ان تحوط ذلك الطموح المادى ... وحينئذ تصح المعادلة ... ونعرف جيدا موقع الاسلام بما سبقه من خلل فى المعادلات الانسانية الدينية . فقد جاء الاسلام وفى العالم يهودية انحرفت عن منهج الله الى عالم المادة الصرفة ، حتى غالوا فى المادية غلوا جعلهم يطلبون ان يروا الله جهرة .. ومسيحية قابلت ذلك بروحانية صرفة لترد هذا الجمود المادى ... حتى يمتزج العنصران .

ولكن النزاع بين الدينين جعل كل دين يستقل بمنطلقه ... وانفصلت اليهودية عن المسيحية ... والمسيحية عن اليهودية ... فاختلت المعادلة ... وجاء الاسلام ليصحح للانسانية المعادلة الضرورية ... مادية بقيم وروحانية بحركة . وهذا الذى يعنيه الحق .

« وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » ٠

ولذلك نرى القرآن يعرض المؤمنين بالاسلام عرضا يجمع الاتجاهين وقد علم سبحانه أن اليهود سيصرون على ماديتهم ، وان المسيحيين سينعزلون بروحانيتهم ، فبين الله فى كتابه العزيز ما ضربه مثلا لليهود فى التوراة مبينا فى هذا المثل الكامل الاسلامى الذى يقابل النقص اليهودى ، فقال سبحانه :

« محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم * تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا * سيماهم فى وجوههم من أثر السجود * ذلك مثلهم فى التوراة » ٠

فكانه سبحانه ضرب المثل لامة محمد فى التوراة مما يجعلهم متمسكين بالمنهج الروحى الذى فقدته اليهودية ، وهو المعنى التعبدى فى كونهم ركعا سجدا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ٠

وحين قال سبحانه « **ومثلهم فى الانجيل** » ، جعل المثل للمسلمين انهم منطلقون فى مادية الحياة بقيمها الروحية السابقة ، لان ذلك العنصر هو الذى تفقده المسيحية الآخذة من الانجيل ، فقال سبحانه :

« ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطاه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » ٠

اذا ، فالوسطية فى الاسلام هى التى تجمع طرفى المعادلة بدون افراط ولا تفريط ، وبذلك يكون الاسلام هو التشريع الالهى الذى غطى كل متطلبات الملكات النفسية ، ولم يشرع لملكة واحدة على حساب ملكات أخرى ، وبذلك يكون الانسان سوى التركيب منسق الطاقات ، غير متدافع الميول ٠

ويجب ان لا يغيب عن بال الباحث ان منهج اليهودية ٠ الذى انحاز بدينه الى عنصر واحد من عناصر الحياة ليس هو المنهج الالهى لهذه اليهودية ، لانه لو ظل المنهج الالهى منهجا لما احتاجت الى ان تعدلها السماء بمنهج مسيحى ، وكذلك المسيحية لم تبق كما أنزلها الله ، بل طرأ على الديانتين تحريف وتبديل وكتمان ، فكان ولا بد

ان تصحح السماء أخطاء انحراف أهل الارض فجاء الاسلام ليجمع منهجه قانون النفس الانسانية كما قلنا سابقا ٠ مادية بقيم، وروحانية بحركة ٠

ولذلك كان الاسلام منهجا متكاملا ، ختمت به رسالات الله الى الارض :

« اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » ٠

وتحقيقا لبقاء الاسلام كما هو دون نسيان أو كتمان أو تحريف أو زيادة مما منيت به الديانتان العظيمتان اللتان سبقتا الاسلام ، فقد تكفل الحق سبحانه وتعالى بحفظ كتابه :

« انا نحن نزلنا الذكر ، وانا له لحافظون » ٠

ولم يجعله سبحانه وتعالى منوط الحفظ بالمكلفين ، كما كان بالنسبة للكتب السابقة التى يقول الحق فيها ٠٠٠

« انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور * يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله » ٠

وفرق بين استحفاظ يطلب الله الحفظ فيه من البشر وبين حفظ يتكفل به هو جل شأنه ٠

وبهذا تهيأ للاسلام ما لم يتهيأ لغيره من الديانات الاخرى حفظ منهج ، واكتمال تشريع ، وشمول مبادىء ٠٠٠ فليس أمام المسلم اذا الا ان يصب سلوكه فى قالب هذا التشريع الخالد الباقى التام ٠

واذا اردنا ان نستقرىء واقع الحياة فى تاريخ مباشرة الاديان لمهمتها فى الارض وجدنا واقعا يستلفت النظر ٠ فالاسلام حين باشر مهمته فى تنظيم حركة الحياة البشرية أخرج للعالم حضارة زاهية زاهرة استوعبت كل مجالات الحياة بلا غرور ولا تحكم ولا طغيان ولا جبروت ، لان القيم كانت تحرس هذه الحضارة ، والروحانية تشف فيها انسانية واخاء ومساواة ، فى الوقت الذى كانت فيه أوروبا المسيحية تغط فى سبات عميق من الجهل ، وتظل فى ظلماتها

فتخلفت أوروبا تخلفا نعتوه انفسهم بالقرون المظلمة . وذلك حين كانت تحكم الكنيسة كل انطلاقات العقول وطموح المواهب ... فكم من علماء قتلوا : وكم من مصلحين طوردوا ، وحين تخلصت أوروبا من سلطان الكنيسة وقداسة البابا ... أى حينما عزلت حياتها عن دينها الذى تمثله الكنيسة ، درجت فى سبيل الرقى وارتفعت معارج النهضة التى نرى آثارها اليوم . ولما تخلى المسلمون عن اسلامهم اصابهم من التخلف ما نرى آثاره اليوم .

والنتيجة التى نحب ان ننتهى اليها بهذا العرض ، هو ان الاسلام حينما قاد حياة المسلمين وساس كل أمورهم ، أخذوا حظهم من الرقى والحضارة ، فلما عزل الاسلام عن سياسة أمورهم اصابهم ذلك التخلف .

والمسيحية حينما حكمت بسلطان الكنيسة ، انحط أهلها وتأخروا وحينما عزلت الكنيسة عن حركة حياتهم تقدموا !

فلننظر الى دين اذا تمسك به أهله نهضوا...وحينما تخلوا عنه انحطوا ... والى مسيحية كنيسية حينما تحكمت ، أخرست أهلها وحينما تخلوا عنه ارتقوا .

فلا شك ان هذه المقارنة تعطينا صحة الدين الاول . وفساد المبدأ الثانى ، على اننا اطلقنا فى كلمة الحضارة التى نالها الغرب نتيجة لتخلصه من سلطان الكنيسة ، لانها حضارة لا تمثل الحضارة المرجوة على يد الاسلام ، لانها حضارة عامرة الشكل ، خربة الموضوع ، لها زخرف الظاهر وقبح الباطن . اما الحضارة التى ننشدها بدفع الاسلام وعلى هدى مبادئه ، فانها حضارة لها روح من قيم وموضوع من خلق واهداف من انسانية .

ويجب ان لا ننسى ان عملية عزل الدين المسيحى عن الحياة ، جاء كنتيجة لتكشف احوال الكنيسة ، وبدأ الناس يدركون ان طبيعة الدين لا تفى باغراض حياتهم التى يعيشونها. وان التشريع المسيحى اصبح يتغير من وقت لآخر تبعا لهؤلاء الرهبان والاحبار . فنزعت الثقة من الكنيسة ، ثم تلا ذلك تكشف احوال رجال الكنيسة انفسهم وثبوت انحرافاتهم الاجتماعية . بما لا يتفق مع ما كانوا يوصون به

فى عبادتهم ، ففقدت الناس الثقة ، وانحط رجال الكنيسة فى نظر الناس ، وادى ذلك الى فهم حقيقة الدين المسيحى فهما مشوها.فليس هذا هو الذى نزل به قانون السماء ، بل بدلوه وغيروه تبعا لاهوائهم وجاءت النتيجة بالصورة التى افزعت المجتمع وادت الى انحرافه . ولعل اهمها على الاطلاق هو عدم ثبات المبادىء وفقدان الثقة فى الفئة المشرعـــة :

الاسلام والفكر حول الاسلام

ندرك تماما كأمة مسلمة ان الاسلام نظام متكامل للحياة . وهذا أمر لا خلاف فيه حتى بالنسبة للمستشرقين الذين درسوا الاســلام واعترفوا بهذه الحقيقة الثابتة . فما دام الاسلام نظاما متكاملا وثابتا وقوانينه ثابتة ، ولم يطرأ عليه فى نصوصه الاصلية ما يحرف أصل العقيدة . فمثلا : كل التشويهات التى دخلت على الاسلام فى الفترات التى تميزت بالتقهقر والتخلف فى الامة الاسلامية ثبت ان القرآن لم يدخل عليه بالاجماع أى تغيير أو تبديل ، وقد اظهرت تحقيقـات علمية من جانب المستشرقين انفسهم ان القرآن بقى محفوظا بالصيغة التى نزل بها على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا مجال اذن للطعن فى نصوص القرآن الكريم .

ولما يئس اعداء الاسلام وخصومهم من النيل مـن النص القرآنى باثبات تحريف فيه عمدوا الى المسلمين انفسهم ، فاحتالوا لابعادهم عن ذلك النص المدقق المحفوظ ، فقامت دعوات ، ومن الاسف انها على السنة قوم من المسلمين انفسهم تدعوا الى رسم الكتابة العربية باحرف لاتينية ، ولكن يقظة المسلمين الغيورين وقفت امام هذه الدعوة بصمود وايمان حتى كشفت نوايا هؤلاء ومراداتهم السيئة فى ابعادنا عن لغة القرآن فاحتالوا مـرة أخرى بدعـوة الى التدوين والتأليف بالعـامية ، وبذلك نبعـد عن النص الفصيح ... فيستغلـق مفهوم النصوص القرآنية ، وذلك هو المراد الاساسى فى عزل المسلمين عن لغة قرآنهم .

ولكن الله الذى تكفل بحفظ الكتاب شاء ايضا ابطال هذه الدعوات المسمومة لتظل على صلة بلغة قرآننا ، صلة تيسر فهمنا له وفهمـا

عنه واستنباطنا منه ، وبذلك تبقى لنا مقومات اسلامنا فلا تتطلب الا ان نطبق منهجه ، ونحكم حياتنا بنصوصه واصوله ، وذلك هو لب ما ندعو اليه فى كل لقاء اسلامى ٠

وكذلك الامر بالنسبة للاحاديث النبوية ، فقد تم تحقيقها تحقيقا علميا ، واستبعد كل ما هو مشكوك فيه ، وميزت الى طبقاتها المختلفة: الصحيح أو الحسن أو الضعيف أو الغريب أو المكذوب ٠

وهذا التمحيص والتدقيق العلمى جعل المسلمين يتفقون فى المذاهب الاربعة الى اخراج أحاديث ثابتة عن الرسول صلى الله وسلم فما دام القرآن ثابتا ونصوصه صحيحة ، والحديث المتوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا ثابتا ومحققا،وفى الاسلام رجال ما يزالون على مستوى كبير من البحث والتدقيق فى أصول الشريعة وممن يعتمد عليهم عند التشريع ، وكذلك يعتبرون قدوة حسنة ، اذا الاسلام ثابت وقوانينه ثابتة ، وبقى للفكر من حول الاسلام ان يتطور ، لان الفكر بطبيعة الحال تؤثر فيه الظروف المتباينة من عصر لعصر والثقافات المختلفة والاختلاط بالامم ، وغير ذلك ٠

واذا كان الاسلام ثابتا وصالحا لكل زمان ومكان ، فانما يكون ذلك بحركة الفكر الاسلامى حوله ، وتجددها وحيويتها ٠ وبهذا تتضح لنا حقيقة هامة نفرق فيها بين الاسلام كنظام ، وبين الفكر حول الاسلام ، ولا بد ان ننتبه الى انه يجب ان لا نطلب من الاسلام ان يخضع لواقع الحياة ، بل ننظر الى الواقع على ضوء الاسلام ، فما كان منسجما مع قانون الاسلام وتشريعه يكون للفكر دوره فى التطبيق والتجديد والبحث فيه ، وما كان متعارضا مع الاسلام أصلا فلا مجال للفكر الاسلامى للبحث فيه او تفنينه أو تطويره لاننا يجب ان لا نهبط بمنهج السماء الى رغبات أهل الارض ، فتصبح الارض هى المشرعة ، ثم ننطلق من ذلك الى القول بانه قد عمت البلوى واضطررنا الى ذلك ٠ وما بدات فطرة الانحطاط فى العالم الاسلامى بامور كبيرة أبدا ، وانما بدأت بامور بسيطة وتشويه لا يكاد يذكر ، ثم تدرج الامر وتدرج الانحراف حتى وصلت الامة الى التفريط الذى ادى بها الى الهاوية ٠

وما دمنا قد انتهينا الى ان الاسلام هو الدين الذى تتجلى فيه حقيقة التوازن بين ملكات النفس المختلفة لانه منهج الله الذى خلق هذه النفس ، فان أول ما يجب على المصلح العناية به هو ان يجلى مفهوم الاسلام هذا للعقول الناشئة تجلية تدفع عنه الجمود المتهم به . وترد عنه الانطلاق الذى ينحرف عنه ... ويجب ان يلاحظ المصلح الظروف العصرية التى لا يمكن اغفالها ، وذلك لان المؤثرات فى النفس المعاصرة تعددت وسائلها ، وتنوعت اساليبها ، فلم يعد البيت وحده قادرا على صياغة روح اسلامى فى نفوس ناشئته ولم تعد المدرسة وحدها هى صائغة المفاهيم والانطباعات لان وسائل الاعلام الاخرى بلطف مداخلها وزخارف عرضها ، وفتنة مشوقاتها تهدم كل ما يبنيه البيت وما تصنعه المدرسة .

اذا ، فلا بد من مساندة كل وسائل الاعلام ... حتى تتوحد الانطباعات ولا تتذبذب المفاهيم ، وبذلك نضمن تضامن وسائل العلاج ، ويجب ايضا ان لا يغيب عن بالنا أهمية القضاء على ازدواجية المفاهيم التعليمية ، فلا نسمح مثلا بتشويه التاريخ الاسلامى ، حيث توضع أزهى عصوره ضمن العصور المظلمة فى أوروبا ... وكذلك لا يصلح ان يدرس التلميذ المسلم النظريات التى لم تصل الى حقائق علمية كنظرية النشوء مثلا ، الا ومعها من الردود الاسلامية ما يضمن له ثبات العقيدة حتى لا يتشكك فى اصول دينه ولا مسلمات عقائده .

مناهج الدراسات الاسلامية

لعله من الافضل هنا ان ننوه عن حقيقة هامة تتعلق بمفهوم التربية الاسلامية ، هذه الحقيقة هى ان معظم المناهج الوضعية ان لم أقل كلها تتفق على تعريف التربية بانها (اعداد المواطن الصالح) ثم تختلف هذه المناهج بعد ذلك بحسب ثقافة واضعيها وأهدافهم فى تحديد صفة هذا المواطن الصالح ، وفكرة المواطنة هنا فكرة ضيقة لانها تحصر صاحبها فى حدود ضيقة من الارض ، لكل شخص وطنه ، ولكل وطن حدوده .

اما التربية الاسلامية ، فانها تسعى لتحقيق هدف اكبر وغاية أعم وهى (اعداد الانسان الصالح) ... الانسان من حيث هو انسان

فى كل زمان ومكان ، لا من حيث هو مواطن فى هذه البقعة من الارض أو تلك وهى بذلك تتناول الانسان من جميع جوانبه الفكرية والجسمية والعاطفية ، ولا تبنى جانبا على حساب الآخر ، بل تعنى بجميع جوانبه لتجعل منه الانسان الصالح فى كل زمان ومكان .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن ... ما هو الدور الذى حققته مناهج التربية الاسلامية فى سبيل تحقيق هذه الغاية ؟

ان الناظر الى أحوال العالم الاسلامى عامة ، والى الدراسات الدينية لابناء المسلمين فى المدارس ، يلمس ان هناك فرقا كبيرا بين جوهرها الذى يبعث على الاشراق والامل ، وبين واقعها الممل الجاف فى المدارس ، والذى يشعر ابناؤنا من خلاله انهم يدرسون موادا بعيدة كل البعد عن واقع حياتهم المتحرك .

والحقيقة ان نظم مواد الدراسة ومناهج التدريس ، وطريقة اعداد المدرس الذى يدرس المواد الدينية تحتاج كلها الى اصلاح . ان عيبا رئيسيا من عيوب دراساتنا الدينية انها لا تزال تدرس بنفس الطريقة التى كانت تدرس بها منذ قرون طويلة ، وهذا لا يعنى اننا نعيب طريقة السلف ... ولكن متطلبات الحياة ومفاهيم وطرق التدريس تختلف من جيل الى جيل . فمفاهيم طالب الامس تختلف عن مفاهيم طالب اليوم . والشرك الذى كان بالامس : شرك الجهمية والمعطلة وما اليها ، أصبح اليوم أنظمة اجتماعية وسياسية واقتصادية تحكم بغير ما انزل الله ، وصار نظريات علمية مزيفة ، تتحدث عن أصل الانسان والكون والحياة ، فتنسبها الى غير ارادة الله لانها لا تدخل الله فى حسابها (سبحانه وتعالى) .

اننا مع الاسف نسىء تنظيم المواد الدينية ومناهجها فى بعض مدارسنا حين نحشو اذهان الطلاب بالكثير من المواد بقصد افادتهم متجاهلين فى ذلك تركيبهم السيكولوجى وقدراتهم العقلية ... كما ان كثيرا من المواد التى يدرسونها مع الاسف تكون بعيدة عن حاجاتهم المباشرة وواقع حياتهم ، وهذا ما يسبب لهم الحيرة وكراهية المادة ويحملهم على الاستظهار غير المصحوب بالفهم .

ولا شك ان تعميق حب المادة فى نفس الطالب أهم بكثير من تكديسها ، لانه متى احبها فهمها وتابعها - ولن يحبها الا اذا وجد فيها ملامسة لحياته ، وتجاوبا مع واقعه · وعليه يجب علينا ان نعرفه بموقف الاسلام من قضايا الحياة الكبرى وان نكشف أمامه انحرافات الفكر الجاهلى المعاصر ، وبذلك يمكن ان تحيا دراسة الدين وتتحرك ·

وان تحقيق هذا المنهج لا يتحقق الا بوجود المدرس المسلم الناجح الذى يجعل من نفسه قدوة حسنة لأبنائه ومن معلوماته مادة حية متصلة بمشاعر التلاميذ ووجداناتهم وافكارهم،كما لا يتحقق ايضا الا بوجود البيت الاسلامى الصحيح الذى يحقق تعاليم الاسلام فى ذاتية أفراده ، وفى اخلاقهم وتعاملهم مع الآخرين ·

وبعد ، فان خلاصة القول ان الواجب يحتم علينا العمل على اعادة هذه الامة الاسلامية الكريمة الى مسارها الصحيح ، وان نتنبه الى الهوة العميقة بين حقيقة الاسلام كتشريع،وبين واقع المسلمين اليوم·

ولعل أهم المنطلقات التى اراها هى هذه المؤتمرات الاسلامية الفعالة ، وفى ملتقانا هذا دليل واضح على بوادر النهضة وابعاد الاهتمام الكبير بواقع الامة الاسلامية ، غير انه من المهم جدا ان تكون اهداف هذه المؤتمرات واضحة تمام الوضوح فى أذهاننا ، ونتائج هذه المؤتمرات محل اهتمامنا ، وان تؤخذ مأخذا جادا ، يكفل اتخاذ خطوات فعالة فى سبيل وضع توصياتها موضع التنفيذ ، ولا بد من اتخاذ خطوات فعالة تهيب بالشباب ، وتخطط للنهضة ، وتعمل عملا صادقا ، يستهدف الخير لهذه الامة الاسلامية ، كما يجب ألا يكون الهدف الاساسى هو التالم على ما وصلت اليه الامة من تأخر فى المجالات الاقتصادية والمادية البحتة فقط ، فان تركيزنا على ذلك ، قد يقودنا مع مرور الزمن الى نهضة اقتصادية ، أو نهضة مادية · ولكنها بعيدة كل البعد عن روح الاسلام كنظام متكامل للحياة ، وبذلك نبتعد عن طبيعة الوضع الذى اختاره لنا الله سبحانه وتعالى، حيث أراد سبحانه أن يجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، وسوف يكون لفعالية هذه المؤتمرات الاثر الطيب فى نفوس الشباب ، وكلما كانت

هذه المؤتمرات جادة عاملة ذات نتائج ايجابية كسبنا أمورا هامة منها :

أولا : ثقة المسلمين فى جدية هذه اللقاءات برؤية وتحسس آثارها، حملا على منهج ، وتطبيقا لسلوك ٠

ثانيا : تشجيع كثير من مفكرى الاسلام على الاشتراك فى هذه اللقاءات،عندما يدركون انها لم تعد مجرد ندب حظ،وبكاء على فائت ، ولا عظامية لمجد ، كما كان فى الماضى ، مما جعل أمثال هؤلاء المفكرين ينقطعون عن هذه اللقاءات لعدم ثقتهم فى جديتها ، وفعاليتها ٠ أما اذا أعطيناهم المثل على جدية الشباب الذى يخطط لمثل هذه المؤتمرات ، وعلى نظرته الواسعة الى ابعاد مستقبل كريم للامة الاسلامية ، فاننا سنكسب ثقة هؤلاء الناس ، وسينخرطون فى مؤتمراتنا كعوامل فعالة فى سبيل نهضة هذه الامة ان شاء الله ٠

ثالثا : ان فى جدية هذه المؤتمرات ردعا لخصوم الاسلام يدفعهم الى أن يدركوا أن حركة الفكر الاسلامى لم تعد فكرا مجردا وفلسفات جوفاء ، وجعجعة ، لا طحن خلفها ، بل أصبحت سلوكا وتطبيقا عمليا ، وفى ذلك ما يبعث اليأس فى نفوسهم من النيل من الاسلام والمسلمين ، لأنهم عندما يرون يقظة الاسلام ، يستشعرون هيبة الفتح الاسلامى ورهبة معارك الحق ، وأبعاد نصر مؤكد من الله تعالى لمن ينصرون رسالته ٠

رابعا : ان فى جدية هذه المؤتمرات الفرصة الكبرى لاعطاء الشباب المسلم فكرة واضحة عن صلاحية دينهم كنظام كامل للحياة ، وكعامل للنهوض بحياة الامة كلها ٠ وبذلك لا يفتنون بالمبادىء المستوردة او المذاهب الهدامة ، لانهم سيجدون فى هذه اللقاءات ما يشفى غليلهم، وهنا تأتى أهمية فتح باب الحوار الحر مع الشباب المسلم واتاحة الفرصة له ليناقش ويتعلم ٠٠٠ وفى لقائنا هذا فرصة ذهبية للون كريم من التربية الفكرية الاسلامية الكريمة ٠

كما أنه مما يثلج الصدر أن كثيرا من التوصيات التى اتخذت فى لقائنا السابق ، وفى بعض المؤتمرات الاسلامية التى عقدت فى العالم الاسلامى ، أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار فى بعض البلاد الاسلامية،

ما جعل بعض المناهج التعليمية يطرأ عليها تغيير وتبديل ومحاولة لجمع المفكرين الاسلاميين فى سبيل النهوض بالانظمة التعليمية .

وان لنا أملا كبيرا ان شاء الله فى هـذا الشبـاب المسلم المتوقد المتحفز فى العالم الاســلامى ، ولنا أمل كبـير فى أولئك المفكرين الاسلاميين الذين يعملون فى صمت وصـدق وصبر وايمـان ، ولنا أولا وأخيرا أمل كبـير فى نصر الله سبحانه وتعالى ، انه على كـل شىء قـدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مصادر التشريع (1)

و وسائل تطبيقه مع واقع التشريع و واجب المسلمين حيال ذلك

للدكتور عبد الرحمن الصابوني

عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق
- الجمهورية العربية السورية -



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وبعد :

يعيش شبابنا المعاصر اليوم بين مفترق طرق الافكار والمبادىء فيقف حائرا مترددا الى أين يسير وكيف يتجه وماذا يفعل ؟.. الامر الذى يحمل رجال الفكر مسؤولية هامة فى توضيح المفاهيم وتحديد المنطلقات ، ورسم الوسائل المؤدية الى القضاء على هذا الاضطراب بشجاعة وصراحة .

ولما كان التشريع والنظام لدى كل أمة عنوان تقدمها ومعيار تفكيرها واتجاهاتها ورائد نهضتها ومنظار رؤيتها الى الكون والحياة،

(1) ألقاها فى الملتقى السابع للفكر الاسلامى فى تيزى وزو .

فقد احسن القائمون على هذا الملتقى الاسلامى حسنا حين اختاروا موضوع التشريع الاسلامى أول المواضيع الرئيسية فى هذا المؤتمر ·

وقد اخترت الكتابة فى هذا البحث محاولا ـ وقدر المستطاع ـ بيان مصادر التشريع وواقع وواجب المسلمين حيال ذلك ، على الا أتوسع فى فروع المصادر وشروطها واركانها وآراء المذاهب الفقهية فيها لضيق الوقت ولانى أردت أيضا بيان مدى ما تتمتع به هذه المصادر من حيوية ومرونة وتطور وقابلية للتطبيق اكثر ما أردت من شرح قواعدها الاصولية ·

البحث الأول

مصادر التشريع الاسلامى

تقسم مصادر التشريع الاسلامى باعتبارات مختلفة الى عدة اقسام منها مصادر اصلية ومنها مصادر تبعية ، ومنها مصادر متفق عليها ، ومصادر مختلف فى بعضها ·

وقد اخترت التقسيم الذى يتناسب مع موضوعى فقسمت المصادر الى قسمين :

1 ـ مصادر نقلية تعتمد على النص وهى القرآن والسنة ·

2 ـ مصادر اجتهادية تعتمد على الرأى والعقل وهى الاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابى وسد الذرائع والاستصحاب ·

على ان كلا من النوعين لا غنى له عن الآخر لان فهم النص يحتاج الى نظر ورأى وتدبر واجتهاد ، كما ان الاجتهاد سواء كان اجتهاد فرد أم اجتهاد جماعة لا يجوز له الخروج عن دائرة النص بمبادئه وقواعده العامة ، فالنقل والعقل يشتركان معا فى تكوين الفقه الاسلامى ·

البحث الاول

مصادر التشريع الاسلامى النقلية

القرآن الكريم :

كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم المدون فى المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا وهو المصدر الاول للتشريع الاسلامى

والاصل الجامع لجميع الادلة الاخـــرى نزلت أول آية منه هي قوله تعالى : « **اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقـرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلـم**[1] » ، وفى اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والاربعين من هجـرته عليه السلام وكانت آخر آية نزلت هي قوله تعالى : « **واتقـوا يومـا ترجعون فيه الى الله**[2] » وقد عاش النبى صـلى الله عليه وسلـم بعـد نزولها تسع ليالى فقط ويرى بعض العلماء ان آخـــر آية نزلت هي قوله تعالى : « **اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** » .[3]

ولقد نزل القرآن الكريم منجما ولم ينزل دفعة واحدة وفى مـكة والمدينة وذلك ليثبت قلب النبى صلى الله عليه وسلم وليبقى دائما على صلة بالسماء ينزل عليه الوحى فى كل مناسبة وليتمكن ايضـا صحابة رسول الله من حفظ القرآن اذا نزل عليهم بحسب الظروف المختلفة خـلال فترة طويلـة من الزمن وليتناسب مع التـــدرج فى التشريع انه من الصعب ان تنزل أحكام الحلال والحرام مرة واحـدة على نفوس المؤمنين به .

وقد استغرق نزول القرآن الكريم فى مكة اثنتى عشرة سنة وخمسة اشهر وثلاثة عشرة يوما من 7 رمضان سنة 41 الى ربيع الاول سـنة 54 من مولده عليه السلام . وما نزل بعد الهجرة الى وقت وفاته وهى تسع سنوات وتسعة اشهر وتسعة أيام من أول ربيع الاول سنة 54 الى تاسع ذى الحجة سنة 63 من ميلاده عليه السلام فى المدينة ،ويشكل القسم المكى $\frac{19}{30}$ من القرآن والمدنى $\frac{11}{30}$ من القرآن.[4]

ومجموع سور القرآن 114 سورة أولها الفاتحة وآخرها سـورة الناس

---

1 ـ سورة العلـق
2 ـ سورة البقـرة
3 ـ سورة المائـدة
4 ـ علوم القرآن للزرقانى ج 1 ص 66

ميزات التشريع القرآنى :

ان آيات القرآن الكريم لم تقتصر على العبادات كما فعلت بعض الشرائع المسيحية بل تناول القرآن مجموع الاحكام التى يحتاج اليها الفرد والمجتمع والدولة ولم تأت للقوم فقط كما فعلت اليهودية بل جاءت عامة شاملة : **وما ارسلناك الا رحمة للعالمين**[1]، فالشريعة الاسلامية جاءت شاملة لجميع ما يحتاج اليه الفرد والجماعة جاءت عامة أيضا لجميع الناس منها أحكام مدنية وجنائية ودستورية وعقائدية

١ ـ تمجيد العقل والدعوة الى التفكير السليم ٠

يلاحظ الباحث ان القرآن الكريم خاطب العقل بأكثر من ستين آية فى مختلف المناسبات وشتى المواضيع من تعليل لآيات الاحكام الى العبرة بقصص الامم السالفة الى التحذير من عواقب الانحراف الى طلب العلم الى التأمل فى الكون والحياة تأمل العابد العالم ٠

من ذلك قوله تعالى : « **ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابّة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون** » ٠ (2)

ويقول تعالى : « **ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**»[3]٠
ويقول تعالى : « **ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون** »
ويقول تعالى : « **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب** » ٠(4)

والقرآن اذ يمجد العقل فانما يخاطب العقل الذى يدرك الحقائق ويهذب الضمير ويقاوم الاعوجاج لا العقل المتعصب المتأخر الاعمى لأن من أهم خصائص العقل التأمل والادراك والمعرفة والتجربة ٠

---

1) سورة الانبياء آية 107 ٠
2) سورة البقرة آية 164 ٠
3) سورة الانعام آية 151 ٠
4) سورة يوسف آية 111 ٠

يقول الله تعالى : « **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون** » .(1)

ومن أهم ثمرات نضج العقل وتكوينه هو العلم ولذا خاطب القرآن الانسان ذا الفهم والوعى لا الانسان الذى يأكل ويشرب فقط ، .

وفى هذا يقول تعالى : « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير**[2] » ويقول تعالى « **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**[3] » ويقول تعالى : « **قل هل يستوى الاعمى والبصير أفلا تتفكرون** »[4].

أنواع الأحكام التى وردت فى القرآن الكريم .

وردت أحكام القرآن الكريم على ثلاث أنواع :

1 ـ أحكام اعتقادية تتعلق بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله **واليوم الأخر**

2 ـ أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف ان يقوم به من مكارم الاخلاق .

3 ـ وأحكام عملية تتعلق بالاوامر والنواهى وهى الاحكام التشريعية والعبادات وتشمل :

أ) أحكام الاحوال الشخصية وهى التى تتعلق بانظمة الاسرة من زواج وطلاق ونسب ورضاع وحضانة ووصية وميراث وعدد آياتها (70) سبعون آية منها قوله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**[5] » وقوله تعالى : « **وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا** » .(6)

ب) أحكام المعاملات وعدد آياتها 70 آية تتعلق بالعقود والتصرفات المالية منها قوله تعالى : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** » وقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » .(7)

1) سورة البقرة آية 44 . 2) سورة المجادلة آية 11 .
3) سورة الزمر آية 9 . 4) سورة الانعام آية 50 .
5) سورة البقرة آية 228 . 6) سورة الاسراء آية 23 .
7) سورة النساء آية 29 .

ج) والاحكام الجنائية وعدد آياتها (30) ثلاثون آية وهى التى تتعلق بالعقوبات والجرائم وذلك حفظا لحياة الافراد وسلامة المجتمع وأمن الدولة منها قوله تعالى : « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**»(1) وقوله تعالى : « **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب** » ·(2)

د) أحكام المرافعات وهى تتعلق باصول التقاضى والشهادة والاقرار وجميع الاجراءات التى تتعلق بسلامة القضاء وتحقيق العدالة بين الناس ورد الحقوق لاصحابها وعدد آياتها (12) كقوله تعالى : « **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** »(3) وقوله تعالى : « **ان الله يامركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » ·(4)

هـ) أحكام دستورية وعدد آياتها (10) آيات تتعلق بنظام الحكم وتحدد العلاقة بين الفرد والمواطن والحاكم وتبين ما للافراد والجماعات من حقوق وواجبات عامة منها قوله تعالى : « **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم** » ·(5)

و) احكام دولية تتعلق بعلاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول وتنظيم شؤون الحرب والمعاهدات والاسرى والغنائم وتبلغ آياتها (25) آية كقوله تعالى : « **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم** »(6)· وقوله تعالى : « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** »(7)·

ز) أحكام مالية تتعلق بشؤون الاقتصاد وتنظيم واردات الدولة وطرق صرفها وتنظيم علاقات الافراد مع الدولة فى الامور المالية وعدد آياتها (10) آيات منها قوله تعالى : « **خذ من أموالهم صدقة**

1) سورة البقرة آية 194 · 2) سورة البقرة آية 179 ·
3) سورة الاعراف آية 199 · 4) سورة النساء آية 58 ·
5) سورة الشورى آية 38 · 6) سورة البقرة آية 216 ·
7) سورة الانفال آية 60 ·

تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله تعالى : « **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**[1] » وقوله تعالى : « **ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا** » .[2]

2 ـ ان احكام القرآن جاءت على نوعين ، نوع مجمل يحتاج الى تأويل وشرح وتفسير ونوع جاء مفصلا فالاول ثابت بأهدافه متحرك متطور بوسائله والثانى ثابت بهدفه ووسائله وهى الامور التى من شأنها الثبات وعدم التغيير .

فالأحكام المفصلة هى الاحكام التى تناولت الامور التى لا تتغير ولا تتبدل كأمور العقيدة واحكام الاسرة ويلحق بها العبادات وان كانت السنة فصلت مجملها .

وأما النوع الثانى وهو أكثر أنواع الاحكام فقد وردت بمبادىء عامة وقواعد كلية دون التعرض للجزئيات وهذا فى الامور التى من شأنها ان تتغير وتتبدل وتتطور حسب كل عصر كأكثر أحكام العقود والمعاملات

ولعل اهم أسباب ورود أكثر الاحكام فى القرآن الكريم مجملة تحتاج الى تفسير هو حاجة التشريع الى المرونة والتطور ومسايرة الزمن ولتعمل الامة على استنباط الاحكام ومد التشريع بالحلول العملية للوقائع الجديدة وفى ذلك يشترك الفكر الانسانى ويساهم مع القرآن فى بناء هذا التشريع الخالد فى مختلف العصور .

ولهذا اقتصرت احكام القرآن فى الامور المتغيرة المتبدلة على مبادىء عامة وقواعد كلية توضح الهدف دون الوسيلة فمن الامثلة على ذلك :

أ ـ نظام المعاملات

نلاحظ ان أحكام العقود وردت مجملة فى القرآن الكريم بحيث يترك للفقهاء فى مختلف العصور وضع الاحكام والمسائل الفرعية ضمن الاسس التى وضعت لهذه العقود ويمكن اجمال هذه الاسس بثلاث :

---

1) سورة الانفال آية 41 .

2) سورة البقرة آيه 177

1 ـ الحرية فى التعاقد أى ان كل عقد ســـواء أكان من العقود الشائعة كلها المعروفة التى صنف لها الفقهاء احـكاما خاصة بها ام كان من العقود الجـديدة التى لم يعرفها الفقهاء فى عصرهم ، تعتبر كلها عقودا صحيحة اذا توافرت فيها شروط أركان العقد الصحيح ، وقد أكد الرسول عليه السلام ذلك بقوله : « **المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما او حرم حلالا** » .

2 ـ قوة الالتزام فى أثار العقود : ما دامت العقود لا تشتمل على أمر منهى عنه فالوفاء بها واجب لقوله تعـالى : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** »(1) ولقوله تعـالى : « **وأوفـوا بالعهد ان العهــد كان مســؤولا** » .(2)

3 ـ صحة محل العقد : وقد حرم القرآن كل عقد كان محله غـير مشروع وقد نص القرآن صراحة عن ذلك بقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » .(3)

فكل ما يؤدى الى النزاع والجهالة فى التعاقد فهو محرم وقد اعتبر الاسلام من أكل مال الغير ظلما الربا لانه ربح دون مقابل ولهذا حرمه القرآن بنصوص قطعية لا تحتمل التأويل بقوله : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » .(4)

وفى التشريع الجنائى نلاحظ أن أحكاما وردت على نوعين :

أ ـ نوع جاءت أحكامه بنصوص صريحة قطعية وهى القصاص والحدود وهى الجرائم التى فيها معنى الاعتداء على المجتمــع فى أمنه ونسله وماله .

وأول شرط لاقامة الحدود ألا توجد شبهة لأن المتهم برىء حتى يدان ، وقد أخذ النبى صلى الله عليـــه وسلم هـــذا المعنى بقوله : « **ادرأوا الحدود بالشبهات** » .

ب ـ ونوع ترك أمر تقدير عقوبة لولى الامر ويسمى بالتعزير وهو كل جريمة لم ينص عقوبتها ، أى ما عدا خمس جرائم جاءت بالقرآن

---

1) سورة المائدة آية 1 . 2) سورة الاسراء آية 34 .
3) سورة النساء آية 29 . 4) سورة البقرة آية 275 .

الكريم فان لولى الامر وللامة الممثلة **بفقهائها المجتهدين** ان يشرعوا بما يتفق مع عصرهم من الاحكام الزاجرة فى التشريع الجزائى .

ج ـ وفى مجال النظام الدستورى نرى ان نظام الحكم يقوم على ثلاثة أسس فى القرآن الكريم :

1 ـ **العدالة** . بقوله تعالى : «**ان الله يأمر بالعدل والاحسان**» (1) وقوله : « **واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » (2) .

2 ـ **الشورى** : لقوله تعالى : « **وشاورهم فى الامر** » وقد ذكر المفسر الامام الرازى فى قوله تعالى : **وشاورهم فى الامر** انها نزلت اثر موقعة احد ورغم ان ما وقع فى تلك الموقعة كان نتيجة رأى بعض الصحابة بالخروج ولم يكن صوابا الا ان الله سبحانه وتعالى : قد انزل الامر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضا رغم ما ظهر من خطأ رأيهم وهذا دليل على تأكيد وتقديس مبدأ الشورى فى الاسلام ومقدار عناية الدين الاسلامى بها .

3 ـ **الرحمة** . وكذلك فان من خلق الحاكم فى الاسلام ان يكون رحيما ليكون قدوة لغيره فى الاخلاق الفاضلة والتى عمودها القلب الرحيم . وقد خاطب الله رسوله الكريم بقوله : « **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك** »

وقوله : « **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر** » .

ويؤكد هذه المبادىء الرسول الكريم بقوله : « **لا تنزع الرحمة الا من شقى** » وقوله عليه السلام : « **الراحمون يرحمهم الرحمان ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء** » . ويقول : « **احب الخلق الى الله امام عادل وأبغضهم اليه امام جائر** » .

وفى علاقات القانون الدولى يعتبر القرآن اول تشريع نادى بالمساواة بين الانسان بقوله تعالى : « **ولقد كرمنا بنى آدم** » وأمر بالمعاملة بالمثل بقوله تعالى : « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** » وأمر القرآن بحسن معاملة الاسرى والعطف عليهم والاحسان اليهم .

1) سورة النحل آية 90 .
2) سورة النساء آية 58 .

3 – الدعوة الى العمل لقوله تعالى : « **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** » وقوله تعالى : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله** » ٠

ء) السنة النبوية :

السنة النبوية المصدر الثانى بعد القرآن الكريم هى كل ما اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ولهذا قسم علماء اصول الفقه السنة من حيث المتن الى ثلاثة اقسام : سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية كما تقسم من حيث الاسناد الى سنةمتواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد ٠

وقد وردت حجية السنة بالقرآن الكريم بعدة آيات منها قوله تعالى : « **من يطع الرسول فقد أطاع الله** » وقوله تعالى : « **اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم** » وقوله تعالى : « **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته**»٠

وقد اعتبر الرسول عليه السلام السنة دليلا من الادلة الشرعية أيضا بعد القرآن الكريم وذلك حين بعث معاذ بن جبل قاضيا على اليمن وسأله بماذا تقضى ؟ فأجابه بكتاب الله ٠ فقال له فان لم تجد فقال أحكم بسنة رسول الله ، فقال له فان لم تجد فقال أجتهد برأى فقال له عليه السلام الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله ، فكان هذا الامر من رسول الله لقول معاذ سنة تقريرية دلت على حجية السنة ومكانتها فى التشريع بعد القرآن الكريم ٠

أما نسبة السنة الى القرآن الكريم فقد وردت احكامها على ثلاثة أنواع :

جـ – وفى نظرة القرآن للمال ثلاثة أسس وان المالك الحقيقى للمال هو الله سبحانه وتعالى وان الناس مستخلفون فيه لقوله تعالى: « **لله ما فى السموات وما فى الارض** » وقوله تعالى : « **وما بكم من نعمة فمن الله** » ان الملك وظيفة اجتماعية لقوله تعالى : « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** »٠

فالانفاق يجب انيكون فى حدود الاعتدالوضمن المصلحة العامة٠

1 ـ سنة مقررة ومؤكدة لما جاء فى القرآن الكريم من احكام كقوله عليه السلام : **لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه** فانه يوافق قوله تعالى : «**ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل**» ويكون للحكم هنا دليلان من القرآن ومن السنة أيضا .

2 ـ سنة شارحة مبينة ومفصلة ما فى القرآن : فمن ذلك تفصيل المجمل فقد وردت آيات الصلاة والزكاة مجملة فجاءت السنة تبين أركان وشروط الصلاة والزكاة وقد تخصص السنة عموم القرآن لقوله تعالى فى آيات المواريث : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**»[1] فالنص ورد عاما جاءت السنة تقول : « **لا يرث القاتل** » وعلى هذا يخرج من عموم الاولاد الورثة كل ولد قاتل فلا يرث،وقد تقيد السنة مطلق القرآن كقوله تعالى : «**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**»[2] فهذا نص مطلق يوجب قطع يد السارق جاءت السنة النبوية توضح من هو السارق وتقيد الحالات التى تقطع فيها اليد والحالات التى لا تقطع ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه تنفيذا للنص القرآنى والنص النبوى حين لم تتوفر شروط وأركان جريمة السرقة فى عام المجاعة فلم يقطع لان الله ورسوله لم يأمرا بالقطع الا بعد توافر اركان وشروط السرقة .

كما ان الرسول عليه السلام بين وجوب مراعاة ودراسة احوال المجرم وبيئته والدوافع التى دفعته لارتكاب الجريمة فقال عليه السلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

3 ـ سنة جاءت باحكام لم ترد فى القرآن وذلك كميراث الجدة ، فقد قضى لها رسول الله بالسدس فى الميراث لأنه لم يجد لها نصيبا فى القرآن اذ ورد فيه اعطاء الام السدس أو الثلث بالنظر لبقية الورثة كما هو مدون فى آيات وعلم المواريث .

وكذلك قوله عليه السلام : **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** .

1) سورة النساء آية 11 .
2) سورة المائدة آية 38 .

البحث الثـانى
المصادر الاجتهادية

١ ـ الاجماع :

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصــور بعد وفاة الرسول على حكم شرعى لا نص فيه فى القرآن والسـنة ويمثل الاجماع اجتهاد الجماعة فى التشريع الاسلامى ·

يروى عن عمر بن الخطاب انه قال للسـيد الذى جاء يطلب قطع يد عبـده الذى سرقه بعد أن عرف أنه سرق ليأكل قال عمر للسيد والله لو عاد عبدك للسرقة لقطعت يدك أنت · (١)

هناك تعريفات أخرى للاجماع اقتصرنا على رأى جمهور الفقهاء فى هذا فقد ذكر به أن الاجماع لديهم اجماع الصحابة فقط وقال المالكية يكفى فى الاجماع اجماع أهل المدينة وقال الجعفرية الاجماع اجماع أهـل البيت وقال بعض المعتـزلة ينعقد الاجماع باجماع أكثـر المجتهدين ·

ويقسم علماء أصول الفقه الاجماع الى نوعين

١ ـ اجماع صريح ويتوفر هذا اذا اجتمع جميـع المجتهدين فى مكان ما كمجمع أو مؤتمر واتفقوا على حكم مسـألة جديدة لا نص فيها · (2)

2 ـ واجماع سكوتى وذلك كما لو افتى احد المجتهدين فتـوى بواقعة لا نص فيها وعلم جميع الفقهاء المختصين بهذه الفتوى وسكتوا فان سكوتهم هذا يعتبر اقرارا وموافقة لمضـمون الفتـوى فكان اجماعا (3)

وخشية ان لا يطلع بعض الفقهاء على هذا الحكم الجديد فقد وضـع الذين قالوا بحجية الاجماع السكوتى شروطا منها وجوب انقراض

(1) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ص 187 ·
(2) راجع شرح المنار لابن مالك ص 741
(3) التلويح على التوضيح ج 1 ص 28

العصر الذى قبلت فيه هذه الفتوى ليغلب على الظن ان جميع المهتمين بهذه الدراسات من علماء المسلمين قد اطلعوا عليها (1)

·وقد وردت حجية الاجماع بقوله تعالى : « **ومن يشـاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنـين ، نولـه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** »(2) ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الله توعد من يخالف سبيل المؤمنين فكان ذلك دليلا على أن سبيل غير المؤمنين باطل · وكذلك قوله عليه السلام : « **لا تجتمع أمتى على خطأ** » (3)

كما يؤيد الاجماع العقل اذ ليس من المعقول ان يجمع جميع علماء الامة على أمر دون معارض بما يخالف الشريعة الاسلامية ·

ولابد للاجماع فى شريعتنا من مستند من قرآن أو سنة (4) ـ ولا نريد التوسع فيما ذهب اليه علماء الاصول من شـروح ـ وحسبنا أن نقول ان الاجتهاد لدى علمائنا جماعيا كان او فرديا لا بد له من مستند شرعى يرجع اليه ، اذ لا غيبية عندنا فى الاجتهاد ولا وحى ولا الهام فى التشريع بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ·

2 ـ **القياس** : هو الحـاق أمر لم ينص على حـكمه فى الكتاب أو السنة أو الاجماع بأمر نص عليه فى احدهما لاشـتراكها فى علة الحـكم ·

وذلك ان الاحكام التشريعية لم تأت عبثا بل لكل حكم علة ومصلحة بنى الشارع عليها هذا الحكم ـ فيما عدا العبادات لا تعليل فيها لانه لا سبيل للعقل الى ادراك المصالح التفصيلية التى شرعت لتحقيقها ·

فعلى المجتهد أو الفقيه ان يعرف المصلحة التى قصدها الشـارع والعلة التى ربط بها الحكم ·

ومن الامثلة على ذلك قوله عليه السـلام : « لا يرث القاتل » · فحكم هذا الحديث يدل على منع كل قاتـل وارث من ميراث مورثه . هذا الحكم لا بد له من علة جعلت الرسول يشرع له قاعدة معينة اذ ليس من المعقول الا يكون فى هذا المنع مصلحة للمجتمع والفرد أى لابد من وجود علة لهذا المنع هـذه العلة هو ان القاتل استعجل بجريمته الميراث قبل أوانه ومن استعجل الشىء قبل أوانه بطريق

---

1) الاحكام للآمدى ج 1 ص 322 . 2) سورة النساء آية 115 ·
3) كشف الاسرار ج 3 ص 264
4) تيسير التحرير لابن الهمام ج 3 ص 254

غير شرعى عوقب بحرمانه لان الجريمة لا يجوز ان تكون وسيلةللنعمة وهى الميراث ·

ويقاس على هذا الحكم منع الموصى له القاتل من الموصى به لان العلة وهى القتل واستعجال الحصول على المال عن طريق الجريمة عمل واحد فيجب ان يأخذ حكما واحدا أيضا ·

وقد وضع علماء أصول الفقه شروطا واركانا لهذا المصدر القياسى فقالوا لابد فى كل قياس من تحقق أربعة أركان · وهى : 1 ـ الاصل أو المقيس عليه · 2 ـ حكم الاصل · 3 ـ الفرع أو المقيس · 4 ـ العلة ·

وحجة القياس قوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تاويلا** » ·(1)

ووجه الاستدلال فى هذه الآية ان الله أمر المؤمنين ان اختلفوا فى حكم شىء ولم يجدوه فى الكتاب أو السنة ان يردوه الى نظائره فى القرآن والسنة وهذا هو القياس · (2)

وكذلك من ناحية العقل اذ ليس من المعقول ان تتحد حادثتان فى علة واحدة دون ان تتحدا فى حكم واحد كتحريم الخمر لعلة الاسكار وتحريم كل شراب فيه سكر لعلة واحدة مشتركة ، قد تكون العلة قاصرة غير متعدية فلا قياس فى مثل هذه الحالة لانعدام العلة فى الفرع المراد معرفة حكمه وذلك كعلة المشقة فى قصر صلاة المسافر فانها علة خاصة قاصرة على السفر ولا يجوز القياس عليها لامر آخر ولو وجدت فيه مشقة أكثر من السفر فلا تقصر الصلاة به ·

وقد تكون العلة منصوصا عليها كما فى قوله عليه السلام : لا يتناجى اثنان دون ثالث فان ذلك يحزنه · فان العلة هى الخشية من ان ينفرد اثنان بالحديث سرا مع وجود آخرين فيحدث هذا الما

1) سورة النساء آية 59 ·

2) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص 286

وحزنا لدى غيرهما من الحاضرين فيعكر صفوهما فهذه علة منصوص على حكمتها بنص الحديث ·

وهناك علة تستنتج عن طريق الاجتهاد والتأمل والتدبر كقوله عليه السلام : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** » · فالعلة هنا ايضا هى الحيلولة دون حدوث ما يعكر صفو الناس ومودتهم وصلاتهم بعضهم مع بعض مما يؤدى الى الخصومة والعداوة ·

ويقول استاذنا الجليل الشيخ محمد ابو زهرة (1) والقياس فى حقيقته معناه ليس الا اعمالا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال فليس تزيدا عليها ولكنه تفسير لها ·

3 ـ **الاستحسان** : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص · (2) وعرفه ابن رشد من المالكية : هو طرح القياس الذى يؤدى الى غلو فى الحكم ومبالغة فيه الى حكم آخر فى موضع يقتضى ان يستثنى من ذلك القياس ·

ويقسم علماء أصول الفقه الذين اخذوا بالاستحسان كدليل شرعى من حيث السند الى الاقسام الآتية :

1 ـ استحسان سنده القياس الحقى · كترجيح احد القياسين على الآخر عند اختلافهما فى المسألة الواحدة لان أحد القياسين اقوى حجة من الآخر · فمثلا وقف الاراضى الزراعية هل يدخل فيه وقف حقوق الارتفاق المخصصة لهذه الارض كحق الشرب وحق المرور اذا لم يكن فى صك الوقف نص صريح بذلك ، امامنا قياس على البيع أو قياس على الاجارة ·

اذا أردنا قياس الوقف على البيع فلا تدخل حقوق الشرب والمرور مع المبيع دون نص صريح فى العقد ·

واذا أردنا قياس الوقف على الاجارة فان هذه الحقوق تدخل مع الوقف دون نص ·

---

1) اصول الفقه للشيخ محمد ابوزهرة ص 241

2) مصادر التشريع وطرق استنباط الاحكام للدكتور عبد الرحمن الصابونى ص 398

الذى يبدو من القياس الظاهر هو القياس على البيع لان فيها خروج الرقبة من ملك البائع ولكننا نقيسها على الاجارة لانه قياس أدق اذ ان كلا من الوقف والاجارة فيه عليك المنفعة دون الرقبة فلا يملك الموقوف عليه التعرف فيها كالبيع ولهذا كان قياس الوقف على الاجارة استحسانا .

2 ـ استحسان سنده الضرورة وهو العدول عن القياس لضرورة أو مصلحة تقتضى هذا العدول فمن ذلك ما ذكره الاحناف فى عقد المزارعة انه ينتهى بموت احد العاقدين ولكنهم استثنوا اذا مات المستأجر والزرع لم يدرك بعد فقالوا يستمر العقد استحسانا خلافا للقياس الذى يقضى بفسخ العقد دفعا للضرر حتى يثمر الزرع وذلك بأجر المثل .

3 ـ استحسان سنده العرف واستحسان سنده النص واستحسان سنده الاجماع وهذه أنواع ذكرها الحنفية ولكنها محل نظر لاننا نرجع للنص او العرف او الاجماع دون حاجة الى الاستحسان .

4 ـ المصالح المرسلة :

المصلحة المرسلة هو تشريع الحكم فى واقعة لا نص فيها ولا اجماع بناء على مراعاة مصلحة مطلقة لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها او لالغائها .

والمصلحة بمعناها العام هى عبارة عن جلب المنافع ودفع الضرر ، ونعنى بها فى هذا المجال كما يقول الامام الغزالى فى المستصفى « ان المصلحة هى ما تحفظ مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور وهى أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يفوت هذه الاحوال هو مفسدة ودفعها مصلحة » .

وعلى هذا قسم علماء المالكية المصالح الى ثلاثة أنواع :

1 ـ مصلحة معتبرة ورد النص باعتبارها .

2 ـ ومصلحة ملغاة ورد النص بالنهى عنها .

3 ـ مصلحة لم يرد نص باعتبارها ولا بالغائها وهى المصلحة المرسلة أى المطلقة .

وقد ذكر الشاطبى فى الاعتصام ثلاثة شروط للتشريع وفق المصلحة . (1)

1 ـ الملاءمة بين المصلحة التى تعتبر أصلا قائما بذاته وبين مقاصد الشارع فلا تنافى أصلا من اصوله ولا تعارض دليلا من ادلته القطعية .

2 ـ ان تكون المصلحة معقولة فى ذاتها بحيث لو عرضت على أهل العقول لتلقتها بالقبول .

3 ـ ان يكون فى الاخذ بها رفع حرج لازم بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج والله تعالى يقول: « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وخلاصة ذلك ان تشريع الحكم فى واقعة لا نص فيها بناء على المصلحة المرسلة وفق الشروط التى وصفها العلماء ـ فيما عدا العبادات ـ تحفظ وتضمن بقاء التشريع حيا مستمرا متطورا على ان لا يخالف النص بل يقوم بحفظ الضروريات الخمس ويدفع عنها الضرر والاذى لان هذه الضرورات منها ما ورد النص بحفظها ومنها ما ورد بالدفاع عنها وما سكت عنه هو موضع التشريع : فالقتل محرم لانه يؤدى الى عدم حفظ النفس ، والزنا محرم لانه يؤدى الى عدم حرمة النسل والسرقة محرمة لانها تؤدى الى عدم حرمة المال والعلم واجب لانه يؤدى الى تنمية العقل واقامة العبادات وتطبيق التشريعات الاسلامية امر واجب لان فيه حفظا للدين ولذا كانت الردة محرمة لانها تؤدى الى الخروج على نظام الدولة ودينها .

فكل تشريع يتعلق بحفظ الدين وتشجيع النسل وحرمة الاسرة والدفاع عن العقل واحترام مكانته وحفظ كرامة الانسان وعقيدته من الامور التى لا نص فيها يمكن لعلمائنا فى كل عصر ان يشرعوا لها الاحكام التى يريدونها دون مخالفة للنص .

العرف : وهو ما اعتاده الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارضوا اطلاقه على معنى خاص اذا ذكر تبادر الذهن اليه لا الى معنى سواه . (2)

---

1) الاعتصام ج 2 ص 98 2) رسائل ابن عابدين ج 2 ص114

ويقسم العرف الى عرف عملي وعرف قولي وكل منهما يكون عاما او خاصا ·

فالعرف العملي هو ما اعتـــــاده الناس وجرى التعامل به كبيع التعاطي مثلا وهو شراء سلعة كتب عليها ثمنها دون اجراء صـــيغة الايجاب والقبول والتي تعتبر ركنا في العقد ، وكعقد الاستصناع الذي جرى تعارف الناس على العمل به خلافا للاصل ·

والعرف العملي ان كان معروفا لدى الجميع سمي عرفا عمليا عاما واما أن يكون خاصا ببلد معين أو فئة معينة ·

أما العرف القولي فسواء أكان عاما أو خاصا هو اتفاق الناس على استعمال لفظ معين يخالف معناه اللغوي لانه شاع وعرف بين الناس.

ومن تتبع آراء الفقهاء القدامى منهم والمحدثين يرى انهم راعوا في كثير من أحكامهم الفقهية العرف والعادة ولذلك وضـــعوا اكثر من قاعدة فقهية في هذا الموضـــــوع ، فمن ذلك قالوا : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وقالوا الثابت بالعرف كالثابت بالنص ·

يقول ابن العربي المالكي في تفسير قوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته** » ، ان العادة دليل أصولي بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام ·

ويقول ابن نجيم الحنفي في كتابه الاشباه والنظائر : ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا ·

وقد وضع الاصوليون شروط الاخذ بالعرف كدليل شرعي فقالوا لابد ان يتوفر اربعة شروط :

1 ـ ان يكون العرف مقررا أو غالبا بين الناس · اما العرف غير الغالب فلا عبرة به ·

2 ـ ان لا يخالف العرف النص · لان دليل العرف متأخر عن دليل النص فلا يجوز مخالفته قال الرضي في اصـــوله : وكل عرف ورد النص بخلافه فهو عرف غير معتبر ·

3 ـ ا نلا يخالف العرف شرط احد المتعاقدين · لان ارادة العاق أقوى دليلا واصدق وضوحا من العرف ·

4 ـ ان يكون العرف سابقا أو مقارنا للعقـد أو التصرف · اذ لا عبرة للاعراف الطارئة المتجددة بعد انشاء التصرفات التى حصلـت ونمت فى ظل اعراف مغايرة للعرف الجديد ·

أما حجية العرف فقد ذكر الفقيه ابن عابدين ان العلماء استدلوا على حجية العرف بقوله تعالى : « **خذ العفو وأمر بالعرف** » ·

ويبنى على الاخذ بالعرف ان الاحـكام التشريعية التى تعتمد على العرف تتغير اذا تغير العرف ومن هنا قال الفقهاء تتغير الاحكام بتغير الازمان ، وكثيرا ما اختلفالفقهاء فى الفروع والمسائل نتيجةاختلاف العرف من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى · فهذه الاحكام التى تبنى على العرف هى وحدها التى تتغير بتغير العرْف والزمان والمكان على خلاف الاحكام المبنية على النص التى لا يجوز للعرف ان يخالفها النص لانه اضعف منها والقوى لا ينسخ بالضعيف ·

ومن هذا ما ذكره الامام ابو حنيفة انه لا يجـــوز اخذ أجرة على اقامة الشعائر الدينية لانها عبادة لا أجر عليها الا من الله ثم تغـير العرف فأصبح اخذ الاجر جائزا لانه يتعذر ايجاد اشخاص يقومون بهذه الشعائر دون أجر ·

قول الصحابى : الصحابى هو كل شخص لقى النبى صـلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليـه اسم الصاحب · وقد اختلف الفقهاء فى حجية قول الصحابى هل يعتبر دليلا شرعيا يؤخذ به أم لا ·

فاذا نقل الينا قول لصحابى فى حكم شرعى فاما ان يسند هـذا الحكم الى عصر الرسول عليه السلام أم لا ·

أ ـ فان اسند الصحابى الحكم الى عصر الرسول كما لو قال كنا نفعل كذا فى عصر الرسول فهذا الحكم يعتبر حجة شرعية لا خلاف فيه لانه يعتبر من قبيل السنة ·

ب ـ اما اذا لم يسند الصحابى الحكم الى عصر الرسول فهذا امام عدة حالات :

أ ـ ان المسائل والوقائع التى يرويها الصحابى بناء على السماع لا على الرأى والاجتهاد تعتبر حجة لدى الفقهاء أى ان كل فتوى من صحابى لا مجال للعقل فيها تعتبر ملزمة لنا لانه لا اجتهاد فى نقلها بل تحمل على انه سمعها من الرسول عليه السلام ، قال الامام الكرخى : لا يجب تقليد الصحابى الا فيما لا يدرك بالقياس . (1)

ب ـ وكذلك اذا نقل الصحابى حكم مسألة ولم ينقل الينا مخالف له بالرأى فى هذه المسألة تعتبر حجة أيضا لانها تعتبر من قبيل الاجماع .

ج ـ أما فيما عدا ذلك أى اذا اصدر الصحابى فتوى بناء على رأى واجتهاد فهذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يعتبر قوله حجة ومنهم من لم يعتبره كذلك والجمهور على حجية رأى الصحابى فى هذه المسألة (2) .

نظرات عامة فى مصادر التشريع الاسلامى

تتجلى لنا خصائص التشريع الاسلامى الذى نؤمن به دينا سماويا عالميا والذى يوجب علينا العمل على تطبيقه واعادته ليحكم سلوك الفرد والمجتمع من جديد فى الامور التالية :

1 ـ الصفة الدينية :

ان مصادر التشريع الاسلامى منها وحى من السماء ومنها اجتهاد من البشر فهى تجمع بين النقل والعقل بحيث لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، هذه الصفة الدينيةوالعقلية للتشريع تكسبه قدسية واحتراما لدى المؤمنين به من أفراد الشعب ، لان الوازع الدينى المبنى على العقل لا التقليد أعظم وازع يضمن للقوانين حسن التطبيق وسرعة التنفيذ على الوجه الاكمل دون نقص أو تهرب أو احتيال .

فاذا استطاع الفرد المكلف التهرب من القانون الوضعى فلن يستطيع الهرب من ضميره الذى يحاسبه بأن الله يعاقبه ان آجلا أو عاجلا ، وان نجا من عقاب الدنيا فان عقاب الآخرة لا محالة آت والله

1) منح القفار شرح المنار لابن نجيم ج 3 ص 140
2) ارشاد الفحول للشوكانى ص 265

تعالى يقول : « **حتى اذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون** » ويوم يحاسب الله تعالى كل فرد على كل عمل : « **اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** » ٠

ومن هنا كان لكل حكم فى الشريعة الاسلامية مظهران : مظهر ديانى ومظهر قضائى فيقال الحكم الديانى للمسألة كذا والحكم القضائى كذا ٠٠ فمن كان له دين على آخر وعجز عن اثبات هذا الدين لدى القاضى حكم القاضى ببراءة خصمه.فالحكم الدنيوى البراءة وأما الحكم الدينى هو الادانة لانه مدين والحق ثابت فى ذمته ٠

ومن هنا أيضا كان الرجل يأتى الى الرسول عليه السلام ويقول له يا رسول الله اننى زنيت فعاقبنى وهو يعلم تماما ماذا يترتب عن اقراره هذا من عقوبة ، ولكنه الى جانب ذلك يعلم ان عقوبة الدنيا كفارة يسيرة أمام عقاب الآخرة وانه ان نجا من عقوبة دنيوية بسبطة فلن ينجو أمام الله يوم لا ينفع مال ولا بنون ٠

قد يقال اذا كان لصلة القوانين بالدين الاثر القوى من حيث الاحترام وقوة التطبيق وعدم التهرب منها ، هذا بالنسبة لمن يؤمن بالدين مصدر القانون ، أما من لم يؤمن به فكيف نطبق عليه تلك القوانين ؟٠٠

والجواب على هذا يتألف من شارعين :

1 ــ من حيث التطبيق وعدمه فالجواب انه لا توجد دولة فى العالم تدين بدين واحد او مذهب واحد فرأى الاكثرية هو الغالب ٠

2 ــ من حيث الاحترام والقدسية ، فاننا لم نقل ان الوازع الدينى هو الوازع الوحيد لتطبيق القانون ، بل الى جانبه توجد دوافع أخرى قومية ووطنية تحتم على كل مواطن احترام نظام وطنه وقوانينه ٠ فالذى لا يؤمن بالتشريع الاسلامى فى الدولة المسلمة دينا ، يلتزم به قانونا ، فالفرد الذى لا يؤمن بتشريع مستمد من الفقه الاسلامى كدين سماوى ، يؤمن به كقانون لدولته التىيعيش فيها والتى تضمن له تشريعا ينبعث من عادات وتقاليد الوطن الذى يعيش فيه ومن ايمان المواطنين المؤمنين بهذا الدين ٠

هذا من جهة ومن جهة أخرىيطمئن غير المسلم الى ان بقية المواطنين يطبقون هذا التشريع وما يمسه منه من حقوق وواجبات على أتم وجه

وأكمله في سائر المعاملات والتصرفات ، فان أحسنوا كان الاحسان خيرا له وان أساءوا كانت الاساءة شرا عليه كمواطن فيهذه الدولة.

ان الوازع الدينى يساعد صاحب الحق للوصول الى حقه ممن عليه هذا الحق ، ويساعد القاضى للتوصل الى معرفة الحقائق ، ويساعد الدولة لتأمين وارداتها وحقوقها وتأمين هيبتها وكرامتها اذا رأت أفراد الشعب كل الشعب ينفذون أوامرها على أنها من عند الله تضحية وفداء وبذل وأمانة واخلاص ووفاء حين يؤدى كل فرد ما عليه من واجب على أنه واجب دينى ووطنى معا .

2 ـ صلة القواعد الآمرة بالقواعد الاخلاقية :

ان أحكام التشريع الاسلامى على اختلاف أنواعها لها صلة وثقى بالاخلاق ، ولهذا حثت على مراعاة الفضائل من الصدق والعدل والوفاء بالعهود والعقود والرحمة والاحسان وترك الرذائل من الظلم والغدر والغبن والكذب والفسق وأكل أموال الناس بالباطل ، فيقول الله تعالى : « **ان الله يأمر بالعدل والاحسان** » ويقول : « **لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » .

ولهذا كانت دائرة الفقه الاسلامى أوسع من دائرة القانون لان الاخلاق أشمل وأعم من النظام الوضعى .

3 ـ استقلال التشريع الاسلامى :

ونظرا للصفة الدينية للتشريع الاسلامى يبرر لنا استقلال الفقه الاسلامى عن غيره من التشريعات ، فتشريعنا مستقل بمصادره ومناهجه وفروعه واحكامه لم يتأثر كما يتوهم بعض المستشرقين بالقانون الرومانى اذ ان بينهما من الفروق ما يجعل المنصف يحكم بكل اطمئنان ببطلان هذه الدعوى المفتراة .

فالفقه الاسلامى يقوم على اساس العدالة والمساواة بين جميع الناس ، هذا هو محمد عليه السلام يقول : **يا معشر قريش لا ياتينى الناس بالاعمال وتاتونى بالانساب** ، بينما نجد التشريع الرومانى يميز بين الحاكم والمحكوم وبين الشريف والضعيف ، لقد اعلن الاسلام المساواة بقوله : « **ان أكرمكم عند الله اتقاكم** » ، وقوله عليه السلام **الناس سواسية كاسنان المشط** بينما ذهب التشريع الرومانى الى

حرمان المرأة من اهليتها والى منع الاب السلطة المطلقة على أولاده والى معاملة المدين معاملة لا تتفق مع الانسانية بشيء في الوقت الذي اعلن الاسلام قوله بصراحة ووضوح امهال المدين ان عجز عن وفاء دينه **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** .

والخلاصة اذا كانت القوانين تهدف الى تامين الحرية والمساواة ورفع النظام فان الشريعة الاسلامية فضلا عن ذلك تسعى الى تهذيب الفرد على اسس من الاخلاق والوعي السليم لتضمن تطبيق تلك المبادىء والنظم التي يسهر القضاء على تنفيذها بين الناس وتسد نقص القانون الذي يعجز احيانا عن الاحاطة بكل ما يحتاج اليه المجتمع من تعاون ومحبة واخاء وعدالة وشعور عميق بالمسؤولية . كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

4 ـ تلبية التشريع الاسلامي لحاجات كل عصر :

ومعنى ذلك أن يمكننا اقامة تشريعات تستمد اصولها من الفقه الاسلامي لكل بلد وفي كل عصر تتلاءم مع المصلحة الزمنية وحاجات الناس وما يتطلبه المجتمع الحي المتطور من نظم وقوانين .

وتتضح لنا هذه الفكرة اذا ذكرنا الامور التالية :

أ ـ ان المبادىء العامة والقواعد الكلية التي جاءت في القرآن الكريم المصدر الاول للتشريع الاسلامي تتيح لنا ايجاد تشريع متطور يستمد هذه المبادىء وأصوله ويتفرع ضمن هذه الدائرة الواسعة ، لان القرآن الكريم جاءت احكامه الثابتة باهدافها ووسائلها مفصلة كالعقائد والعبادات والاسرة واما الاحكام التي طبيعتها التغير والتطور فقد وردت بقواعد عامة مجملة تحتاج الى تفسير وتاويل وتطوير وذلك لعدم احراج الناس في مختلف الازمنة بالزامهم التقيد بقوانين ثابتة والمصلحة تقضي بتطويرها كأكثر احكام المعاملات ونظام المال ونظام الحكم وغير ذلك .

ب ـ ان المصادر التشريعية جمعت بين الثبات والتطور فالقرآن الكريم والسنة النبوية مصادر ثابتة والاجتهاد ، وما يتفرع عنه مصادره متطورة مرنة .

بل اننا نجد المرونة أيضا فى فهم النصوص الثابتة وخاصة المجملة التى تحتاج الى شرح وتفسير وتأويل .

ج ـ مراعاة التشريع الاسلامى مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد دون طغيان لاحداهما عن الاخرى .

د ـ مراعاة التقاليد والاعراف التى تعبر عن تطوير المجتمعات وذلك فى حدود التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه .

من هذه الميزات يتضح لنا كيف يستطيع التشريع الاسلامى اذا آمن أفراده به ووجدت لديه الرغبة الصادقة بتطبيقه ان يضعوا احدث الانظمة المستمدة من هذه الاصول ، وبهذا نرد على من يتوهم قائلا ان التشريع الاسلامى طالما يعتمد فى مصادره على النصوص والنصوص ثابتة بالقرآن والسنة فهى محددة بينما الوقائع وحاجات الناس غير محدودة بل هى مجددة متغيرة متطورة فكيف تحكم نصوص ثابتة وقائع غير ثابتة ، بل كيف تحكم قوانين جاءت لامة فى زمن معين ظروف امة فى زمن آخر يختلف عنه كل الاختلاف .

والجواب على هذا اضافة لما ذكرناه من خصائص مصادر التشريع وقابليتها للتطور والمرونة والحياة ونقول :

1) ان الوقائع التى وردت بأحكامها نصوص فى القرآن والسنة تطبق فى كل عصر دون تغيير او تبديل لان هذه الاحكام روعى فيها عدم التغيير و لتطور اذ ليس فى تطبيقها أى جمود أو مصادمة لمصالح الناس .

2) وان الوقائع التى لم يرد بأحكامها نصوص القرآن والسنة فيجب اخذ رأى المجتهدين من علماء المسلمين فان أجمعوا كان الحكم قطعيا بالنسبة لجميع المسلمين .

3) وان الوقائع التى لا نص فيها ولم يجمع عليها المجتهدون فيجب حملها على القياس فان أدى القياس الى الحرج أو الضرر عدلنا عن القياس الى الاستحسان .

4) وان الوقائع التىلا نص فيها ولا اجماع ولا قياس ولا استحسان فيجب بناء الحكم لها عن اساس المصلحة المرسلة على ألا تصادم نصا شرعيا وعلى ان يراعى فى هذا الحكم المصلحة العامة لا المصلحة الفردية وان تكون المصلحة تؤكده .

5) اما الوقائع التى لا نص فيها ولا احماع ولا قياس ولا استحسان ولا مصلحة مرسلة فحكمها حكم الاصل وهو الاباحة لان الاصل فى الاشياء الاباحة (1) .

القسم الثانى واقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم

ان واقع التشريع فى العالم الاسلامى اليـــوم واقع مؤلم مرير أوجده الاستعمار وساعد على بقائه جمود وضعف المسلمين ، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر حين بدأ ضعف الدولة العثمانية وقــوى تدخل النفوذ الاجنبى فيها بدأت التشريعات الاجنبية تغزو هذا البلد المسلم لتمهد لغزو الجيوش الاجنبية فيما بعد .

كان أول قانون وضع فى الدولة العثمانية غير التشريع الاسلامى هو قانون التجارة الفرنسى عام 1850 ويلاحظ أن أكثر احكام هـذا القانون كان بحاجة ماسة الى اجتهادات جديدة تتناســب مع العصر فلما لم يلب العلماء هذه الرغبة ولم يسدوا هذا النقص سهل على الدولة ان تعطل جزءا كبيرا من دين هـــذه الامة بالعدول عن تشريع اسلامى يستمد أصوله ومبادئه وقواعده من الشريعة الاسلامية الى تشريع أجنبى دخيل ، حتى ان بعض احكامهذا القانون كان يستحيل تطبيقها لاختلاف واضح بين بقية النظم التشريعية وهذا القانون فمثلا جاء فيه نص يتعلق بحقوق الزوجة حين افلاس زوجها بما ينافى مع استقلال أموال كل من الزوجين الامر الذى يختلف عن قراننا حيث يقوم نظام الاشتراك بين الزوجين فتفقد الزوجة أهليتها الكاملة فى التصرف فى أموالها بعد ان تتزوج .

ثم صدر قانون المحاكم التجارية عام 1858 ثم قانون الانتقال فى الاراضى الاميرية حيث اخـــذ هـــذا القانون عن القانون الالمانى والسويسرى وفيه مخالفة صريحة لاحـــكام الميراث التى وردت فى القرآن الكريم ، فقد سوى هـــذا القانون بين الزوج والزوجة فى الميراث كما جعل ميراث الذكر مثل ميراث الانثى .

ثم تهافتت بقيـة القوانين الاجنبية على الدولة العثمانية كقانون

---

1) مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه للاستاذ عبدالوهاب خــلاف ص 65

العقوبات وقانون التجارة البحرية وقانون أصول المحاكمات وغير ذلك من القوانين ..

وكان من جملة القوانين التى اصدرتها الدولة العثمانية الوثيقة الدستورية المعروفة بخط كونحانه حين أعلنت المساواة بين جميع رعايا الدولة امام القانون دون تمييز .

وأمام ضغط غير المسلمين فى الدولة العثمانية وخارجها اصدرت الدولة العثمانية الخط الهمايونى الذى يقر ويعترف للمحاكم الطائفية باستقلالها وحق القضاء بالاحوال الشخصية .

على انه لابد ان نذكر للدولة العثمانية عملا قامت به وانتصرت عليه هو محاولة لتدوين احكام الفقه الاسلامى من المذهب الحنفى فى مدونتين :

1) مجلة الاحكام العدلية عام 1876

2) قانون حقوق العائلة العثمانى عام 1917 .

1 ـ اما مجلة احكام العدلية فقد قننت نظام المعاملات أى ما يسمى اليوم بالقانون المدنى من الفقه الحنفى بأسلوب حديث ففتحت بذلك الباب امام رجال القانون وغير المختصين من الاطلاع على الفقه الحنفى الامر الذى جعل هذه المجلة تترجم وتشرح حتى باقلام غير المسلمين .

2 ـ أما قانون حقوق العائلة العثمانى فقد اقتصر على احكام الزواج والطلاق وقد اخذ بعض الاحكام عن غير المذهب الحنفى .

وكانت قد صدرت ارادتان سنيتان قبل ذلك بقليل وذلك عام 1915 فى موضوعين من غير المذهب الحنفى .

1) التفريق للاعسار وعدم الانفاق اخذا من المذهب المالكى والحنبلى .

2) التفريق للمرض والعلل ما يتفق مع رأى الامام محمد بن الحسن الشيباني .

وبعد استقلال الدول العربية عن الدولة العثمانية ، وجد رجال الدولة فى جميع البلاد العربية أنفسهم امام فراغ هائل فى الانظمة والتشريع ، فضلا عن ان الرجال الذين استلموا الحكم غالبا كانوا بعيدين عن الثقافة الاسلامية ، ومع ذلك لو ان رجال الفقه الاسلامى كانت لديهم المدونات والحلول العملية بشكل حديث يستمد من الشريعة الاسلامية أصوله ومن التطور ومسايرة الزمن فروعه لتغير وجه واقع التشريع على الاقل فى بعض البلدان العربية التى استقلت عن الدولة العثمانية .

وهكذا ألزمت الدول العربية بتطبيق التشريعات التى تتناسب مع الدولة التى استعمرتها فالقانون المدنى الفرنسى فى بلد عربى والقانون الانجليزى الهندى فى بلد عربى آخر ولم يقتصر بطبيعة الحال الامر على قانون أو عدة قوانين بل راحت الدول العربية تصطبغ بمناهجها ونظمها بتلك الدولة التى فرضت عليها أرادتها السياسية والفكرية والاجتماعية الامر الذى باعد بين الدول العربية تباعدا قويا على انه يمكننا تلخيص واقع التشريع فى الوطن العربى او فى بعض اجزائه . واترك بقية الموضوع لاخوانى المحاضرين من بقية انحاء العالم الاسلامى .

1 ـ بلدان تطبق الشريعة الاسلامية فى جميع تشريعاتها .

2 ـ اما أكثر البلدان العربية فلا تطبق من الشريعة الاسلامية الا الاحوال الشخصية أى نظام الاسرة ، وبعض البلدان كالاردن والكويت ما يزال العمل وفق مجلة الاحكام العدلية مع تعديلات عليها . .

ونلاحظ فى هذا الموضوع أمرين :

1 ـ ان البلاد التى تطبق الشريعة الاسلامية دون تقنين حديث لها بدأ يتسرب اليها عن طريق الانظمة التشريعات الاجنبية الامر الذى يوجب الاهتمام والاسراع بتدوين احكام الفقه الاسلامى من مختلف المذاهب تقنينا حديثا ويلزم الحاكم برواية واحدة أو بحكم دون غيره ويجعل الخصم مطمئنا الى الحكم الذى سوف يطبق عليه .

2 ـ كما نلاحظ هجوما عنيفا على نظام الاسرة لانه القلعة الواحدة التى بقيت من التشريع الاسلامى مع الاسف الشـديد ، الامر الذى يجعلنا أكثر يقظة للدفاع عن هذا النظام وذلك برد الشبه حول ما يثار حول الطلاق وتعدد الزوجات والميراث والولاية والحضـانة الى غير ذلك ردا علميا يستند أولا الى الاحصاءات الرسمية لنبين للناس انه لا مشكلة لدينا فى نظام الاسرة كما يتضمن مناقشة هادئة ومقـارنة علمية بين نظام اسرتنا وبقية انظمة الاسرة فى العالم الاجنبى اليوم .

وحبذا لو بدأنا الخطوة الاولى فى طريق توحيد التشريع بتوحيد قوانين الاحوال الشخصية فى العالم الاسلامى ليكون قانونا واحدا على ان تترك المادة الاخيرة توجب على القاضى الرجوع فيما لا نص فيه من الاحكام التى لم ترد فى القانون الى المذهب الحنفى فى بلد ما والى المالكى فى بلد آخر والى الجعفرى فى بلد آخر وهكذا كما عليه العمل بين القانون السورى الذى نص على الرجوع للمذهب الحنفى اذا لم يجد حكما للواقعة المعروضة عليه والقانون المغـربى الذى اوجب الرجوع للمذهب المالكى فيما لا نص به فى القانون .

واذا تركنا نظام الاسرة جانبا نرى بقية القوانين اجنبية المصـدر الامر الذى يجعل شبابنا يتجهون الى تلك اللغة التى منها اخذ المشرع القانون والى مؤلفات فقهائها والى نظريات عن الاوضاع فيها والى غير ذلك مما يجعل قبلته تلك الثقافة والحضارة فيبتعد كثـيرا عن لغة آبائه وفقههم وحضارتهم وتراثهم .

ويمكننا ان نذكر على سبيل المثال القانون المدنى السورى المصرى الليبى ففى هذه البلدان قانون مدنى مشابه الى حد كبير فهو اجنبى المصدر وقد أخذ بعض نظريات عن الفقه الاسـلامى كنظرية حرص المرء ونظرية مسؤولية عدم التمييز ونظرية الظروف الطارئة ونظرية النقض فى استعمال ونظرية لا تركة الا بعد سداد الدين .

كما وردت فيه احكام تتفق مع الشريعة الاسلامية كأحكام الهبـة والبيوع فى بعض الفروع .

القسم الثالث
واجب المسلمين حيال تشريعهم

أما واجبنا أيها السادة نحو هـــذا التشريع فيتلخص فى رأيى بعملين أثنين يسيران بخطين متوازيين لا يتقدم أحدهما على الآخر ٠

1 ـ خلق ارادة التغيير لدى حكامنا وعلمائنا تنفيذا لقوله تعالى : **ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ٠

ان الخطوة الاولى هى ايجاد توعية عامة شاملة تعيد للمســلمين ثقتهم بدينهم لأن أى تشريع اذا لم تهيأ له الارض الطيبة الخصــبة سرعان ما يذبل ويموت ، هذه التوعية التى تجعل من شبابنا قادة موجهين لا تلاميذ مقلدين وفى ذلك خطوة كبيرة فى طريق الوحــدة المنشودة أمل كل مسلم وعربى لأن وحدة التشريع والنظام أقــوى أساس فى بناء الوحدة ٠

ولذلك فانى أرى ان توضح امام شبابنا صور مبهمة وضعت امام وجوههم لصدهم عن متابعة الطريق فى هذه الامور ٠

1 ـ توضيح أحكام الاقليات غير المســلمةوكيف يطبق التشريع الاسلامى عليها فى ظل نظام اسلامى ٠

2 ـ توضيح نظرة الاسلام الى المرأة ومكانتها وتصحيح ما يــرد من تهم باطلة حول نظام الاسرة ٠

3 ـ توضيح رأى الاسلام الصريح فى الملكيــة والمصاريف واهم مفصلات الاقتصاد ٠

4 ـ شرح فكرة الحقوق الجنائية فى الاسلام وما يثيره اعداؤنا حول تطبيق الحدود ٠

5 ـ توضيح مفهوم الاسلام كدين ودولة وانه غير قاصر على العبادة بل وتعميق مفهوم العبادة وانهاغير قاصرة على الصلاة والحج بل ان الكون كل الكون محراب واسع يتعبد فيه المرء بكل عمل يتقرب فيه الى الله ، ومن أهم العبادات وأقربها الى الله العمل بجميع الوسائل الممكنة لاعادة التشريع الاسلامى ونظام الاسلام الى الحياة من جديد ٠

وذلك لأن تغيير التشريع يعنى بالنسبة الينا التخلى عن ديننا وتاريخنا ولغتنا الامر الذى يختلف كل الاختلاف عن بقية الدول التى تستبدل قانونا بقانون ، ان التشريع الاسلامى دين وعقيدة يمتزج كل حرف من حروفه بقطرة من قطرات دماء اجدادنا وآبائنا ، فالتخلى عنه نكران وردة وجمود وعدم وفاء وطريق للتفرقة بين اجزاء الامة الواحدة ·

2 ـ أما العمل الثانى الموازى للاول فيتلخص فى الامور التالية :

1 العمل على تقنين الشريعة الاسلامية تقنينا حديثا من مختلف المذاهب الفقهية بما يتناسب مع روح العصر ومكان التطبيق بحيث تترك احكام جزئية يطبق فيها العرف المحلى ·

2ـ العمل على دراسة الفقه الاسلامى دراسة مقارنة بايجاد مجمع للبحث والبحوث يقوم على اعداد الباحث وتكوينه ليتفرغ للانتاج المثمر الطيب الامر الذى لم يتوافر لدينا حتى الآن لضعف الامكانيات وعدم وجود مثل هذا المركز ·

3 ـ وضع موسوعة فقهية على اساس الالفاظ تمهد الطريق لموسوعة أخرى ترتب على حسب أبواب الفقه والمواضيع ، لأنه لابد من ايجاد فهرسة للالفاظ تكون بين يدى الباحث قبل كتابة مواضيع الموسوعة بشكل مفصل ·

4 العمل على زيادة حصص الشريعة الاسلامية فى كليات الحقوق وادخال بعض مواد القانون فى كليات الشريعة وذلك ليطلع كل من الاتجاهين على دراسة الآخر ولئلا يكون لدينا جيلان فى الثقافة والتفكير وليستطيع رجل الفقه ان يرد الى رجل القانون للتعاون على ايجاد التشريع الاسلامى من جديد بأسلوب حديث وفى الختام لابد من القول بان مثل هذا العمل لا يمكن لفرد ان يقوم به كما يصعب على دولة واحدة ان تحمل عبئه فلابد من التعاون بين عدد من الدول على الامر لأعادة القيادة الى المسلمين منجديد وما ذلك علىالله بعزيز ، « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » ·

روح الشريعة الاسلامية

وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي (1)

لفضيلة الإمام موسى الصدر

رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ فى حدود معلوماتنا المتواضعة وبعد الدراسات المضنية وجدنا : ان واقع التشريع فى العالم الاسلامى فى هذا الوقت بعيد كل البعد عن روح الشريعة الاسلامية فى الاساس وفى المصادر وفى المبادىء العامة وحتى فى كثير من التفاصيل ٠

واذا كان بينهما من لقاء فهو محصور فى بعض الفروع وفى كثير من المظاهر ، وهذا التشابه قائم بنفس المقدار أو أكثر بين تشريعاتنا وبين مختلف التشريعات المدنية المعاصرة والسالفة ٠

(١) القاها فى الملتقى السابع للفكر الاسلامى فى تيزى وزو ٠

ومن المحزن ان نعترف بهذا الواقع ونحن نتذكر الآيات القرآنية الكريمة فى سورة الحجر « **لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحـزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين وقل انى انا النـذير المبين ، كما أنزلنا على المقتسمين ، الذين جعلوا القـرآن عضـين فوربك لنسالنهم أجمعين عما كانوا يعملون ، فاصـدع بما تـؤمـر واعرض عن المشركين ، انا كفيناك المستهـزئين الذين يجعلون مـع الله الها آخر فسوف يعلمـون** » ·

ان بعض الانتباه الى هذه الآيات مع ترتيبها ثم وقفة تامل امام الكلمات : **تمدن عينيك الى ما متعنـا به أزواجا** و **الذين جعـلوا القرآن عضين** و **وأعرض عن المشركين** والوعد بكفاية المستهـزئـين **الذين يجعلون مع الله الها آخر** ·

ان الدقة فى هذه الامور توضح المفهوم القرآنى عن الشرك (فى مصطلح الاحاديث الشرك الخفى) وان التوحيد الكامل هو فى التسليم لجميع ما أمر به وان تجزئة القرآن نوع من الشرك وجعل مع الله آلها آخر هو المطاع فى بعض المواقف وان المظاهر التى يعيشها الآخرون الذين لا يؤمنون بالله او بعبارة أخرى النجاح الظاهرى الذى يكتسبه الملتزمون بقوانين غير القوانين الالهية ان هذه المظاهر رغم اغرائهـا لا يمكن ان تشكل طموح الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنـين الذين يلتزمون باحكام الله جميعا رغم اتهامهم « **بالرجعية وغيرها** » ورغم تعرضهم للاستهزاء ·

والحقيقة ان المفهوم القرآنى للشرك أو للكفـر بالله لا ينحصر فى العبادة لغير الله والا فما معنى الآية المباركة « **لرايت من اتخذ الهـه هواه وأضله الله على علم** » هل هناك من يصلى ويسجد لهواه ؟ بـل الاله فى المصطلح القرآنى هو قدس اقداس الانسان الذى يدفعه فى حركاته ونشاطه بصـورة مباشرة او غير مباشرة وهو الذى يجعل الانسان من نفسه ، وفكره وعواطفه وحركاته ، وسيلة لكسب رضاه ولتلبية رغباته ·

وهذا المعنى هو المعنى الذى يقرب بل يوحد بين معنى التوحيد ومعنى الإسلام اذ الاسلام هو التسليم الكامل عقلا وقلبا وجسمـا

لله ، فالتسليم في مقام العمل أي اسلام الجوارح هو جزء من مفهوم التوحيد .

والآيات القادمة تلقي أضواءا على هذا المفهوم العميق فلنتلها بتأمل :

سورة النساء الآيات 150 « **ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . اولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا** » .

فلنكرر « **ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا** » ألا يعني الكفر ببعض الاحكام ، عدم اعتراف بصلاحيتها والاقتباس من المصادر الاخرى ؟

ثم نتل أيضا « **ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله** » هؤلاء هم عينا « **الذين يكفرون بالله ورسله** » فالايمان بالله بالعقل وبالقلب « أي العقيدة والاخلاق » دون الايمان بالجسد أي الالتزام بالاحكام « كفر بالرسل وفي مقياس القرآن كفر بالله والرسل » .

وهنا يظهر بوضوح ما سنقرأه في سورة المائدة وفي الآيات 43 ، 50 حيث ان الحكم بغير ما نزل الله حول القيود والقصاص يعتبر في منطق القرآن ظلما وكفرا وفسقا وكذلك اتباع اهواء الآخرين وعدم الخضوع لأحكام الله في الانجيل وفي القرآن مرفوض وفسق .

الآيات سورة المائدة 43 الى 50 « **انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ، وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من**

التوراة وهدى وموعظة للمتقين ، وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون ، وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » .

ومجمل القول ان الاحكام فى الشريعة الاسلامية « مثل جميع الشرائع السماوية جزء لا يتجزأ من الوحدة المتكاملة التى نسميها « بالاسلام » والاسلام رغم تقسيم تعاليمه فى الدراسات والكتب الى الثقافة والعقيدة والفقه والاخلاق ، رغم ذلك وحدة متماسكة مترابطة الحقول متفاعلة الاجزاء ، فالثقافة او ما نسميه الرؤية الاسلامية للوجود قاعدة لعقيدته وكلتاهما اساس للشريعة فى فقهها واخلاقها . ومن جانب آخر فالشريعة تصون العقيدة وتوضح الرؤية وكل قسم من الشريعة ذو تأثير عميق على القسم الآخر .

واليكم بعض الصور لهذا الترابط :

القرآن الكريم يعطى مفهوما عن الله هو أوسع وأشمل من كافة المفاهيم التى قدمت من قبل الاديان السابقة « ملك الملوك » « الاب » ومن قبل المفكرين والفلاسفة « واجب الوجود » « الوجود المطلق » .

هذا المفهوم الذى له الاسماء الحسنى وهو منتهى كل كمال والاول والآخر والظاهر والباطن والسموات مطويات بيمنه وهو أقرب من حبل الوريد ويحول بين المرء وقلبه وغير ذلك ، هذا الذى نعده ركن الثقافة الاسلامية اساس العقيدة على المسلم ان يدرك هذا ويؤمن به عن دليل ويعيشه بكل وجوده ولا يقبل الاسلام بغير هذا أبدا ولا نعد

الذى فطر وامن بغيره مسلما وهكذا يقدم الاسلام مفاهيم عن الكون والحياة والموت والانسان والمجتمع وغيره وهذه المفاهيم اسس التفكير والايمان والعمل فى الشريعة الاسلامية ·

والايمان بالله الواحد الاحد الذى لم يلد ولم يولد بدوره ينعكس على موقف المسلم من اخيه المسلم ومن الانسان كل انسان ومن مجتمعه ·

والعبادات بما لها من شروط وفى مقدمتها الاخلاص لله فى النية نتيجة طبيعية لهذا الايمان وفى نفس الوقت تصون الايمان وتنميه فى النفس وتقلص النزعات الدافعة للتحرك فى نفس الانسان المسلم·

وتأثر الاخلاق الاسلامية بهذا وذاك ظاهر ، حيث ان الكبر مرفوض والثقة بالله ، لا بالنفس ،والتواضع وحسن الظن والتسامح والطموح الكبير والامل الدائم والكرم والشجاعة ، هذه الاوصاف تستقى من الايمان الاسلامى ومن الرؤية الاسلامية ومن العبادات والاعمال المرغوبة فى الفقة الاسلامى وهى بدورها تؤثر فيها ·

ان الصورة الحقيقية للاسلام هى فى كونها لوحة مترابطة الاجزاء لكل حكم مكانه ولكل تعليم أثره البالغ · وتجزئة هذه الصورة للدراسة لا يمكن ان تفصل بين حقولها ولا تمكن المسلم من الاحتفاظ الكامل ببعض مع ترك البعض الآخر ·

2 ـ التفاوت فى الاساس :

يصرح القرآن الكريم فى أول سورة البقرة ان الاساس الاول للتقوى هو الايمان بالغيب ويأتى من بعده متسلسلا اقامة الصلاة والانفاق مما رزق الله وهذا التسلسل يتضح فى مختلف التعاليم الاسلامية ويؤكد ان الحكم الاسلامى ينطلق من اساس الايمان بالغيب ·

والحقيقة ان الفارق المميز بين الحكم الدينى وبين الحكم الوضعى هو الايمان بالغيب بل هذا هو الفرق بين التعاليم الدينية وبين العلوم المختلفة وبينها وبين آراء الفلاسفة وبينها وبين علم الاخلاق وغيره ·

والغيبية فى أساس الحكم الدينى هى سبب القداسة والخلود والاطلاق · والحاجة الملحة فى نفس الانسان الى الغيب والى الاطمئنان والاستقرار فى كافة شؤونه الحياتية ، تلبى بواسطة هذه الصفة ·

ان هذه الحاجة تنبع من الاحساس الطبيعى بضرورة المعايشة مع المطلق والا فهو يعيش مضطربا فى ذاته مترددا فى سلوكه ضعيفا فى عزماته ومواقفه ·

اما العلوم ، والفلسفة والتكنولوجيا والقوانين الوضعية وكل ما هو من صنع الانسان فهو متزلزل ، حيث انه متكامل ومتغير لذلك فهو لا يغنى الانسان عن شعوره بالحاجة الى المطلق ، يحس بصحبته الدائمة فى ساعات الحرج وعند انهيار الاسباب والتردد فى بداية السلوك ·

ويشير القرآن الكريم الى هذه الزاوية من حاجات الانسان بقوله « **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** » ·

ومن المؤكد ان هذا الاحساس بالمعايشة لابد من التكريس عند ممارسة الحياة العادية والعبادات فى الاسلام بتوقيفيتها وعدم تقبلها للتطوير اثر حتمى لخلق هذه المعايشة ، وهى بدورها تصونها وتنميها بل الثابت فى جميع الاحكام الشرعية حتى المعاملات والاعمال العادية امكان اقترانها بقصد القربة ، بل الافضل من ذلك كما ورد فى وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا بدوره يؤكد حتمية استناد الاحكام الى الغيب حيث ان لا قربة دون الغيب ، ومن جهة أخرى فانها تتفاعل مع المعايشة المطلوبة ، حتى لو كان ذلك ضمن اطار عام فيكون الانسان عند اتخاذ مواقف يحس بانه ينفذ بصورة مباشرة او غير مباشرة فعل ايمانه بالله وتسليمه لامره ونهيه ·

ان الغيبية وما وراءها من صفات لا تتنافى على صعيد التطبيق مع التطوير والاهتمام الكامل بالضرورات الاجتماعية المتغيرة وبكلمة فان سماوية الحكم لا تتناقض مع أرضية التطبيق عند حاجة الانسان له ·

وهنا يتضح مفهوم الاجتهاد فى الشريعة والفرق بينه وبين التشريع المتعارف فى المؤسسات المخصصة للتشريع ·

ان الاجتهاد هو فى المصطلح استفراغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعى من مصادره • وهذا يعنى ان المجتهد يبذل قصارى جهده فى المصادر والنصوص لكى يكشف الحكم للواقعة التى يحتاج الى معرفة حكمها فهو يضم الى الحكم الدينى فهمه واستنباطه النابع من خبرته وممارسته وملكته النفسية به ، يدخل كل هذا فى استنباط المجتهد •

ان الإجتهاد تحرك وتطور ونظرة الى الارض ضمن الاطار الغيبى المطلق السماوى للحكم ، فالاطلاق والغيبية لا يفقدان الحكم تطوره وانطباقه على حاجات الانسان كما ان التطور والاهتمام بالحاجات لا يفقدان الحكم قدسيته وغيبيته •

اما التشريع فهو دراسة الموضوع وابعاده والظروف المحيطة به ووضع حكم له مستند الى مصلحة عامة أو خاصة •

والتشريع على هذا يضم جزءا من فهم المشرع الى المصالح المتوافرة فى الموضوع وهو أى التشريع نظرة الى الارض بينما الاجتهاد انتباه الى السماء ويشتركان فى انضمام جزء من ذات المجتهد والمشرع ومن فهمه واستنباطه •

3 ـ التطور فى الشريعة :

وقد وضع الاسلام ضمن شريعته مبادى تمكن الانسان من تطوير الحكم الشرعى حسب مقتضيات الزمان والمكان وغيرهما دون ان يفتقد الحكم **قداسته وغيبيته** •

وبذور التطور هذه على أنواع :

النوع الاول : موضوعات الاحكام واجزائها وشروطها التى تقبل التطوير فى مدلولاتها عند مختلف الظروف والاحوال ذلك مثل موضوع حكم تعدد الزوجات فى القرآن الكريم « **وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى** » وهذا الشرط قابل للتعميم فى الحالات الاجتماعية المتنوعة كظروف ما بعد الحرب وفى بعض المجتمعات الخاصة والمفهوم من الآية ان هذا الحكم ليس حكما مطلقا فى جميع الحالات •

واذا فسرنا الآيه الكريمة بانها فى صدد بيان حل لمشكلة الخوف من عدم القسط فى شؤون الايتام وليست فى مقام تقييد الحكم الا لمنع الزيادة عن أربع ، اذا فهمنا الآية بهذا المعنى نقول : ان القرآن لم يذكر اذا أى نص يبيح التعدد المطلق والسيرة المطهرة وسلوك الاصحاب والائمة سيرة عملية لا اطلاق لها مثل الادلة اللبية فى مصطلح الاصوليين ، يمكن اختصاصها باسباب خاصة وبشروط معينة :

ومثل شرط العدالة فى العشرة فهى تختلف باختلاف حقوق المرأة التى تحدد امكانية قيام الزوج بمسؤولياته امام أكثر من زوجة ٠

نقول هذا حتى ولو كانت الروايات فسرت العدل فى العشرة فان شأن المرأة فى الطعام والكساء والسكن يختلف أيضا ويتطور ٠

ومثل موضوع الفقر في الزكاة حيث انه يتطور حسب الحاجات المتزايدة ومتوسط الدخل الفردى ٠ فكلما تحسنت أوضاع المعيشة، وارتفع المستوى المتوسط توسع مفهوم الفقر وهذا يعنى ان الزكاة تدارك مستمر لنقص الاوضاع المعيشية لدى الفقراء وتقريب دائم لمستوى دخل الطبقات المختلفة ٠

ومثل موضوع الرشد فى آية البلوغ والذى يجعل عمر البلوغ المدنى يختلف عن السن الذى يبلغ الشاب درجة المسؤولية الجزائية٠

ان الآية الكريمة تقول : « **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم** » واستئناس الرشد بعد البلوغ الجزائى ضرورى للتأكد من وصول الشاب درجة البلوغ المدنى وهنا يدخل تقدير الحاكم المسلم عندما يريد وضع القانون لتحديد سن المسؤولية المدنية وبالتالى يدخل امكان التطوير ٠

والامثلة على هذا كثيرة جدا اكتفينا بالقليل منها ٠ وابرزها مبدأ تطبيق الزكاة فبامكاننا اليوم ان نرفع مستوى حياة الفقراء بواسطة تأمين العلاج والعلم والضمان الاجتماعى لهم وهذا اقرب للكرامة وأدق فى هذا العصر ٠

النوع الثانى : مبادىء موضوعة لاجل التطوير بالذات مثل قاعدة « المؤمنون عند شروطهم » وقانون « أوفوا بالعهود » وغيرهما ومن خلال هذه القواعد يمكن تطوير صور الزواج وشروط الطلاق وادخال تعديلات واسعة فى قانون الاحوال الشخصية ·

فالزواج بالصورة العادية هى الصورة المتناسبة مع بعض العصور اقترح الاسلام له صورة اصلية هى المتعارفة لدى المسلمين ويمكن وضع صور جديدة للزواج من خلال وضع شروط ضمن العقد تحدد استرسال الرجل فى الطلاق وعند الامتناع عن الطلاق وتحدد أيضا المكان والمال المكتسب خلال العمل والاموال الموجودة فى البيت ويمكن وضع شروط يستصعب على الزواج معها من تحديد الزوج كما يمكن تحديد وضع الاولاد عند الطلاق ·

ان هذه الشروط يمكن ان توضع ضمن استمارات تعرض على الزوجين حال الزواج لاجل التمسك بها أو التخلى عنها · فاذا ذكر فى عداد الشروط ان الزوج اذا أراد ان يطلق دون مبرر صحيح فعليه ان ينفق على المطلقة ما دامت غير مزوجة او عليه ان يدفع مبلغا كبيرا · ان هذا الشرط من طبعه تحويل كل طلاق الى المحكمة لمعرفة الموضوع ووجود المبرر الصحيح ، ثم انه يحول دون استرسال الزوج فى الطلاق ، ومن جهة ثانية اذا وضعنا ضمن العقد وكالة الحكمين أو المحكمة عن الزوج فى الطلاق فى حالات معنية فان تعنت الزوج فى امتناعه عن الطلاق يخف بل يتعالج نهائيا ··

النوع الثالث : مراعاة العناوين الثانوية فانها من أهم شؤون الاكتشاف وتطوير الاحكام الشرعية ، فالتأميم مثلا لا يمكن قبوله كمبدأ فى الشريعة الاسلامية حيث انه يقوم على اساس عدم الاعتراف بالملكية الشخصية ولكن الشريعة عند ما تلاحظ ان مصالح الامة تعرضت للخطر مثلا تقف لحظة واحدة لحفظ مصالح الفرد فتحكم عندئذ بالتأميم أو حتى المصادرة ، وهنا ينفتح باب واسع آخر لأجل تلبية الحالات الحادة والمستعجلة وغيرها ضمن الاطار الشرعى المتحفظ ·

ان هذه التطورات ضمن الاطار العام للحكم الدينى تمكن المسلم من معايشة التطورات الحديثة ومعالجة الحاجات والمشكلات الاجتماعية المتزايدة دون ان يشعر بانه ينفذ حكما غير حكم الله ومع احتفاظ الحكم بقداسته الكاملة ٠

وهنا يتضح الفرق فى الاساس بين الحكم الشرعى وبين الحكم الوضعى وما عليه عالمنا الاسلامى اليوم،حيث ان الاحكام والتشريعات فقدت قداستها لانها لم تستند الى اساس غيبى ٠

4 ـ الفرق فى المصادر :

ان مصادر الاحكام الاسلامية تختلف كليا عن المصادر المعتمدة لتشريع القوانين فى العالم الاسلامى فى هذا الوقت رغم ما يوجد فى كافة الدساتير والقوانين الاساسية ، ان دين الدولة الاسلام ، وان الاسلام مصدر رئيسى من مصادر التشريع ٠ ان هذا كله لا يغير حقيقة الامر ٠

فالحكم الاسلامى يبحث عنه وعن تفاصيله فى القرآن والسنة المطهرة ثم فى اجماع الامة وهذه المصادر لا تراجع من قبل الباحثين عن وضع القوانين بل البحث يتجه فى المبادىء الدولية الحقوقية وفى تجارب الامم الاخرى وفى الدستور وفى بلاغات الثورة وتضع المجالس التشريعية تفاصيلها ٠ ثم تصدر مراسيم لاجل تنفيذها ولا يصلح اى قانون للتنفيذ ما لم يصدر المرسوم بشأنه ومع رعاية شروط معينة ٠

والمصادر تقتبس على ضوء المصالح والحاجات من الاحكام الاسلامية كما تقتبس من سواها ٠ يقال ان نابليون فى رحلته الى مصر حمل معه الفقه الاسلامى فى القضايا المدنية واعتمد عليها فى قوانينه الشهيرة ٠ ان هذا الاقتباس لم يجعل القوانين النابليونية احكاما شرعية ٠

ان الفقيه المعاصر عليه ان يرجع الى المصادر القانونية المعاصرة أيضا لكى يصدر الفتوى ولكن الرجوع هذا محاولات لاكتشاف الموضوع وادراك ابعاده على العكس من الحكم الوضعى ٠

وهناك فرق آخر فى هذا المجال وهو ان اختيار الحكم الشرعى من مصادره الزامى على العكس من اقتباس الحكم الوضعى ٠

ان الذى يجعل القانون المقتبس بارادة السلطات المشرعة دون الزامها على اصداره ٠ يبقى المصدر الاخير من مصادر الشريعة الذى هو مصدر القوانين الوضعية فى نفس الوقت وهو العقل ولكن العقل فى الشريعة اساس العقيدة والمسائل العقائدية فى الغالب ، ثم انه يعتمد لاكتشاف الحكم الالهى استنادا الى مبدأ كل ما حكم به العقل حكم به الشرع ، أما الاحكام الوضعية فمن اوسع مصادرها حكم العقل وآراء العقلاء على انها تلبية لحاجات الانسان وبالتالى فهى احكام موضوعة من قبل الانسان ٠

5 ـ المبادىء العامة :

عند مقارنة التشريعات المعاصرة مع روح الشريعة نجد فارقا فى المبادىء العامة أيضا رغم ان هذا الفارق هو نتيجة طبيعية للتفاوت فى الاساس ٠

فالفقه الاسلامى يعتمد فى عباداته ومعاملاته على النية الى حد كبير اعتمادا مطلقا بينما التشريعات الحديثة تقلص من دور النيه بشكل ملموس ٠ والنية فى الاسلام هدف وروح للعمل والنتيجة الباقية منه يحاسب الانسان بحسابها ولا يقبل أى عمل من دونها ولها فى المعاملات من عقود وايقاعات دورها الاساسى نكتفى بتذكير المستمعين الى الفرق بين الاضطرار والاكراه وصحة العقد مع الاول دون الثانى نكتفي بهذا اختصارا ثم نعيد الى افكارنا اهتمامات الاسلام بالمسائل النفسية والدوافع ومسائل الاخلاق ٠

ب ـ تضع الشريعة الاسلامية حدودا لمفهوم الملكية وتلغى الملكية عن بعض الاشياء والمالية عن بعض الاشياء وعلى هذا الاساس تتاثر المعاملات تأثرا بالغا فى هذا المجال ٠

فالخمر وآلات اللهو وما لا يستعمل الا فى المعاصى ولا يتمتع به فى الحلال لا تعد فى الاسلام مالا فلا يجوز بيعها وشراؤها واستئجارها ٠

كما وان الملكية تحتاج الى سبب ثابت فلا يكفى التسجيل للارض فى تملكها بل الحيازة أيضا لا تملك • انما الاحيـــــاء سبب لملكية الارض ثم المبادلة والميراث •

ج ـ والانســــــان فى المعاملات يقوم بدور كبير وفى التشريعات الحديثة تقوم المؤسسة مقام الانسان تدريجيا • أما الاســــلام فعلى الرغم من اقراره بل اكتشافه لاول مرة الشخص ألمعنوى فانه يعلق على الشخص الحقيقى فى المعاملات والايقاعات والشــــهادة والقضاء أهمية كبرى تجعل منه الركن الاساسى •

د ـ والعمل الذى هو اساس لبناء العلاقات الاجتماعيــة مفهومه لدى الشرع غير مفهومه فى القوانين الوضعية وهـــــذا التفاوت فى المفهوم يدخل فرقا اساسيا فى القوانين والانظمة •

ان العمل فيالمفهوم الدينى رسالة ووظيفة ، لذلك فهو حى مطلق يربط اعضاء المجتمع بعضها ببعض ويربط الاجيال المتلاحقة ربطـا عضــــويا •

ان العمل ليس بضاعة تباع وتشترى كالامتعة والاشياء الخارجية بل هو واجب • يقدم المجتمع الاسلامى لعامله الواجب لحفظه وحفظ عائلته وشؤونه حسب ظروف المجتمع والمرحلة الاقتصادية التى يمر فيها وهذا البحث من كنوز الفكر الاسلامى وهو مفتاح توزيع الثروة العادلة فى نظام الاسلام الاقتصادى توزيعا عادلا موجها مطورا يشد الافراد والاجيال فى رباط مقدس •

والعمل فى مفهومه القانونى كمية من الطاقة المجسدة تقدم مقابل أجر معين والتقابل يقتضى المساواة فى القدرة والجودة أو الرداءة • والعمل فى هذا المفهوم بضاعة بحتة تبحث الانظمة الشــــيوعية والرأسمالية عن تقييمها ووضعوا على نتائج التقييم جميع قوانينهم الاقتصادية وغيرها •

و ـ والكمال فى المفهوم الدينى كمية مقترن مع الحق وليس المهم ان نكتسب القدر الاكثر من المكاسب بل المهم عدم مفارقة الحق مع العلم ان المبدأ فى المفهوم القانونى الوضعى هو تأمين الوصول الى

الدرجة الاعلى من المطالب حتى على حساب الآخرين • وما نسميه اليوم بالتربية فى الانسان والتنمية فى الاشياء هو ما عبرنا عنه بالكمال فى المصطلح الدينى والواجب على المسلم من المهد الى اللحد •

وهذا مصدر الطغيان والظلم والثروات والصراع الاجتماعى المرير والقانون الوضعى المنبثق من الواقع البشرى يكرس هذا •

أما الدين فساحة كمال الانسان فيه فسيحة لا يصطدم تحقيق طموح الفرد مهما بعد بطموح الآخرين ولا لمصالح الجماعة بمصالح جماعات أخرى فرضى الله لا حد له ولا يشغله شأن عن شأن •

ز ـ والربا فرع من هذا المبدأ ، ناهيك عن تحكم قانون العرض والطلب بصورة مطلقة فى التشريعات القانونية • حتى فى الانظمة الشيوعية ولكنه يتحول الى ميادين أوسع •

ح ـ وهناك مبدأ الجزاف واعتماد الحظ وجهالة العوضين أو الغرر فهو بفروعه مرفوض فى المعاملات الاسلامية دون التشريعات القانونية التى تكرس فى العالم الاسلامى أنواعا كثيرة من هذه المعاملات كما نجد أنواعا من اليانصيب ، هذه المقامرة التى تسلب الانسان المسلم جميع أنواع العطاء حتى فى الصدقات الصغيرة فتحولها الى تجارة •

أما التفاصيل فى الفروع فوجود احكام وقوانين غير موافقة مع الشريعة بل مناقضة معها اكثر من ان تحصى وهذا اثر طبيعى للفرق فى الاساس والمصادر والمبادىء العامة •

6 ـ هنا احب ان أقف امام مثال واضح يلقى الاضواء الكاشفة على الواقع الاسلامى وهو مثل الربا •

ان أكثر الدول الاسلامية بعد ما وجدت الحاجة الملحة الى القرض لاجل الانماء وبعد ما وجدت ان حرمان صاحب المال من الربح غير ممكن أقرت الربا بصورة صريحة او فى اطار من استحياء •

فمن محاولة لاصدار فتاوى بالسماح للربا فى الانتاج لا فى الاستهلاك الى حلية الربا مع فائدة قليلة او ابراز معاملات ربوية فى صور غير صريحة مثل أوراق الاستثمار فى بعض الدول الاسلامية •

هذه المساعى تكشف بوضوح سير القوانين فى العالم الاسلامى مع العلم ان المحاولة لاكتشاف بديل عن الربا كالمضاربة من المصادر الاسلامية لم تجر والدراسات التى وضعت لها أو لاقتراح بنك لا ربوى ما جربت من قبل المعنيين فى العالم الاسلامى أبدا رغم الاموال الطائلة التى تصرف فى مختلف الشؤون الدينية وفى مجالات الدعوة والثقافة وغيرها ·

7 ـ وفى نهاية المطاف لابد من طرح السؤال المطلوب طرحه فى هذه الدراسة وهو اننا رغم الواقع ورغم الظروف المحلية والعالمية المعاشة · كيف يمكننا ان نختصر الطريق ونقرب البعيد ونسلك خطا يوصل التشريع المعاصر فى يوم ما الى روح الشريعة الاسلامية ؟

وفى الجواب ، علينا ان نعترف بصعوبة المسلك وضرورة توفير النية الحازمة ومن ثم يصار الى تكليف هيئة من علماء الدين تضع الهيكل التشريعى العام ثم تلتقى مع الخبراء فى القانون ومع المعنيين بالشؤون العامة لكى تبحث معهم ويدرسون جميعا تطبيق المبادىء العمة ووضع التفاصيل على ضوء الواقع والظروف المحيطة به واستنباط الاحكام الاولية للامور واصدار الاحكام المرحلية لدى الحاجة ·

ان هناك أمورا لا يمكن قبولها من الناحية الشرعية ولكن يمكن تبنى الشريعة لها على ضوء الظروف الحرجة للامة ومن أوضح الامثلة على ذلك مبدأ التأميم ثم السعى الى تطبيق هذه النتائج فى اطارات محدودة لاكتشاف النواقص واختيار الافكار على الارض فى هذا القرن ومراقبة هذه التجارب ومن ثم تحويلها الى قوانين وتقديمها للمجتمعات الاسلامية مع الاحتفاظ بالاساس وبالمصادر والمبادىء دون التفريط باحدها مهما صغر فى تقييم الناس له ·

وبعد فان الطريق رغم وعورتها سالكة ، والمشكلة رغم صعوبتها لا تستعصى على الحل ·

« والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين » ·

روح الشريعة الإسلامية

وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي (1)

للأستاذ مصطفى الزرقاء
أستاذ بكلية الشريعة
الجامعة الأردنية



اخواني واخواتي في الاسلام من الحاضرين والحاضرات :

لم اكتب هذه الاسطر التي كونت منها محاضرتي اليوم عن (روح الشريعة الاسلامية ، وواقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم) لأفيد بها أحدا من علماء الشريعة الاقطاب ، الوافدين الى هـــذا الملتقى الاسلامي الميمون من سائر الاقطار ، فهم أعلم مني بما أنتقيه وألقيه فى هذا الملتقى وهذا الموضوع ٠

ولكني كتبت ما كتبت لأسمع من يحتـــاج الى معرفته من رواد المعرفة الاسلامية المتطلعين الى هذه المعلومات التي سألقيها لاجلهم ، وان كانت ، بالنسبة الى العلماء الاقطاب ، تعتبر من أوليات العــلم أو من خلاصاته المعروفة ٠

(1) القاها فى الملتقى السابع للفكر الاسلامى فى تيزى وزو ٠

فمن سمع ما ليس بجديد عليه فليعذر ، لأنه موجه الى من هو جديد عليه ومحتاج اليه من طلاب وشباب ومسؤولين عن شريعة الاسلام • وان علماء الاسلام ما جاؤوا الى هذا الملتقى ليعلم بعضهم بعضا ، وانما جاؤوا بما عندهم من علم ليطرحوه مبسطا موطأ الى غيرهم ممن هو فى أول الطريق الى المعرفة الاسلامية ، أو على الساحل منها ، أو هو فى وسط الطريق ، أو هو خارج الجادة ليدلوه عليها ، وينيروا له السبيل •

ولذا لجأت الى التبسيط فى بسط الموضوع ، لأنى لا أوجه كلامى الى العارفين ، بل الى السادة المحتاجين ، وكثير ما هم ، وفوق كل ذى علم عليم •

لموضوعنا هذا ــ كما يتضح من عنوانه ــ جانبان :

الجانب الاول ــ يتعلق بالشريعة الاسلامية فى ذاتها بقطع النظر عن حظها من التطبيق فى واقع حياة المسلمين اليوم عمليا •

الجانب الثانى ــ ما يسود الحياة فعلا فى البلاد الاسلامية من ألوان التشريع القائم النافذ فيها ومدى علاقته بشريعتهم الاسلامية •

هذا وسأضيف أنا الى الموضوع جانبا ثالثا يتممه وهو :

ــ الاتجاه الجديد فى البلاد الاسلامية اليوم نحو التشريع الاسلامى وفقهه ، والطريق الواجبة فيه •

وسأتكلم بهذا الترتيب نفسه فى جوانب الموضوع الثلاثة :

الجانب الاول ــ **روح الشريعة الاسلامية :**

لا نتناول فى هذا الجانب بالبحث الا ما يمكن دخوله تحت تعبير (روح الشريعة الاسلامية) تقيدا منا بحدود الموضوع المطلوب ، كيلا يشرد بنا البحث الى ما لم يطلب الينا الكلام فيه من الجوانب الاخرى المتعلقة بالشريعة •

فلكى يتجلى لنا (روح الشريعة الاسلامية) بوضوح ويستبين لنا مدلول هذا العنوان بكلماته الثلاث هذه يجب ان ننطلق من تحديد مفهوم الاسلام أولا ، ثم مفهوم الشريعة الاسلامية ثانيا ، ثم بعد

تحديد هذين المفهومين نتلمس الدلائل على روح الشريعة الاسلامية من النظر فى مقاصدها العامة ، ومنهجها فى تطبيق المبادىء والاحكام العملية . ذلك لان كل موضوع ذى مفهوم مركب لابد لاجل معرفته بوضوح من معرفة اجزائه ، والا كان تصورنا له يكتنفه الغموض .

1) _ فأولا نتساءل : ما الاسلام ؟

وجوابا على هذا التساؤل نقول : أن الاسلام نظام الهى لاصلاح الحياة البشرية شامل لجميع نواحيها ، وناظم لوجوه نشاطها كلها ، فكريا وعمليا ، فرديا واجتماعيا ، ويقوم هذا النظام المسمى بالاسلام على ثلاثة أسس :

الاساس الاول : تحرير العقل البشرى من رق التقليد والخرافات، وذلك عن طريق العقيدة العقلية الحرة القائمة على النظر والاستنتاج من دلائل الواقع المشهود . ولذا كافح الاسلام الوثنية فى شتى صورها ، لانها انحطاط فى العقل ، وقصور فى البصيرة .

الاساس الثانى : اصلاح الفرد روحيا ونفسيا وخلقيا ، وتوجيهه نحو الخير والاحسان والواجب ، كيلا تطغى شهواته وأطماعه على عقله وارادته ، فيصبح لديه الشعور بالواجب مفلوجا .

والوسيلة التى يعتمدها الاسلام لتحقيق هذا الاساس أمران .

1 _ الايمان بالثواب والعقاب فى الآخرة ذلك الايمان المتفرع من الاساس الاول ، أساس العقيدة .

2 _ ممارسة العبادة المتكررة ، وأداء فروضها العينية كما شرعها الله ، كى يبقى الانسان متذكرا لخالقه ولاوامره باستمرار ، فكلما أغراه مطمع فاسد ، أو حدثت له غفلة عن ربه أحدثت له العبادة تذكيرا ، فلا تجره الغفلة الى حيث يغرق فى محيط الاهواء والاطماع والشهوات .

الاساس الثالث : صيانة الامن والحقوق ، واقامة العدل فى المجتمع .

ومن ذلك صيانة الحريات المعقولة ، والكرامة الانسانية .

ولتحقيق هذا الاساس الثالث الاخير جاء الاســلام بنظام قانونى حقوقى يتضمن شريعة كاملة ، شاملة لجميع الاسس القانونية اللازمة لاقامة حياة اجتماعية فى دولة مثالية نموذجية ، شريعة كافية تتكفل بتنظيم علائق الناس بعضهم مع بعض وعلاقاتهم بالسلطة الحاكمة ، وعلاقات الدولةالاسلامية بسائر الدول بأحكمطريقة وافضل صورة.

وهكذا قام الاسلام على ثلاث دعائم : عقيـــدة عقلية متحررة من التقليد والخرافات ، وعبادة روحية تطهر نفس الانســـان ، وتضبط سلوكه ، وتضمن استمرار رقابته على نفسه ، ومحاسبته لها ، ثم نظام قانونى قضائى يصون الحقوق الخاصة للافراد ، والحقوق العامة للجماعة .

وهذا هو المعنى المراد عندما يقال اليوم : ان الاسلام دين ودولة .

2) ـ ثم نتساءل ثانيا : ما الشريعة الاسلامية ؟

للشريعة الاسلامية بين قديم وحديث مدلولان :

ـ فمدلولها فى الاستعمال القديم مرادف لمدلول الاسلام بمعنـــاه العام الشامل للنظام كله من عقيدة وعبادة وقانون . وهـــــذا هو مفهومها الاصلى الحقيقى .

ـ واما مدلولها فى الاستعمال العصرى الحـــديث فهو ذلك النظام القانونى الذى سبقت الاشارة اليه آنفا من أسس الاسلام وهو شرع ينظم العلاقات والحقوق المالية والاجتماعية والسياسية والادارية ، ويقيم العدل بين الناس ، وتؤيده وتحميه سلطات الدولة الاسلامية وقضاؤها .

وهذا المدلول الثانى القانونى للشريعة الاسلامية هو المقصود فى عنوان موضوعنا هذا (روح الشريعة الاســـلامية) ، بدليل مقابلته بواقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم .

وفى ظل هذا المدلول أعنى النظام القانونى من الاسلام سنسير فى معالجة موضوعنا هذا .

والشريعة الاســـلامية بهذا المعنى ، أعنى النظـــام القانونى من الاسلام ، وما قام حوله فى مراحل تطبيقه التاريخية من فقه جليـــل

جزيل لم يعرف له مثيل ، هى الجبهة الرئيسية الكبـــرى فى معركة الغزو الفكرى التى يخوضها الاسلام مع خصومه فى الداخل والخارج. حيث ان ملاحدة المســـلمين ، والانحلاليين اللا أباليين منهم وذوى العقائديات المســـتوردة الذين نجح تلقيحهم فى خطة الغزو الفكرى الاجنبى - كل هؤلاء من أكبر همهم ان يستبدلوا بهذا النظام القانونى العملى من الاسلام ، أعنى شريعته الحقوقية الالهية المصدر ، نظاما آخر وضعيا مستوردا من عند الغزاة الذين قاموا بعملية الغزو الفكرى ، وأولوها مزيد العناية والتركيز عليها من بداية هذا القرن العشرين . **كيلا يبقى للاسلام رسم أو معالم سوى العبادة الشخصية فى المعابد** حيث يختنق فيها الاسلام خنقا بين جدرانها ، فلا يخرج الى ميــادين الحياة العملية العامة ، ولا ينفتح على دنيا المسلمين ، ولا ينبســط له عليها سلطان وسيادة ٠

ويمهد لهذه النتيجة ويســـــاعد على تقبلها دون اكتراث جهل المسلمين بما عندهم من تراث حضارى عظيم القيمة منقطع النظير ٠ والمرء - كما يقول المثل - عدو لما جهل ٠ ومن ثم قامت فى كثير من البلاد العربية ، وفى معظم البلاد الاسلامية ، قوانين اجنبية مستوردة من الخارج ولا صلة لها بالشريعة الاسلامية فى الحقوق المدنية والجنائية وسواها من فروع القانون ، حتى الاحوال الشخصية المنظمة لحيــاة الاسرة ووثيقة الارتباط بعقيدة الحلال والحرام كما فى تركيا الحديثة فى تشريع الاحوال الشخصية كاملا من الــزواج الى الميراث ، حيث أخذت بالقانون السويسرى فى عهد حـــكم مصطفى كمال أتاتورك ، وكما فى بعض البلاد العربية نفســـــها فى بعض جوانب من نظام الاحوال الشخصية ٠

كل هذا نتيجة للغزو الفكرى فى عهود الاستعمار الاجنبى للبـــلاد العربية والاسلامية وفى عهود الاســـــتقلال على السواء ٠ فقد كان الاستعماريون على جانب عظيم من الدهاء والذكاء فانشأوا فى البلاد الاســــلامية (التى احتلوها وحكموها دهرا طويلا) جيلا من ابنائها استعمروه فكريا ونفسيا من الحكام والمثقفين وخلفوه وراءهم بعـــد الاستقلال أحرص منهم على ابعاد شريعة الاسلام عن الحياة العملية ،

وعلى استيراد النظم والتشريع من عند الغزاة النازحين كما تستورد المصنوعات التى يفتقرون اليها ، رغم ان البلاد الاسلامية اذا كانت متخلفة فى ميدان الصناعة هى أغنى أمم الارض فى التراث التشريعى بما فى شريعتها الاسلامية من أسس حقوقية خالدة القيم ، وبما فى الفقه العظيم الذى قام من حولها على مدى الاجيال الطويلة من كنوز ونظريات ثمينة .

والآن بعد أن رسمنا الاطار الذى يحدد مدلول (الاسلام) ثم مدلول (الشريعة الاسلامية) لكى نسير فى موضوعنا على بصيرة فى الخط المطلوب كما يحدده عنوان الموضوع نتساءل :

3) ـ ما المراد بروح الشريعة الاسلامية ؟

ان لكلمة الروح فى هذا المقام ايحاء خاصا فى تحديد المقصود فهناك فرق واضح ملحوظ فى لغة العصر بين التعبيرين التاليين :
(نص القانون) و (روح القانون) .

فنص القانون يراد به حرفيته ، اى الفاظه ومعانيها فى حدودها الوضعية . أما روح القانون فهى الغاية المصلحية التى يهدف اليها الشارع واضع القانون .

وهذا نظير تمييز فقهاء الشريعة الاسلامية فى باب الوقف الحبيس من كتب الفقه بين شرط الواقف ، وغرض الواقف . ففى الوقف الموقوف على مدارس العلم شرط الواقف فيه هو ذلك الترتيب الذى عينه الواقف للدراسة والتدريس فى المدرسة التى وقفها واوجب على ناظر الوقف والطلبة والمدرسين اتباعه لاستحقاق ما خصص لهم من نفقة .

أما غرض هذا الواقف فهو نشر العلم وتخريج علماء بأحسن الوسائل تطبيقا ونتاجا .

ومثل ذلك يلحظ فى قول القرآن العظيم فى قضية الجهاد : « **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** » فغرض الشارع تحقيق القوة الجهادية الرادعة للعدو ، والقاطعة لامله فى اقتحام حوزة الاسلام، بدليل قوله تعالى بعد ذلك فى تعليل الامر : « **ترهبون**

به **عدو الله وعدوكم** » • هذا غرض الشارع فى هذه الآية الكريمة• وأما نصه الحرفى الآمر فقد خص بالذكر نوعا من آلة الجهاد هو رباط الخيل التى كانت أعظم وسائل الانتقال والكر والفر • فاعداد رباط الدروع الآلية اليوم من الدبابات والمصفحات ، وكذا المدافع الثقيلة والطائرات المقاتلة من الجو ، هو تحقيق أكمل لروح النص الآمر وغرض الشارع بعد وجود وسائل وآلات أفضل وأقوى من الخيل وأبطش من السيف والرمح ، بل يعتبر اليوم الاقتصار على رباط الخيل الذى ورد به النص تقصيرا أو اهمالا لواجب الاستعداد للجهاد • وهذا ايضا ما تدل عليه جملة « **ما استطعتم من قوة** » وما تتناوله من تطور فى الوسائل •

فعلى هذا الاساس من التمييز بين نصوص الشرع وروح الشرع اذا أردنا أن نتعرف على روح الشريعة الاسلامية ونرسم ملامحها ينبغى أن نتتبع النصوص التوجيهية والآمرة فى الكتاب والسنة ، لنطالع فيها المقاصد الغائية من تلك النصوص ، ثم نستعرض الخطوط العريضة لاحكام الشريعة والمبادىء القانونية العامة التأسيسية لكى نرسم مما يتراءى لنا من خلالها صورة حقيقية واضحة لروح الشريعة •

ونظرا لان هذا الاستعراض قد يطول مداه وكل قارىء أو سامع يرغب عادة فى سرعة الوصول الى النتيجة ، لذلك سأقدم سلفا الصورة التى يستخلصها العالم البصير لروح الشريعة من تتبع نصوصها الدالة وأحكامها التأسيسية ثم أعرض باجمال تلك النصوص والاحكام لمن يريد أن يرى الدلائل والبراهين على تلك الصورة التى نعطيها سلفا عن روح الشريعة •

الصورة التى يمكن رسمها لروح الشريعة الاسلامية من معالمها :

فمن تتبع النصوص الاصلية فى الكتاب والسنة (وهما المصدر الذى يعطينا الصورة الحقيقية لما نريد) يتبين :

أن روح الشريعة الاسلامية وغرض الشارع منها : هو اقامةالنظام الاكمل والسلوك الامثل فى حياة الانسان فردا وجماعة مع مراعاة

قدرته وظـــروفه كلها من غرائز وحاجات ودوافع وموانع وأعراف وعوامل نفسية اجتماعية وبيئية ، وكل ما يحيط بالتكليف من أمور جديرة بالرعاية والاعتبار ، وفى طليعتها المبادىء والمثل الانســانية والاخلاقية ٠

فتحقيق النظام والسلوك الامثل فى حياة المسلم بأى وسيلة من الوســائل المتطورة والمتغيرة مع مراعاة كل تلك الظروف والعوامل والحاجات والاعراف هو مما يتفق وروح الشريعة دون تقيد بحرفية او شكلية لا يتعلق بها غرض شرعى صحيح ٠

ان هذه الصورة لروح الشريعة يدل عليها كثـــير من النصوص والاحكام فى الكتاب والسنة ، منها ما يلى :

1 ـ قول الله تعالى : « **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** » (البقرة)

2 ـ وقوله : « **لا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانســان الا ما ســعى** » ٠

3 ـ وقوله : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » ٠

4 ـ وقوله : « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانــات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » ٠

5 ـ وقوله تعالى فى محكم كتابه : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » ـ الحج 78 ـ

6 ـ وقوله بعد تعـــداد طائفــة من المحرمــات القطعية : « **الا ما اضطررتم** » ٠

7 ـ وقوله تعالى : « **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهــداء على الناس** » ـ البقرة 143 ـ

8 ـ وقوله تعالى : **والله يعلم المفســد من المصلح ولو شــاء اللــه لأعنتكم ان الله عزيز حــكيم** » ـ البقرة 220 ـ

9 ـ « **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لمــا يحييكم** » ـ الانفال 24 ـ

10 ـ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح حديثه لمن تشدد من اصحابه وارهق نفسه بالعبادة فقال له :

« الدين يسر ، ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا » ·

II ـ وقال ايضا : « **يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا** »

I2 ـ وقال ايضا : « **ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ·**

ومعنى وضع الله عن الامة هذه الاشياء فى شريعة الاسلام ان الله جلت حكمته ورحمته قد أعفاهم من المؤاخذة اذا خالفوا أحكام الشريعة وأوامرها بطريق الخطأ (دون تعمد) أو نسيانا أو بتأثير الاكراه من ظالم دون رضا منهم أو اختيار ، فانحصرت بذلك المؤاخذة والاثم فى حالات التعمد أو التقصير ·

I3 ـ وقال عليه الصلاة والسلام ايضا : **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم » ·**

وبهذا الحديث الشريف وضع النبى عليه السلام أساسا عظيم الشأن لموقف يتجلى فيه روح الشريعة الاسلامية ويطل علينا بوجه سافر وضاح · ذلك هو ان المحرمات التى نهى الشارع عنها يجب اجتنابها كليا وبتاتا الا ما استثنته نصوص عامةمن حالات الاضطرار أو الاكراه · وأما المطلوبات من الفرائض فما دونها فان المكلف انما يطلب منه ان يفعلمنها ما يستطيع دون ارهاق ، يستوى فى ذلك التكاليف البدنية من العبادة الى الجهاد والتكاليف المالية من الزكاة ، الى النفقات الواجبة فصدقات التطوع وسائر التمويلات لحاجات الامة والمصالح العامة على المقتدرين ماليا ، كما يستوى فى ذلك الفروض العينية والواجبات الكفائية على السواء ·

فدل هذا الاساس الذى أرساه النبى (ص) بهذا الحديث الجليل على وجهة نظر الشريعة الاسلامية فى أن المحرمات ليس شىء منها بحاجة لازمة من حاجات الحياة الانسانية ·

فالخمر والقمار والزنى والغش ، والخيانة ، والكذب والغدر . والنفاق وقتل الابرياء ، والسطو على الاموال سرقة أو غصبا ،والظلم الى غير ذلك من سائر المحرمات ليس شىء منها فى الحياة العامة

والحالات العادية حاجة حيوية فى حياة مثلى ، بل كل ذلك آفات تفسد الحياة الانسانية وتنحرف بها عن خطها الصحيح الذى يليق بكرامة الانسان البناء النافع العاقل

وما يكون من أمور تدعو اليها الغرائز أو حاجات البـقاء ككسب المال لوفاء الحاجات ، وكالصلة الجنسية بين الرجال والنســـاء فما حرمت الشريعة فيها طريقا من طرق السطو والفوضوية التى تتنافى مع الحياة النظامية الامينة الا وفتحت الى جانبه طريقا نظامية تحقق الحاجة بأكمل وجه ، وتنفى الفساد والفوضوية والخيانة وســـوء العواقب ·

14 ـ ومن تلك النصوص المصورة لروح الشريعة الاسلامية أيضـا قول الرسول (ص) فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما : « **انما انا بشر ، وانكم لتختصمون الى وعسى أن يكون بعضكم الحن بحجته من الآخر فاقضى له على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له بشىء من حق اخيه فانما اقضى له بقطعة من النار فلياخذها او ليتركها** » رواه البخارى ومسلم وغيرهما ·

فبهذا الحديث الشريف أقام النبى (ص) جــدار الاســتناد بين الشريعة والناس والحقوق والقضاء ، ووضع أســاس اعتبار الحقوق فى نظر الشريعة : فهناك قضاء يجرى على الظاهر من وسائل الاثبات، وهناك واقع قد يكون امره خفيا ، وقد يخطىء القاضى هــذا الواقع لالتباس او لتزوير فى الاثبات ، او لكذب فى انكار الخصم مع فقدان البينة ، فالقاضى غير معصـــوم من الخطأ ، وكل ما يجب عليه هو أن يتحرى الحق والصواب ما استطاع · فأعلن الرسول (ص) ان العبرة فى تعلق الحقوق انما هى للحقائق فالقضاء يجرى على الظاهر ضرورة ولكنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فلا يبيح لانســان محتال أو كاذب ما ليس له بحق ولو قضى له ·

ومن ثم نشأ فى الشريعة لكل تصرف حكمان : حكم فى القضاء ، وحكم فى نظر الديانة · وهــذان الحكمان يتفقان اذا كان الواقع والقضاء متوازيين · واما اذا اختلفا فجاء القضاء مخالفا للحق بحسب الواقع ، لخفاء ذلك الواقع ، او لتزوير او كذب الخصم ، او لتحيز

القاضى نفسه ، فان حكم القضاء عندئذ يفترق عن حكم الديانة . ففى الديانة يحرم على المقضى له بغير حقه أن يتناوله ، وان كان القضاء قد امكنه واباح له جريا على الظاهر .

هذا من روح الشريعة الاسلامية التى تهدف الى احقاق الحقوق ، وتقيم من العقيدة بالله تعالى واليوم الآخر والحساب والثواب والعقاب وازعا داخليا يضمن احترام أحكامها ضمانا لا تتمتع بمثله القوانين الوضعية التى لا سيطرة لها على العقيدة ، ولا علاقة لها بفكرة الحلال والحرام

ومن ثم ايضا كان التقادم فى نظر الشريعة الاسلامية غير مسقط للحق ولا مكسب (كما فى حكم القوانين الوضعية) وانما هو تدبير قضائى استصلاحى يرفع حماية القضاء للحق فقط عند فقهاء الشريعة ، وتبقى الحقوق المتقادمة عالقة بالذمة لا حماية لها الا بالعقيدة الآمرة بوجوب الوفاء تحت طائلة الحساب الاخروى «**يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم**» فاكتساب الحقوق وسقوطها انما يخضعان فى نظر الشريعة الاسلامية لتحقق اسبابهما الشرعية فى الواقع .

15 ـ ومن اهم ما يتمثل فيه روح الشريعة الاسلامية انها فى الغالب انما تناولت بالنص والتحديد الاحكام الاساسية التى تمثل الخطوط القانونية العريضة والمبادىء العامة ، كوجوب قيام كل عقد على ركن التراضى الحر فى وضوح وبيان دون اكراه أو خديعة أو جهالة ، واحترام الشروط العقدية فى تحديد الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين الا شرطا يحل حراما أو يحرم حلالا فيتجاوز على النظام العام فى الاسلام ، وأن لا ضرر ولا ضرار ، وأنه ليس لعرق ظالم حق فى البقاء اذا غصب احد ارضا فغرس فيها ، بل يجب قلع كل عرق غرس فيها ظلما وعدوانا ، والتمييز بين حسن النية وسوءها فى التصرفات وفقا لقول الرسول (ص) : « **انما الاعمال بالنيات** » الى غير ذلك من كثير القواعد الممثلة للخطوط العريضة فى نظام الشريعة القانونى والتى غطت جميع آفاق الحقوق وشعبها النوعية واوضحت روح الشريعة فى نظرها الى طريق العدالة واحقاق الحق ومنع الظلم

والتجاوز ، وتركت جزئيات الامور وتفاصيلها وتفاريعها للاجتهاد ، واعتبرت للاعراف مركزا رئيسيا واعتبارا حاسما فى تحديد الحقوق والالتزامات فى كل ما سكت عنه المتعاقدان . بل للعرف الموقع الاعتبارى الاول أيضا فى غير العقود ، فنفقة الزوجة والاقارب مثلا حين وجوبها انما تجب بحسب عرف الناس وعاداتهم فى الكفاية قدرا ونوعا .

هذا ، وأن اقتصار الشريعة فى نصوصها الاصلية على الكليات دون الجزئيات غالبا ، وتركها الجزئيات والتفاصيل الفرعية الى الاجتهاد هو من أهم النواحى التى تتجلى فيها السماحة فى روح الشريعة لان هذا فتح فيها باب استفادة الامة من اختلاف آراء علمائها فى تفاصيل القضايا ، ومنحها سعة ويسرا .

وهذا المعنى يوضحه ما ثبت عن النبى (ص) من قوله لاصحابه : « **ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشيا، فلا تنتهكوها ، وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها** » رواه النووى فى الاربعين .

فمعنى ذلك ان الله تعالى انما سكت عما سكت عنه من الاحكام ليترك ذلك الى الاجتهاد رحمة وتوسعة . وبذلك فتح للشريعة باب الخلود على ممر العصور وتغير الازمان فى تغطية كل ما يستجد من أمور واحداث وحاجات بالاحكام المناسبة والمتفقة مع قواعد الشريعة ومقاصدها .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « **فلا تبحثوا عنها** » معناه : لا تسألونى عنه فانه متروك لاجتهادكم واجتهاد من يأتى بعدكم من علماء أمتى وليس المراد عدم البحث فى حكمه مطلقا اذا جدت حاجة الى معرفة حكم ما سكتت عنه نصوص الشريعة فى الكتاب والسنة ، فان من المقرر المسلم به عند علماء الشريعة انه اذا وقعت حوادث لا نص على حكمها وجب الاجتهاد فى استنباط حكم شرعى لها بالطرق التى فتحتها الشريعة لذلك

وآخر ما نرسمه من هذه الخطوط العجلى التى تصور لنا روح الشريعة الاسلامية استيحاء من أصولها وأحكامها ومنهجها التطبيقى

ثلاثة خطوط تلقى الظلال والالوان على الصورة فتكسبها وضوحا وبروزا ، تلك الخطوط الثلاثة هي :

ـ قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة بناء الاحكام على وفق المقاصد العامة لنشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد ٠

ـ المبادىء الانسانية التى تتبناها الشريعة وتلتزمها فى جميع أحكامها وفروع قانونها (منها نفقات الاقارب والزكاة من المؤونة الاجتماعية التى لم يعرف لها اثر فى التشريعات الاجنبية ٠

التمسك بالحفاظ على الغايات والمقاصد الجوهرية والتسامح فى الوسائل المتطورة والمتغيرة فيقبل من هذه الوسائل كل ما يحقق المقصود والغاية الشرعية ٠

وسنلقى ضوءا على كل من هذه الخطوط الثلاثة بالقدر الذى يظهر معالمها اجمالا :

ا (قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة :

فأما قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة فهى طريق اجتهادى من مصادر الفقه الاسلامى لتأسيس الاحكام الاجتهادية فى كل ما يستحد من حاجات لم تتناولها النصوص على وفق مقاصد الشريعة فيتحقيق المصالح ودرء المفاسد والمضار ، ولو خالف ذلك القواعد القياسية اذا كان تطبيق تلك القواعد القياسية فى قضية معينة يؤدى الى مشكلة أو ضرر ظاهر ٠ وفى هذه الحال (اعنى حال المخالفة للقياسالمستفاد (من النصوص) تأخذ القاعدة اسم الاستحسان ، اما اذا لم يكن فى الموضوع قياس مخالف فهو استصلاح أى بناء للحكم فى الامر الحديد على قاعدة المصالح المرسلة ٠

ـ فمن الاستحسان قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى زوجة المفقود:فقد كانت القواعد القياسية توجبانتبقىزوجة المفقود معلقة حتى يثبت موته ببينة أو بدلالة الحال بأن تموت جميع أقرانه فى بلده ، كالحكم فى أمواله من حيث انها لا توزع بين ورثته الا اذا ثبتت وفاته ببينة أو بدلالة موت الاقران ٠

ولكن عمر رضى الله عنه خالف مقتضى هذا القياس فى حق الزوجة فقضى لها بانحلال عصمة الزوجية بينها وبين زوجها المفقود بمضى

اربع سنوات على فقدانه لان بقاءها مقيدة على عصمته كامواله وهى انسان غير جماد يؤدى بها الى مشكلة وحرج ، وقد قال الله تعالى : **« وما جعل عليكم فى الدين من حرج »** ٠

ـ ومن الاستصلاح انشاء عمر رضى الله عنه أيضا للديوان اقتباسا لهذا التنظيم الديوانى من الامم التى عرفته لضبط الوقوعات والوظائف والحقوق والتواريخ التى تترتب عليها نتائج وحقوق وواجبات للدولة أو عليها ٠

ومن قبيل الاستصلاح فى عصرنا اليوم نظام السير الذى أوجب وضعه اختراع السيارة ٠ ولولا نظام السير فى عصر السيارة اليوم لاصبحت السيارات بلاء ووباء يحصد الارواح حصدا ، بدلا من أن تكون نعمة وارتفاقا عظيما طويت به أبعاد الزمن والمكان ٠

فهذا التنظيم للسير بما يوجبه من التزامات وما يفرضه من مؤيدات جزائية على المخالفات هو مصلحة تطبق على المقاصد العامة فى الشريعة التى منها صيانة الضروريات الحيوية الخمس (وهى **الدين والنفس** والنسل والعقل والمال) وليس هناك نص يوجبه او يمنعه ، لا قياس يخالفه ، وهذا معنى المصلحة المرسلة فى فقه الشريعة فيكون سن مثل هذا النظام استصلاحا ٠

ب) المبادىء الانسانية :

وأما المبادىء الانسانية التى يتجلى فيها روح الشريعة الاسلامية بأروع صورة فهى منبثة فى أحكامها فى كل موقف يستدعى النظرة الانسانية النبيلة الرفيقة فى الحكم وانى أشير على سبيل المثال الى ما يلى : (مما سوى الزكاة ونفقات الاقارب الفقراء ، وهما النظامان الانسانيان العظيمان الاجتماعيان اللذان حققت فيهما الشريعة تكفيل الغنى بالفقير ، ولم تترك الغنى لجشعه ، والفقير لبؤسه ، فهذان النظامان مشهوران فى الشريعة فاكتفى اليهما ، واقتصر هنا على الامور التالية) :

١ ـ تحريم الربا ذلك التحريم القاطع الذى يخلص به الاسلام الناس عيال الله من طفيليات البشرية ومن شرها وشرهها الى امتصاص الدماء ٠

2 ـ المدين المعسر أوجبت الشريعة له :النظرة الى ميسرة بصراحة القرآن العظيم ، بل ندبت الى مسامحته بالدين لكن النظرة اجبارية يتقيد بها القاضى ، أما المسامحة بتاتا فاختيارية ، وذلك بقوله تعالى : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون** » ـ البقرة 280 ـ وتتجلى قيمة هذا الروح الانسانى الخير الذى يبرز فيه تطعيم القانون بمكارم الاخلاق اذا قورن بما كان قبل ذلك فى الشرع الرومانى الذى كان يجيز للدائن استرقاق المدين ولو معسرا ، أو قتله ، وفى حالة تعدد الدائنين يجوز لهم تقطيعه ويأخذ كل منهم بعض أعضائه ، وكان استرقاق المدين المعسر أيضا عرفا سائدا فى جاهلية العرب ٠

3 ـ لم تجز الشريعة الاسلامية فى أحكام الحرب من قانونها الدولى التمثيل بالقتلى من العدو انتقاما منهم اذا مثلوا هم بقتلى المسلمين ، لان التمثيل بالقتلى ينافى الكرامة الانسانية التى احترمتها الشريعة الاسلامية فى كل انسان ولو كان كافرا محاربا ، وذلك بمقتضى قوله تعالى فى محكم قرآنه العظيم : « **ولقد كرمنا بنى آدم** » الآية ٠ فمعظم المذاهب الاجتهادية فى فقه الشريعة الاسلامية على ان العدو الكافر اذا ارتكب فى الحرب ما ينافى الكرامة الانسانية لا يجوز لنا الانتقام منه بالمثل ، لان المسلم لا يجوز له ان يهبط فى سلوكه الى مستوى غير انسانى ، ورحم الله الشاعر القائل : « ومن يعض الكلب ان عضه » ؟؟

4 ـ وانطلاقا من هذا المبدأ افتى الامام الاوزاعى بعدم جواز قتل الرهائن البشرية التى اخذها المسلمون من الروم ضمانا لعدم الغدر والخيانة ، حين غدروا بالمسلمين ونقضوا العهود والمواثيق ، وقد كان المعتاد بين العرب وغيرهم قتل الرهائن اذا نقض قومهم الميثاق والعهد غدرا ٠ وحجة الامام الاوزاعى فى عدم جواز قتلهمقوله تعالى فى محكم قرآنه : « **ولا تزر وازرة وزر اخرى** » ـ الاسراء 15 ـ

(تنظر مقدمة الامير شكيب ارسلان لرسالة « محاسن المساعى فى ترجمة الامام الاوزاعى » نقلا عن تاريخ البلاذرى) ٠

5 ـ ورعاية لهذا الروح الانسانى الخير الكريم ندب النبى (ص) كل متعاقد الى اقالة صاحبه المتعاقد معه اذا ندم هذا على صفقته ورغب فى أن يقيله رفيقه منها · فقد ورد فى الحديث النبوى : « **من اقال نادما صفقته آقال الله عثرته يوم القيامة** » ·

ومن أجل وأكمل ما يلحظ فى هذا المقام هذا التمييز الحكيم فى رعاية المبادىء الانسانية بين مختلف الحالات ، فبعضها الزامى ونصوصه آمرة يطبقها القضاء اجبارا ولا تجوز مخالفتها كانظار المدين المعسر ، وعدم جواز قتل الرهائن البشرية اذا غدر قومهم ، وبعضها تخييرى لا الزام فيه بل يندب اليه ندبا لانه من فضائل الاعمال ، كمسامحة المدين المعسر وابرائه من الدين نهائيا ، اقالة النادم من صفقته ، لان الحكم يجب ان يكون الزاميا فى كل ما تكون مخالفته منافية للمبادىء الانسانية وانحطاطا عن مستواها الادنى · أما فيما هو من فضائل الاعمال فلا يسوغ فى منطق التشريع الالزام فيه وهذا اللون من التمييز فى الاحكام بين التوجيه والالزام تخلو منه الشرائع الوضعية لانها لا علاقة لها بالفضائل المرتبطة بعقيدة الثواب فى الآخرة ، وانما مجالها فقط مقاطع الحقوق الالزامية ، كما تقدمت الاشارة اليه ·

6 ـ هذا ، ومن أهم ما يبرز المعانى الانسانية فى روح الشريعة الاسلامية انها فى احكامها التى تنظم قواعد السلوك والحقوق فى المجتمع لا تفرق بين البشر من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الاقليم أو فارق مميز آخر ، ولا بين قائد عسكرى ومدنى ، ولا بين أمير وصعلوك ، ونبيل ووضيع · فالكل أمام قانون الشريعة سواء · ذلك لان الاسلام رسالة عالمية لا تعترف بحدود فاصلة فى الزمان أو المكان أو الاجناس للتمييز بين الناس فى المعاملة ، انطلاقا من قول الرسول (ص) : « **الناس سواسية كاسنان المشط** » ، وقوله : (لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى) بناء على قول الله تعالى فى القرآن العظيم : « **ان أكرمكم عند الله أتقاكم** »· وقد سجل التاريخ الاسلامى قضايا من أعظم المآثر الاسلامية فى محاكمة خلفاء أو ملوك مع بعض الرعايا العاديين أمام فريق من

القضاة الذين لمعت اسماؤهم ، كشريح القاضى الذى حاكم امير المؤمنين عليا رضى الله عنه مع يهودى ، وكمحمد بن عمران الطلحى قاضى المدينة الذى حاكم الخليفة المنصور العباسى فى أوج سلطانه وعظمته وجبروته مع المكارين والحمالين فى المدينة المنورة ٠

وهذا لم يكن معهودا فى شرائع الامم المحيطة بالاسلام : فالرومان الذين تعتز أوروبا الى اليوم بقانونهم وتعتبره أبا للشرائع كان عندهم قانونان : قانون للرومانيين يعطيهم امتيازا فى الاحكام والحقوق ، وقانون آخر لرعايا الامبراطورية من غير الرومان يسمى : Jus Gensium (جوس جانسيوم) وفى الولايات المتحدة الامريكية أعظم دول العالم وأرقاها اليوم وأكثرها ازدهاء وتبجحا وافتخارا بالحرية والديموقراطية فى هذا العصر الذى يسمونه كذبا : عصر النور ، يوجد القانون الاسود BlackLaw الذى يعامل الرعايا السود من الامريكيين انفسهم ، ويحدد حقوقهم ويحرمهم مما يتمتع به البيض بصورة تعتبر لطخة عار سوداء فى وجه حقوق الانسان المعلنة دوليا ٠

وحادثة جبلة ابن الايهم الزعيم العربى الغسانى الذى كان أميرا من قبل الرومان معروفة مشهورة فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين اسلم جبلة ثم ضرب رجلا من السوقة فاشتكى الى عمر فاراد عمر أن يقتص له منه فصعب على جبلة ان يعاقب فى اعتدائه على رجل عادي ، فعاد الى الروم متنصرا ، ثم ندم وأثرت عنه أبيات مشهورة قالها معربا عن ندامته ولكنه كان قد انساق فى طريق الباطل وصعب عليه الرجوع الى الاسلام ٠

ومثل ذلك حادثة ـ القبطى الذى ضربه ابن فاتح مصر عمرو بن العاص وأميرها الحاكم لان القبطى سبقه فى حلبة سباق عامة ، فعاقب عمر الولد الضارب وأباه الامير الحاكم باعتبار انه انما فعل ذلك استنادا الى نفوذ ابيه ، وأطلق عمر فى سمع التاريخ كلمته الخالدة التى خاطب بها الامير وابنه بقوله : « منذ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرارا ؟! » ٠

ج) التمسك بالمقاصد الثابتة والتساهل فى الوسائل المتطورة :

وأما قضية المقاصد الاساسية والوسـائل المتغيرة المتطورة فان موقف الشريعة الاسلامية فيها واضح كل الوضـوح يدل على روح التسامح فى قبول التغير والتبدل فى الوسائل دون المقاصـد التى تعتبرها الشريعة ركنا فى تنظيم الحياة المثلى ، وجلب المصالح ودرء الفسـاد . فكما توجـد فى الطبيعة نواميس وقوانين كونية ثابتة كعوامل الحر والبرد والرياح والعواصف والاعاصـير ونمو النبات وذبوله والجاذبية الارضية وسقوط الاجسام وتوازن السوائل وغير ذلك ، توجد كذلك فى الحياة البشرية الاجتماعية قيم ثابتة خالدة لا يعتريها تغيير ويتوقف عليها صلاح الحياة وخلوها من الآفات .

فمن المقاصد الثابتة فى نظر الشريعة لصلاح الحياة : الشورى فى الحـكم والعدل فيه ، **واعتباره تكليفا لخـدمة الامة بامانة لا مغنما** ، واحقاق الحق وابطال الباطل ، ورد الامانات ، ووجوب التوازن بين الحقوق والالتزامات التى يفرضها التشريع ،والالزام بالعقود الصادرة عن حرية واختيار ، وتفاوت التكليف للمكلفين بحسب طاقاتهم ماليـا وعمليا ، ووجوب التنمية الاقتصادية العامة باستمرار لان الفقـر لا يمكن ان يكون خيرا فى الحياة ، ومنع المفاسد بمختلف انواعها (وان اختلفت انظار الامم فى تحديد هـذه الانواع) ، واقامة الزواجر الرادعة بالقدر الكافى للتأديب ، وتعميم التعليم ، والعناية بالفـرد وتوجيهه وتربيته وكرامته كالعناية بالجماعة دون المزيد فى احداهما على حساب الاخرى ، لان الجماعة الصالحة لا يمكن ان تتكون من افراد فاسدين او مهملين أو مكبوتين ، وتوفير مرافق العيش الكريم والعمل والامان والثقة بقدر الامكان للمواطنين ، الى غير ذلك مما لا يحصى من القيم الثابتة فى الحياة الاجتماعية .

ونريد بالمقاصد فى هـذا المقـام معناها الاجتماعى اى كل ما هو ضرورى فى اقامة الحياة الصالحة ولو كان هو فى ذاته وسيلة لغيره . فالشورى فى الحكم من المقاصـد وان كانت فى ذاتها بالمعنى المنطقى وسيلة لعدم الاستبداد الذى يكون فيه الخطأ والضرر العام اكثـر

احتمالا ووقوعا . أما الوسائل فنريد منها هنا طرق التطبيق واساليبه المحققة للمقاصد ، والتى يمكن ان تقوم فيها طريقة مقام اخرى ، وأسلوب مقام آخر .

وعلى هذا الاساس كانت الشورى فى الحكم قاعدة اساسية من المقاصد لا تقبل الشريعة الاسلامية بها بديلا .

أما وسيلة تحقيقها فلم تحددها الشريعة فتقبل فيها الطرق والاساليب المتطورة نتيجة للتجارب المتعاقبة فى اختيار الافضل . فيقبل فى هذا السبيل النظام النيابى البرلمانى او النظام الرئاسى ، او الملكية الدستورية وتقبل طريقة جمع السلطات الثلاث او تفريقها مادام كل ذلك يؤدى الى الشورى الصحيحة واشتراك الراعى والرعية فى الرأى دون استبداد فردى أو ميراث الحكم ، ويحقق اختيار الشخص الاصلح الاقدر فى كل موضوع بحسبه .

والمبدأ الثابت الذى لا يقبل التطور فى تولية العمل هو ما نبه اليه الرسول (ص) وأنذر فى صحيح أحاديثه الشريفة ثبوتا من أن تولية انسان عملا عاما من أعمال الدولة مع وجود من هو أصلح لهذا العمل وأولى به منه يعتبر خيانة لله ولرسوله وجماعة المسلمين . فالمهم تحقيق هذا المبدأ العام ولا يهم بعد ذلك نوع النظام الذى يؤدى الى تحقيقه بصورة أفضل ورقابة اكمل .

ومثال آخر : أن الشريعة قد أمرت باقامة القضاء العادل عن علم وبينة ، ولكنها تركت طريق تحقيق هذه الغاية دون تحديد لوسائلها وأساليبها . فيقبل فيها طريقة القاضى الفرد ومحكمة الجماعة ، وكون القضاء على درجة واحدة أو درجات وهكذا فى بعض القضايا الصغرى او المدنية ، وهكذا فى القضايا الكبرى أو الجنائية . فكل ذلك من الوسائل والاساليب تتركه الشريعة لقاعدة المصالح المرسلة تختار فيه الامة والسلطات المسؤولة ما هو الاصلح بحسب الزمان والمكان مادام يحقق الغاية المقصودة .

هذا هو الوجه الاجمالى لروح الشريعة الاسلامية بملامحه وخطوطه الرئيسية نكتفى بهذه الصورة العاجلة له والتى تدل على اصالة وثبات

واستجابة لحاجات الزمن وعمق فى الجذور ، ومتانة فى الجذوع · وقد قام من حوله فقه ملأ أقطار العالم سعة وشمولا ، وبهر المتأملين دقة واحكاما · ولكن ضيعه وعزله عن الحياة اليوم فى معظم اجزاء العالم الاسلامى أبناء عققة جهلوا تراثهم - والمرء عدو لما جهل - وتطلعوا الى الاستيراد والاستجداء فيما هم فيه أغنى الامم ·

الجانب الثانى - واقع التشريع فى العالم الاسلامى اليوم :

بمجرد انتشار الاسلام فى أعقاب الفتح الاسلامى أصبحت الشريعة الاسلامية هى القانون والنظام السائد فى البلاد التى خضعت لحكم الاسلام عربية أو غير عربية ، وظلت مطبقة فيها دون منافس فى تنظيم العلاقات الحقوقية ، وفى سائر وجوه النشاط فى الحياة ، فى العصر الاسلامى الاول ، ثم فى عهد الدولة الاموية ثم الدولة العباسية حتى بعد ظهور النزعات الاستقلالية لدى حكام وامراء الاقاليم ، وانقسام الدولة الاسلامية فعليا الى دول ودويلات عديدة يحكمها حكام عرب أو غير عرب ، الى أواخر عهد الخلافة العثمانية · ولكن كانت المذاهب الفقهية الاربعة (الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى) موزعة فى العمل بها بين الاقطار · فبعض الاقطار الاسلامية يعتمد مذهب أحد الائمة ، وبعضها يعتمد مذهبا آخر · وكانت عمدة القضاء فى كل ذلك على الرأى الارجح فى كتب المذهب السائد فى كل قطر · وكان المذهب الحنفى هو السائد فى رقعة الدولة العثمانية على اتساعها · لكن فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر كان لاول مرة فى البلاد الاسلامية أن عمدت الدولة العثمانية الى تقنين الشريعة من المذهب الحنفى · ثم عمدت ايضا الى اصدار عدة تشريعات استمدت أحكام بعضها (كقانون الاراضى) من الشريعة الاسلامية ، واستمدت بعضا آخر من القوانين الاوروبية ولا سيما الفرنسية منها ، كقانون التجارة والقانون الجنائي ·

وبعد احتلال الشمال الافريقى من قبل فرنسا واسبانيا وايطاليا واحتلال بريطانيا لمصر ولعدن والجنوب العربى والخليج العربى ، ثم تجزئة الدولة العثمانية فى أعقاب الحرب العالمية الاولى ، حيث توزعت بريطانيا وفرنسا العراق وفلسطين وشرق الاردن ، أصبحت البلاد العربية كلها تقريبا (سوى المملكة العربية السعودية واليمن) تحت

الحكم الاجنبى بمختلف الاســـماء من حمايه ووصـــايه وانتداب واستعمار ، وقامت كل دولة من الدول الاوروبية المحتلة المستعمرة بفرض قوانينها تدريجيا على البلاد التى تحتلها ســـوى مصر فانها كانت أخذت القانون المدنى الفرنسى قبل ذلك وتاثرت بالتشريعات الفرنسية فى مجالات أخـــرى واســـتمرت على ذلك بعد الاحتلال الانكليزى ٠

وفى جميع تلك البـــلاد العربية التى خضعت للاحتلال الاجنبى انحسر وانجزر تطبيق الشريعة الاسلامية ، وغـــزاها المد التشريعى الاجنبى ، الا فى نطاق الاحوال الشخصية ، ونشأ فى تلك البـــلاد ثلاثة أنواع من القضاء :

ـ القضاء الشرعى للاحوال الشخصية وما يتصل بها
ـ والقضاء الوطنى فى كل ما سوى ذلك

ـ والقضاء الاجنبى فى بعض البلاد ، أو القضاء المختلط من قضاة وطنيين وأجانب فى بعض آخر بحسب كون البلد محكوما حكما مباشرا أجنبيا أو باسم انتداب من عصبة الامم كالوصاية على القاصرين بزعم ايصال البلاد الى الرشد السياسى !!

ومثل ذلك يلحظ فى جميع البلاد الاســـلامية غير العربية مما احتلته القوى الاجنبية المستعمرة فى آسيا وقلب افريقية وفرضت تشريعها وقضاءها على أهله المســـلمين ٠ بل منها ما أخضع فيه المسلمون فى أحوالهم الشخصية أيضا للقانون الاجنبى الذى فرضه المحتل كما فى البلاد الاســـلامية التى وقعت تحت أحتلاد الاتحاد السوفييتى الشيوعى ٠

ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل ان لغة القوانين والقضاء ايضا أصبحت فى كثير من البلاد العربية لغة أجنبية هى لغة الدولة المحتلة، وتعددت المصطلحات القانونية والقضائية وتباينت مدلولاتها حتى ما ترجم منها الى العربية ٠

واستمر الحال كذلك الى ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث استقلت بعض البلاد الاسلامية والعربية ، وتلاحق استقلال سواها ، وتفشت موجة من الالحاد ومن النزعات القومية ولجأت معظم البلاد العربية الى

اصدار تقنينات حديثة فى مختلف فروع القانون من مدنى وتجارى وجنائى وسواها ، مستمدة اياها من القوانين الاجنبية ، سوى احكام الاحوال الشخصية فانها قننت فى كثير من البلاد العربية من الشريعة الاسلامية بمعناها الواسع دون تقيد بمذهب فقهى معين ، وبعض البلاد العربية التى استقلت ظل محافظا على قوانينه التى حكم بها فى عهد الاحتلال • ومعظم هذه التشريعات الحديثة صدر بعد انشاء جامعة الدول العربية •

والبلد الوحيد العربى الذى ظل حتى اليوم محافظا على التمسك بالشريعة الاسلامية عمليا فى القضاء ولو مع التقيد الضيق بمذهب معين هو المملكة العربية السعودية •

وفى معظم التقنينات المدنية الحديثة فى البلاد العربية استرضى الشعور الاسلامى (أو جرت محاولة استرضاء) للفئات المثقفةاسلاميا والمنادية بضرورة استمداد التقنين الحديث من الشريعة الاسلامية وفقهها العظيم فى عهد الاستقلال والتحرر من التبعية • وهذه المحاولة الاسترضائية كانت عن طريق النص فى هذه القوانينالمدنية الحديثة على اعتبار الفقه الاسلامى المصدر الرئيسى (أو مصدرا رئيسيا) فى كل ما سكت عنه القانون ولم يتناوله لا بلفظه ولا بفحواه ، (وأنى يفلت شىء من نص القانون ومن فحواه) • كما ذكر فى المذكرات الايضاحية ان بعضا من أحكام القانون استمد من الفقه الاسلامى ، ولكن بقيت نصوصه فى صياغاتها تمد أيديها الى المراجع الاجنبية التى ارتبط بها القضاء والدراسة والتعليم الجامعى والبحوث ، واصبح الفقه الاسلامى يمس مسا جانبيا للمقارنة عند الاقتضاء ، حتى فيما يمكن تخريجه من نصوص القوانين المدنية الحديثة على أحكام الشريعة وتنزيله على فقهها ، ذلك لان المصدر الاجنبى هو الملحوظ فى الدرجة الاولى فهو الذى يستقطب انظار الباحثين والدارسين •

على ان المملكة الاردنية لا يزال منذ العهد العثمانى تقنينها المدنى هو مجلة الاحكام العدلية التى قننت الدولة العثمانية بها المذهب الحنفى وان كانت قد اخترقتها بالاستثناءات الكثيرة قوانين عديدة مستمدة من مصادر اجنبية •

وبعد هذا العرض الاجمالى يمكن تلخيص واقع التشريع فى البلاد الاسلامية كما يلى :

أ) فى الاحوال الشخصية تعمل معظم البلاد الاسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية اما مقننة من مختلف المذاهب كما فى مصر وسورية والعراق والاردن والمغرب او غير مقننة مع التقيد بمذهب معين كالمذهب الحنبلى فى المملكة السعودية ، والمذهب المالكى فى الكويت ، والمذهب الحنفى فى باكستان والمذهب الشافعى فى اندونيسيا والصومال ٠

ب) اما الحقوق المدنية (المعاملات) فالبلاد العربية تنقسم بالنسبة لها الى المجموعات التالية :

1 ـ مجموعة تعمل بقانون مدنى اجنبى المصدر، وهى جمهورية مصر العربية ، وسورية ، ودول المغرب العربى الثلاث وليبيا والسودان ٠

2 ـ ومجموعة تعمل بالفقه الاسلامى مقننا ، وهى المملكة الاردنية والكويت اذ تطبقان مجلة الاحكام العدلية المستمدة كليا من المذهب الحنفى منذ العهد العثمانى مع اختلاف بين هذين البلدين فى مدى الاستثناءات التى انتزعت بها موضوعات من المجلة واخضعت لتقنينات حديثة أجنبية المصدر ٠

3 ـ ومجموعة تعمل بالفقه الاسلامى غير مقنن ومن مذهب معين ، وهى المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية ٠

4 ـ وبلد يعمل بقانون مدنى أجنبى المصدر لكنه مطعم الى حد ما تطعيما بالفقه الاسلامى وهو العراق ٠

أما البلاد الاسلامية غير العربية فمعظمها يسوده التقنين المدنى الاجنبى الذى كان فيه من عهد الاستعمار ، وبعضها يسوده تقنين مستحدث اجنبى المصدر ٠

الجانب الثالث) ـ اتجاه جديد فى البلاد العربية نحو التشريع الاسلامى وفقهه ، والطريق الواجبة فيه :

يظهر اليوم فى البلاد العربية تحرك باتجاه الشريعة الاسلامية وفقهها وشعور بالتفريط السابق ، وبوجوب الرجوع الى الخط الاسلامى الذى لا ينفع المسلمين سواه ولا يصلح لهم ، ولا ينجيهم من تالب الدول عليهم ٠ وقد ازداد هذا الشعور بعد الكارثة الكبرى

التى حاقت بالبلاد العربية سنة 1967 التى انهزمت فيها الدول العربية فى حرب الايام الستة مع اسرائيل واقتطعت هذه من جسم البلاد العربية أجزاء ثمينة جدا ذات قيمة عسكرية واقتصادية . على ان هذا الشعور بلزوم الرجوع الى الله وشريعته ، حتى بعد تلك الكارثة الكبرى ، لم يكن عاما فى البلاد العربية بسبب مختلف التيارات الفكرية والعقائدية التى تسود نظم الحكم المختلفة فيها .

وهذا التحرك اليوم نحو الشريعة الاسلامية وفقهها هو فى معظم البلاد شعبى ، وفى بعضها حكومى رسمى .

- ففى مصر تالفت لجان غير رسمية فى مجمع البحوث الاسلامية فى الازهر من فقهاء المذاهب ورجال القانون لتقنين الفقه الاسلامى من كل مذهب من المذاهب الاربعة على حدة ، تمهيدا لصياغة قانون مدنى مستمد من مجموع هذه المذاهب ولا يزال هذا المشروع الشعبى ماشيا وقد طبع من نتاجه تقنين عقد البيع فى المذاهب الاربعة وهو عمل حميد مفيد مشكور وان كان طويل المدى جدا .

- وفى ليبيا تعلن قيادتها الثورية الحاكمة بلسان العقيد القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة فيها خطة تغيير شامل فى التشريع القائم فيها وجعله مستمدا من الشريعة الاسلامية وفقهها ، وينفذ هذا فعلا فى تقنين جباية الزكاة وفى اعلان بعض الحدود من العقوبات الاسلامية ، وتدعى له علماء الشريعة من مختلف البلدان للاجتماع فى ندوات علمية تبحث فيها موضوعات شتى من الشريعة الاسلامية وفقهها ، امدادا لخطة العمل الرسمية فى تغيير التشريع القائم باتجاه الاحكام الاسلامية .

وفى المملكة الاردنية اليوم ألفت لجنة رسمية من مجلس النواب والاعيان (الشيوخ) وبعض الخبراء من غير المجلسين لوضع مشروع قانون مدنى مستمد من الفقه الاسلامى العظيم بمعناه العام من مختلف المذاهب مطعما بما تدعو اليه الحاجة الزمنية من نظم واحكام جديدة كالتأمين والتسجيل العقارى وعقود التوريد والنشر وغيرها من الحاجات الحديثة .

ويسعدنى أن أكون فىهذه اللجنة أعمل جاهدا فى خدمة هـــذا المشروع الجليل الذى اذا يسر الله تعالى تمامه باتقان فسيكون ريادة ميمونة تشق الطريق للبلاد العربية والاسلامية كلها ٠

والواقع انهاذا كانتوحيد التشريع فى البلاد العربية كلها مصلحة أساسية وواجبا محتما ـ وهو كذلك ـ فانه لا يمكن بحال من الاحوال ان تجتمع هذه البلاد على قانون موحد اجنبى المصادر ، وانما تجتمع على شىء مســـــتنبت من أرومتها الخالدة ، ونابع من أعماق شريعتها الغراء السمحة وفقهها الغزير الفياض الذى لا ينضب معينه ، وهو من أنفس وأثمن ما عرف تاريخ الامم من شرع وفقه ٠

ويرى بعض الباحثين من رجـــال الفكر اليوم ان مشروع القانون المدنى الموحد المنشود المستمد من الشريعة الاســـلامية وفقهها العام أفضل طريق لتخطيطه وتنفيذه هو جامعة الدول العربية ، بوساطة خبراء تندبهم لهذا العمل (انظر محاضرات فى الفقه الاســـلامى ومشروع القانون المدنى الموحد فى البلاد العربية للاســـتاذ محمد شفيق العانى ص/143-145) ٠

حقق الله تعالى لهذه الامة مزيدا من الرشد ، شـــعوبا وحكاما ، وأزاح عن بصائرها كل غشـــاوة لترى الحقائق ، وتجتنب المهاوى والمزالق ٠

« **وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين** » : النحل /9 ٠

« **ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم** » ـ الرعد 11 ـ ٠

مــن آثـــــار ابــن العنــــــابى

د . أبو القاسم سعد الله
معهد العلوم الاجتماعية
جامعة الجزائر

سبق ان عالجنا كتاب (1) السعى المحمود فى نظام الجنود) الذى يعتبر من أهم آثار ابن العنابى العلمية .

وبالاضافة الى (السعى المحمود) ترك ابن العنابى آثارا أخرى كثيرة منها الرسائل والفتاوى والاجازات والكتب والاشعار . وهى جميعا ثروة ضخمة لو جمعت، أو جمع منها البعض لعرفنا صورة صادقة عن شخصية ابن العنابى وعصره وثقافة علماء عصره . ولكن يد البحث ما زالت لم تمتـــد الى هـــذا التراث بالجمع والفحص والتصنيف والنقد . والى ان يحين هذا نكتفى هنا بوقفات قصيرة فيما قد عثرنا عليـه من انتاج ، تاركين البقية للباحثين الآخرين .

---

(1) أنظر الاصالة ، عدد 31 ، مارس 1976 .

1) الفتـــــاوى :

وأول ما يلفت النظر كثرة فتاوى ابن العنابى • وقد نقل عنه هذه الفتاوى علـــماء الجزائر وعلمـــاء تونس وعلـــماء مصر وغـيرهم • ولا غـرابة فى ذلـــك فالرجـل كان متمكنا من علوم الدين ، حافظا ، عميق المعرفة وله بعض الآراء المنسجمة مع روح العصر ، وكان كثير الاسفار ، مقربا من السلطة السياسية ، ويبدو انه كان يتمتع بجرأة كبيرة أيضا • ثم انه تولى مناصب دينية عديدة تجعله عرضة لابداء الرأى فى كثير من القضايا التى ترد عليه سواء من رجال الدولة أو من رجال العلم أو من العامة فقد عرفنا انه تولى منصب الفتيا والقضاء والتدريس والاوقاف ونحو ذلك ولا شك ان له ثروة طائلة من الفتاوى بعضها ضاع وبعضها ما زال موجودا •

وقد اطلعنا له على مجموعة من هذه الفتاوى ، منها اجوبته على ستة اسئلة وجهها اليه بعضهم من بلاد الروم ، ويغلب على الظن انه من النصارى ، وهو الذى تشير اليه الوثائق باسم (الرومى)• وقد وجدنا نسختين من هذه الاجوبة : نسخة مكتوبة بخط جيد لكن مليئة بالاخطاء وليس لها عنوان خاص ، وهى تقع ضمن مجموع (1) • اما النسخة الاخرى فهى مكتوبة بخط تونسى جيد ، ولعله خط الشيخ محمد بيرم الرابع ، وتكاد تخلو من الاخطاء (2) وليس فى النسختين أية اشارة الى تاريخ نسخها أو كتبها • غير أن فى النص ما يدل على أن ابن العنابى قد كتب أجوبته قبل الاحتلال الفرنسى للجزائر • ذلك انه ذكر فى جوابه على السؤال الثانى قوله فى نهايته : « وعلى هذا كان العلماء الورعون من حنفية بلادنا دار الجهاد والعلم ، الجزائر حرسها الله تعالى » (3) وعبـارة « دار الجهاد » كانت تستعمل للجزائر فى العهد العثمانى وليس فى العهد الفرنسى • ولكن تاريخ الاجابة يبقى ، مع ذلك ، غير محدد • اما مكانها فهو أيضا غير مذكور ، ولكن

(1) رقم 194 ، المكتبة الوطنية ــ تونس • ورقات 18 ــ 24 •

(2) رقم 9732 المكتبة الوطنية ــ تونس • ورقات 70 ــ 75 ، ضمن مجموع أيضا •

(3) نفس المصدر • ورقة 72 ، كفلك ذكر فى جوابه على السؤال السادس عندما نقل عن جده انه كان مفتى الجزائر « حرسها الله » وهى عبارة تدل على انها كانت غير محتلة من الفرنسيين ، انظر ورقة 74 •

يغلب على الظن انه كتبها خارج الجزائر ، بدليل العبارة السابقة ، لان ابن العنابى لو كان فى الجزائر لما قال عبارة وعلى ذلك « حنفية بلادنا » لانها عبارة يستعملها العلماء عادة عندما يكونون خارج بلادهم ٠

ومما يلاحظ اننا لا نعرف بالضبط من توجه بهذه الاسئلة الى ابن العنابى غير ان هناك ما يدل على ان السائل كان شخصا «روميا» أو من بلاد الروم٠ فعنوان نسخة الشيخ محمد بيرم هو « الفتح القيومى بجواب اسئلة الرومى » كذلك ورد فى ثلاثة اماكن على الاقل من النص اشارة الى بلاد الروم.ففى مقدمة الاسئلة هذه العبارة « وهل اذا مات الميت وطلع شخص من الجن فى صورة ذلك الميت وغيره ويجامع زوجته يجوز حرق ذلك الميت كما فى بعض بلاد الروم أولا ٠٠٠ » وفى الجواب على هذا السؤال اشار ابن العنابى الى هذه البلاد (بلاد الروم) بقوله : «على ما ذكر السائل وغيره ممن جال فى تلك البلاد» وقد جاء فى نهاية الاجوبة « فلا يبعد ان يكون ما اصاب بعض أهل البلاد الرومية من واقعة السؤال الخ ٠٠٠ » وهكذا يتضح ان السائل من بلاد الروم وان هناك بعض الامور التى كانت تجرى فى هذه البلاد دون غيرها فاستحقت استفتاء ابن العنابى عليها ٠ والمهم ان الاسئلة عبارة عن استفتاءات وجهت الى ابن العنابى ، ولعلها قد وجهت الى غيره أيضا فاجاب عنها كل عالم بما يرى ، ومن ذلك رأى ابن العنابى خاصة ٠

ومهما كان مصدر وتاريخ ومكان هذه الاسئلة فانها تتعلق بمسائل جديرة بالدرس اليوم ، ولا سيما بعضها كما سنوضح ٠ وجملة الاسئلة ستة ٠ وهى كما يلى :

1) هل يجوز تقليد مذهب الغير فى صلاة الجمعة والعيدين فى القرى أولا ؟

2) وهل يجوز صيد الطير بالرصاص أو الرش أولا ؟

3) وهل اذا اتخذت المرأة رجلا اجنبيا أخا لها فى الله يجوز لها ان تكشف عليه وينظر منها ما عدا بين السرة والركبة او لا ؟

4) وهل يجوز للمسلم ان يؤاخى الذمى كما يؤاخى المسلم أولا ؟

5) وهل اذا مات الميت وطلع شخص من الجن فى صورة ذلك الميت وغيره ويجامع زوجته يجوز حرق ذلك الميت كما فى بعض بلاد الروم أولا ؟

6) وما السبب في ذلك ؟

وهكذا وردت الاسئلة بالجملة اما الاجوبة عليها فكانت بالتفصيل ، فقد اجاب ابن العنابي على كل سؤال اجابة طويلة محللة ومعللة ، كعادته ، فبالنسبة للسؤال الاول كان رأيه الجواز ذلك انه يجوز للعامي في القرى تقليد من يرى جواز اقامة تلك الصلوات • وقد عزز ابن العنابي رأيه بمواقف لعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وعدد آخر من الصحابة والتابعين ، وبموقف الظاهرية وغيرهم • وقد أكد ان « التزام المذهب المعين ••• غير ملزم ولا واجب » مستدلا على ذلك بعدد كبير من أقوال الفقهاء والاصوليين • ومما يلفت النظر قول ابن العنابي في هذه المسالة ان « الواجب على العامي تقليد عالم لا بعينه كما يفيده قوله تعالى « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ـ فمتى فعل ذلك فقد اتى بواجب عليه فصار خارجا من العهدة » •

وفي جوابه على السؤال الثاني أكد ابن العنابي بان القدماء لم يتعرضوا لمشكلة الصيد بالرش والرصاص لان « الرمي البارودي مما حدث بعد المسألة السابقة فلا ذكر لاحكام الصيد المصاب به في كتب الاقدمين • » كما ان المتاخرين لم يتعرضوا له » (4) • وقد استعرض ما جاء في كتب « اصحابنا » عن الرمي بالبندقية والحجر والمعراض ، مؤكدين ان صيدها غير حلال لانها تقتل بالرمي والكسر ونحوها ولا تجرح فيكون الميت بها « في حكم الموقوذة » وبناء على جواب ابن العنابي فان نتيجة هذا الصيد لا تنطبق على صيد « بنادق الرصاص ورشه المرمية بنار البارود » لان الرمية بها تنفذ نفاذا أقوى من نفاذ السهام « كما يعرفه كل من تعاطى الرماية البارودية » وقد انتهى الى تلخيص رأيه في الموضوع وهو ان كل رماية نافذة قاتلة بجرح لا بكسر أو رض يعتبر صيدها حلالا وهذا نص عبارته « فالذى يتعين ان يقال به في مرميه (الرمي البارودي) انه متى تحقق جرحه وسيلان دمه بحيث يغلب على الظن ان موته من الجرح لا من رض أو كسر

(4) علق الشيخ محمد بيرم على قول ابن العنابي انه لم ير من تعرض للمسألة من المتأخرين فقال انه اطلع على من علق على اجابة ابن العنابي كاتبا ان هذه المسألة قد « عرج عليها من المتأخرين صاحب البحر وصاحب المنح واتفقا فيها على عدم الحل » وأورد محمد بيرم نص ذلك • أنظر الورقة 75 من الاجوبة •

فانه يحل أكله · وبعد ان استشهد لرايه بنقول كثيرة من « أئمة المذهب » والاحاديث حكم بان الرصاص والرش من أقوى وسائل الصيد سيلانا للدم ، كما هو معلـــوم بالمشاهدة الفاشية » لذلك فان صيدها حلال · وكان هذا هو المعمول به حسب رأيه لدى علماء الحنفية بالجزائر ·

ويتبين من هذا الجواب ان ابن العنابى يستعمل القياس وانه لا يتردد فى البحث عن أقوال الأقدمين والمتأخرين فيما عرض لهم ، فان وجده أخذ به أو ناقشه والا اعتمد على التجربة « والمشاهدة الفاشية » وهذا الموقف يجعله يسير فى نفس النهج الذى سلكه فى كتابه (السعى المحمود) عندما دعا الى التجديد والتطور فى المسائل التى لم تعرض للقدماء والتى يحتاجها المجتمع الاسلامى الجديد ·

ولابن العنابى رأى جدير بالتأمل نجده فى اجابته على السؤال الثالث · ذلك انه يرى انه لا يجوز للمرأة الشابة ان تكشف وجهها للاجنبى كما لا يجوز لها ان تكشف له أكثر من باطن كفيها وما تحت الكعبين من قدميها · واذا كان هذا رأيه فى حكـم النظر فاحرى ان يكون اشد محافظة فى حكم المس وهذا نص عبارته « لا يجوز للمرأة ان تكشف للاجنبى سوى باطن كفيها وما تحت الكعبين من قدميها · وأما الوجه فانه وان لم يكن عورة فى حق الصلاة وحق النظر اليه ، ان أمن الشهوة ، فانه تمنع المراة الشابة من كشفه بين الاجانب دفعا للفتنة وحسما لمادة الفساد والشر · وحكم المس فى ذلك اغلظ » · وبعد ان استدل لرأيه السابق من بعض الكتب السابقة زاد رأيه مبالغة فقال انه لا يجوز للمرأة « وان كانت عجوزا فانية » ان تكشف للاجنبى عـــن عضديها وذراعيها وما اشبه ذلك » ·

أما المؤاخاة بين المرأة والرجل الاجنبى فى الله فقد وقف منها ابن العنابى موقفا صارما ، ولم يعد فى ذلك لاى موقف سابق للاقدمين بل اندفع يبدى رأيه الشخصى فى الموضوع قائلا انها : « من كبائر المعاصى » وفصل الرأى فى فاعلها فقال ان آخـى الرجل المرأة معتقدا ان ذلك قربة « كما يقع من كثير من الدراويش المتقشفة » فهو كافر لان هذا الرجل قد استحل حراما قطعيا ، مستدلا بالآية الكريمة « ولا يبديـــن زينتهن » ومعللا بان اجماع المسلمين منعقد على ذلك · هذا اذا كان فاعله واعيا عاقلا ·

أما اذا كان فاعل الحرام القطعى (مؤاخاة المرأة) جاهلا أو غبيا فانه يزجر ويشهر بعمله، فاذا تمادى فى عمله فقد طالب ابن العنابى « امراء الاسلام » بقتله لانه فى نظره زنديق ظاهر الزندقة . « والزنديق اذا اخذ قبل التوبة قتل ولا تقبل له توبة » .

وقد خرج ابن العنابى عن موضوعه الأصلى ليحمل حملة كبيرة على من يسميهم تارة « بالزنادقة » وتارة بالدراويش المتقشفين . فقد اعتبر عمل هؤلاء من اعظم ما اصاب الاسلام واهله من الفساد والشر وقال ان الضرب على ايدى هؤلاء « من اعظم ما يتقرب به الى الله » بل هو الجهاد الحقيقى . وحكم على ما يبدونه من الورع والصلاح بانه محض مكر وخداع . ودعا الله ان يكشفهم ويلعنهم ويسحقهم عن طريق « ملوك الاسلام الذابين عن حمى شريعة سيد المرسلين » .

وهذه الحملة من ابن العنابى فى ذلك الوقت لها أكثر من مبرر . فقد عرفنا انه قد يكون كتب هذه الاجوبة خارج الجزائر (مثلا فى اسطانبول أو مصر) وانه كتبها قبل 1830 ، وهى الفترة التى تحدثنا عن اهميتها فى تطور المجتمع الاسلامى . ذلك ان هؤلاء الدراويش أو الزنادقة الذين يتحدث عنهم كانوا فعلا يشكلون حجر عثرة فى طريق تقدم الاسلام وأهله وقد عانت منهم الدولة العثمانية أشد المعاناة عندما وقفوا فى طريق الغاء نظام الانكشارية ونحوه من النظم البالية ، وعندما عارضوا كل تقدم كانت الدولة ستأخذ به من أجل تطوير المجتمع . وقد تحدث ابن العنابى عن هؤلاء القوم فى كتابه (السعى المحمود) بطرق أخرى ، تعرضنا اليها . وكان خروجه عن الموضوع الاصلى (المؤاخاة فى الله بين الرجل الاجنبى والمرأة) طفرة أخرى من الطفرات التى يدفعه اليها حبه للتجديد وثورته على التقاليد العقيمة التى تشكل الطائفة التى يشير اليها عقبة فى طريق تحطيمها .

ولنورد فقرة صغيرة من هذا النص ، وهى جديرة بالتامل والوقوف . فهو يقول : « ورفع فساد هؤلاء الزنادقة ، الذين ادخلوا على الاسلام وأهله اعظم الفساد والشر ، من اعظم ما يتقرب به الى الله تعالى ، فهو من اعظم الجهاد . ولا يعتبر بما يظهرونه من الصلاح والنسك فانه من مكر الزندقة وخداعها ، اخزاهم الله وابعدهم وسلط عليهم من ملوك الاسلام الذابين عن حمى شريعة سيد المرسلين ، من يشتت شملهم ويحسم مادة

فتنتهم وشرهم » . وانظر انه كرر عبارة «من اعظم» ثلاث مرات ، وقد كرر عبارة «ملوك الاسلام » مع عبارته السابقة : «امراء الاسلام» ولكنه قيد العبارة الاولى بهذا الوصف المهم وهو « الذابين عن حمى شريعة سيد المرسلين » ذلك ان ملوك الاسلام ليسوا جميعا فى هذا المستوى الذى يطالب به ، فمنهم من كان يتغاضى عمن اعتبرهم ابن العنابى زنادقة، مشجعين لهم على افعالهم، ومنهم من كان هو نفسه زنديقا بمقتضى المقياس الذى ذكره ابن العنابى .

ومن المهم ان نقارن ما أثاره هنا من قضايا بما أثاره فى كتابه (السعى المحمود) وخاصة حديثه الموجه الى السلطان محمود الثانى العثمانى . ولا نستغرب ان يكون ابن العنابى يعنى بهؤلاء الزنادقة طائفة المتصوفة وأهل الطرق الذين كانت لهم مواقف من النوع الذى يشير اليه كاظهار النسك واخفاء المحرمات. وهو فى هذا يعد من الثوار على أهل الخرافة والشعوذة والطرقية والمتاجرة بالدين فى وقت مبكر نسبيا . ولعله من الافضل مقارنة رأيه هذا فيهم برأى عبد الكريم بن الفكون فيهم أيضا، وهو الرأى الذى عبر عنه فى كتابه « منشور الهداية فى حال من ادعى العلم والولاية » الذى ألفه قبل كلام ابن العنابى باكثر من قرن .

وفى جوابه على السؤال الرابع « مؤاخاة المسلم للذمى » اباح ابن العنابى مؤاخاة المسلم للذمى بشرطين الاول الضرورة الى ذلك والثانى عدم ميل القلب . وقد فسر الضرورة بأنها « مصلحة معاشية يبيحها الشرع » فاذا اقتضى الحال الاجتماعى ذلك وكان قلب المسلم خاليا من حب الكافر «فلا بأس بذلك» اما اذا آخى المسلم الذمى مع ميل القلب وتعظيم الكافر فى الباطن فالامر فى نظره يختلف ، فهو من أكبر الكبائر ، بل اعتبر ذلك منافيا للايمان الذى يشترط فيه « الحب فى الله الشامل لجميع ما يحبه الله ورسوله والبغض فى الله الشامل لجميع ما يبغضه الله ورسوله » وقد استدل ابن العنابى على رأيه هذا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » . ونصح بأن يروض المسلم نفسه على كراهة الكفار بقلبه وعلى تجنبهم فى المعاشرة وعدم مخاطبتهم « الا لضرورة لابد منها » على ان يحترز المسلم من ميل القلب اليهم لان ميل القلب اليهم يؤدى الى سلب الايمان من قلب المسلم .

ويلاحظ المرء على جوابه فى هذه المسالة شدة حرصه على مراعاة المسائل الدنيوية الضرورية والمسائل الدينية ٠ فهو بقدر ما كان متعصبا فى شؤون الدين كميل القلب والاعجاب بآثار أهل الذمة ونحو ذلك بقدر ما هو متساهل فى الاخذ باسباب الحياة منهم ، وهو الموضوع الذى طرحه بشكل أوسع فى كتابه (السعى المحمود) ٠

وقد افتى ابن العنابى فى السؤال الخامس بجواز حرق صورة الميت الذى يظهر بالطريقة التىأثارها السائل ٠ ولكنه تحفظ كثيرا حول هذه النقطة ذلك انه عالجها بطريقة فرضية لا قطعية فكانه لا يؤمن فى الواقع بمثل هذه الحوادث ولكنه اجاب مع ذلك بانه اذا وقعت يقطع دابرها بالحرق ٠ ومن ثمة نجده يكثر فى جوابه من مثل « اذا شهدت التجربة الصادقة المستمرة » ، « وان لم نطلع على حقيقة السر فى ذلك » وقد قاس هذه المسألة كعادته ، على مسألة أخرى وهى تقوم على ان حرمة الحى مقدمة على حرمة الميت ٠ كشق بطن المرأة الميتة اذا ثبت ان فى بطنها طفلا حيا ، رغم أنه من « المعلوم ان شق البطن فيه هتك حرمة الميت» ٠ كما قاسها على القاعدة التى تنص على انه اذا تعارض ضرران يرتكب اخفهما قائلا : « اذا تعارضت بليتان وجب ارتكاب اقلهما ضررا » ٠ وقد استدل لهذه النقط ونحوها فى الجواب بآراء أئمة المذهب الحنفى ، وبالسنة النبوية ٠

وآخر سؤال اجاب عنه هو قول السائل « وما السبب فى ذلك ؟ » ولكن ابن العنابى كان غير مطمئن لذلك أيضا فاجاب بانه لا يكاد يجزم به ٠ وهذه هى عبارته « ان هذا أمر مغيب لا نقطع فيه بشىء » ولكنه استنتج من الحادثة « سوء عاقبة » صاحبها ذلك ان المؤمن الحقيقى لا يواجه مثل ذلك وقد استدل ابن العنابى على شقاء من وقعت له هذه الحوادث بآيات واحاديث وآراء فى التفسير ٠ ومن هذه النقول التى اعتمد عليها نقله عن جده الاكبر فى تفسيره متى تكون البشرى للمؤمن فقال : انها فى ثلاثة مواضع « عند الموت وفى القبر وعند البعث » ٠

كذلك نقل عن جده الاكبر أيضا تفسيره معنى قوله تعالى : « نحن أولياؤكم » حيث فسرها « أى تقول لهم الملائكة عند نزولهم للبشر نحن أولياؤكم أى انصاركم وأحباؤكم فى الحياة الدنيا فنلهمكم الحق ونحملكم على الخير وفى الآخرة بالشفاعة والكرامة لا نفارقكم حتى تدخلوا الجنة » ٠

واستنتج ابن العنابى بان ما قد حدث لهذا الميت من تصور الشيطان بصورته يدل على ان الميت كان بعيدا عن مصاحبة الملائكة له . واضاف بانه قد « لا يبعد ان يكون هذا نوعا من المسخ الواقع فى آخر الزمان » مستدلا بحديث مروى عن امارات الساعة التى قد تكون منها ما حدث عنه السائل . ويهمنا ان نعرف ان ابن العنابى كان يؤمن بان هناك أمورا قد بدأت تحدث فى « آخر الزمان » وان هذه الامة اذا تظاهرت وتجاهرت بفضائح المنكرات ابتلاها الله تعالى بنوع من المسخ لبعض اشقيائها » . وهو استنتاج لا شك مستوحى من واقع الحياة عندئذ . ففيه تعريض بأن هناك أمورا كانت تجرى فى المجتمع الاسلامى فى عصره تعتبر من « امارات الساعة » .

وتوضح اجابات ابن العنابى على هذه الاسئلة قدرته على معالجة عدد من القضايا التى كانت تواجه المجتمع سواء كانت دينية أو اجتماعية أو سياسية أو حتى خرافية . ومن جهة أخرى تبرهن على عمق ثقافته فهو يستدل لكل قضية بالعديد من الآيـات والاحاديث والآثار والوقائع فى صبر واناة ، وفى منطق واستدلال ، وفى توسـع وتعمق ، لا تكاد تظفر به الا عند امثاله .

ونلاحظ ان اجابته وان كانت فى ظاهرها تتناول قضايا تجريدية أو فرضية فانه كان دائما يربطها بواقع الحياة ... وقد فعل ذلك فى جوابه على جواز تقليد العامى للعالم ، وعلى حلية الصيد بالرصاص والرش ، وعلى منع المرأة من مؤاخاة الاجنبى عنها ، وعلى تجويز ربط العلاقة بين المسلم والذمى ، واخيرا معالجته لقضية الميت المتطور فى فى شكل شيطان فى بعض البلاد . ويحس الدارس له انه كان يعيش مشاكل المجتمع الاسلامى وانه كان يبث افكاره لاصلاحه عن طريق هذه الفتاوى التى ذكرنا بعضها والتى ذكر بعض الباحثين ان له من امثالها الكثير .

2) اجوبته على آداب مجلس قراءة القرآن :

وضع احدهم مجموعة من الاسئلة والملاحظات التى تتعلق بآداب مجلس القرآن . ومن ذلك السؤال عن حكم قراءة القرآن جماعة حيث « يبنى بعضهم على قراءة بعض ويراعون فى القراءة الطرق والاهوية وحسن الصوت ... هل ذلك حرام يجب النهى

عنه شرعا ، ومن ذلك السؤال عن حكم شرب الدخان بمجلس قراءة القرآن ، وحكم التلفظ أثناء ذلك أيضا ، وحكم من يقرأ القرآن ، ويشتغل فى أثناء قراءته بالقيام لمن يستحقه اذا قدم عليه ، أو بحديث دينى أو دنيوى ثم يعود لقراءته ، وكذلك حكم من يقرأ القرآن وحده ولكنه يخل فى قراءته بترك المد أو الغنة ، ومن بين هذه الاسئلة هل ما ينطبق فى ذلك على القرآن ينطبق أيضا على الاحاديث النبوية ؟

وقد وجدنا اجابة لبعض العلماء ، على هذه الاسئلة ، منها جواب للشيخ حسن الايطحى المالكى ، وجواب حسن القويسنى الشافعى وجواب ثعليب النمشنى ، ومنها جواب ابن العنابى الحنفى ・ ويهمنا هنا جواب الاخير ・ (5)

بدأ ابن العنابى فى جوابه معلنا ان له كتابا فى علم التجويد (6) تناول فيه قضية اللحن فى القرآن ・ وذكر انه قد قسم اللحن هناك الى نوعين نوع خفى ونوع جلى ، وأوضح ان اللحن الجلى هو خطأ فى الحركة أو السكون فى المبنى ・ اما اللحن الخفى فهو خطأ فى صفات الحروف ・ وقسم الخفى الى ما يعرفه عامة القراء كالقلب والادغام والغنة والى ما يعرفه الا المهرة منهم كتكرير الراء وتطنين النون وتغليظ اللام فى غير محله ، وحكم بان تجريد القرآن عن القسم الاول من اللحن الخفى واجب وتجريده عن الثانى مستحب وقد استدل لقوله بالآية الكريمة : « الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا » ・ والآية الاخرى « قرآنا عربيا غير ذى عوج » مبينا ان اللحن المعروف للجميع « فيه عوج » ومن ثمة فهو محرم ・ وقد استنتج ابن العنابى من ذلك ان الذى « يقرأ القرآن بالالحان الموسيقية ・・・ لاحن لحنا محرما بالدليل القطعى » وان فاعله يكون تاركا أمر الله ومتبعا لما قرره بطليموس ومرجحا لصناعة هذا على أمر الله ورسوله « فهو عاص آثم من وجوه شتى » فان كان جاهلا بالحرمة فعليه ان يستغفر الله

(5) الاسئلة واجوبة بدار الكتب الوطنية ـ تونس ، رقم 18002 ، ويبدأ جواب ابن العنابى على صفحة رقم 28 ـ 33 ، وهي من نسخ الشيخ محمد بن مصطفى ابن الشيخ أحمد ضيف المصرى القليوبى الشافعى سنة 1288 يوم 6 رجب ・

(6) لم يحدد له عنوانا بالضبط وانما قال «قد ذكرنا فى كتابنا ・・・ فى علم التجويد» نفس المصدر ، ص 29 انظر سابقا ・ وكذلك عثمان الكعاك ・ (الاصالة) عدد 34 ـ 35 ، ص 64 ـ 65 ・

وان كان عالما بها مصرا عليها فانه يعتبر في نظر ابن العنابي متعمدا تحريف كلام الله ومن ثمة فهو كافر ٠

ولم يطل ابن العنابي في الخوض في مسالة قراءة القرآن جماعة ، مكتفيا بايراد الخلاف المذهبي ، قائلا : ان رجال المذهب الحنفي قد اختلفوا في ذلك فمنهم من جوزها ومنهم من منعها ٠ وقد رجح هو الراى الاخير استنادا على الحديث الشريف « ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » ٠

بينما فصل الكلام في مسالة شرب الدخان في مجلس قراءة القرآن ٠ فقال : انه اذا كانت هناك تلاوة جهرية فيجب منع تعاطى الدخان « لما فيه من سوء الادب المؤدى الى الاستخفاف بالقرآن لمكان العادة بالكف عن شربه بحضرة من يتأدب (كذا) معه فالقرآن أولى » اما ان كان متناول الدخان أثناء قـــراءة صامتة أو سرية « فـــلا بأس بتعاطيه » كذلك حكم ابن العنابي بمنع التلفظ عند التلاوة الجهرية ، لانه يجب الاستماع اليها لقوله تعالى : « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » ومن جهة أخرى حكم بجواز قطع التلاوة واشتغال القارئ بالقيام للداخل عليه والاقبال على المتحدث معه بشرط ان يراعى القارئ كيفية القطع ، كأن يقطع عند رأس آية ، وعدم الوقف في مكان يوهم كفرا ٠ وقال ان الاسراع المخل بالحروف عند قراءة القرآن مكروه كراهة تحريم ٠

والحق ابن العنابي الاحاديث النبوية بالقرآن في وجوب مراعاة الادب وليس في وجوب الاستماع اليها ٠ لان وجوب الاستماع خاص بالقرآن والخطب ٠ وأوضح ان مذهب الحنفية يوجب الاستماع للخطبة ولو كانت خطبة نكاح وعلى هذا فان على السامع للحديث الشريف في خطبة وجوب الانصات له ٠ (7)

---

(7) ختم الاجابة بهذه العبارة « كتبه الفقير اليه سبحانه محمد بن محمود بن محمد ابن حسين الجزائرى الحنفى عفا الله عنهم اجمعين » ٠ ولاحظ انه لم يستعمل عبـــارة « ابن العنابي » نفس المصدر ، ص 33 ٠



أحمد حماني
رئيس المجلس الاسلامى الاعلى
– الجزائر –

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد النبىء الكريم

التذكير بالقرآن

مدخل :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ·

وبعد فان تذكير الناس ودعوتهم الى الحق ، وارشادهم الى ما ينفعهم ، وتحذيرهم مما يضرهم وظيفة الدعاة وواجبهم ، ففى ذلك تعليم للجاهل ، وتنبيه للغافل ، واستنهاض للخامل وانذار للمبطل · وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتذكر ، واخبر ان الذكرى تنفع المؤمنين · قال تعالى : « وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين » · وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التبليغ يؤمر به علماء أمته فى الدعوة والارشاد ·

وأجل ما يذكر به ويوعظ كتاب الله ، وبذلك جاء الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « فذكر بالقرآن من يخاف وعيدى » · ففى كلام الله موعظة من ربنا وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين · وان آياته – تتلى على المؤمنين وتتدارس بينهم-لتنير لهم السبيل وتهديهم الصراط المستقيم فانه النور المبين ·

ولقد أدى هذه الوظيفة علماء المسلمين فى مختلف أوطانهم واطوار تاريخهم فنفع الله بهم ، وكان من أجل ما انتفع به قومنا « مجالس التذكير » التى عقدها أستاذنا العظيم عبد الحميد بن باديس رحمه الله · ونحن لا نرى أنفسنا فى مستوى هذه المهمة ، ولكنا سنفتح هذا الباب ليلج منه علماؤنا الافذاذ عسى الله ان ينفع بهم وباقلامهم ، والله المستعان ·

تقـوى اللـه
والثبات على الاسلام

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (102)

« من سورة آل عمران »

هذه الآية الكريمة ضمن آيات ـ سبقتها ولحقتها ـ واردة فى تربية المسلمين وتعليمهم ووعظهم ـ باحداث الحياة وأخلاق الناس ـ وارشادهم ، واشتملت هذه الآيات على أوامر ونواهى مما يجب عليهم أن يأتمروا به وينتهوا عنه ، وبينت لهم سلوك المهتدين المفلحين وحذرتهم من غواية الغاوين وسبيل الكافرين ·

العنـاد والحـرص على الفســاد :

ففى الآيات قبلها عاب المولى سبحانه أهل الكتاب ـ من اليهود ـ باصرارهم عـلى الكفر عنادا فقال : « قل يأهـل الكتاب لـم تكفرون بآيات اللـه واللـه شهيد على مـا تعملون (98) » · ثم عابهم بالسعى ـ مع كفرهم ـ فى تكفير غيرهم واضلالهم والحـرص على فتنتهم فى دينهم فقال : « قل يأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمـــن تبغونها عوجا وأنتم شهداء ، وما الله بغافل عما تعملون (99) » · ثم حذر المؤمنين من الوقوع فريسة فى فخاخ مكر فريق منهم وكيدهم بالركون اليهم وموالاتهم واستمـاع قولهم وطاعتهم ، وانهم ان يطيعوهم يردوهم ـ بعد ايمانهم ـ كافرين ، وكيف يكفرون بعد النعمة عليهم بالايمان وبالالفة بعد النفرة ، وبوجود رسول الله بينهم يتلو عليهم

آيات ربهم ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويخرجهم من الظلمات الى النور ، ان من تمسك بحبل الله المتين ، وكتابه المبين ـ اهتدى الى الصراط المستقيم فقال تعـالى : « يأيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتـوا الكتاب يردوكم بعد ايمانـكم كافرين (100) وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ، ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم (101) » ·

الاوامـر والنـواهى :

بعد هذه الآيات الثلاث المشتملة على حال اهل الكتاب وسقم ما هم عليه من الكفـر عنادا ، والسعى فى الارض فسادا ـ جاءت هذه الآية « يا ايها الذين ءامنوا اتقوا اللـه ··· » وما بعدها تدعو المؤمنين لما يحييهم ويصلح بالهم ، ويضمن لهم الحسنى وزيادة ، دنيا واخرى ، أوامر ونواهى ان اطاعوها كانوا خير أمة اخرجت للناس · وان عصوها حـق عليهم العقـاب ·

فقد أمرهم بتقوى الله ومخافته ، ـ وذلك رأس الحكمة ـ بقوله « يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته » · وامرهم بالاعتصام بحبل الله فى قوله « واعتصموا بحبل اللـه جميعا » · وامرهم بذكر نعم الله عليهم بقوله « واذكروا نعمة الله عليكم » ثم امرهم ان تكون منهم أمة الدعوة والمراقبة « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ··· » · ونهاهم عن الكفر بعد الايمان والردة بعد الاسلام بقوله : « ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » كما نهاهم عن التفرق ففيه الخذلان بقوله : «ولا تفرقوا» وعن سلوك سبيل أهل الكتاب والتشبـه بهم فى التفرق والاختلاف بعـدما جاءتهـم البينات بقوله : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم (105) » ·

ان فى هذه الآيات البينات خير ضمان لقوة المسلمين وفلاحهم ، واستمرار يقظتهم وانتباههم ، وصلاح أمرهم فى شؤونهم الخاصة والعامة لو عملوا بمقتضاها وطبقـوا ما فيها من أمر ونهى واعتبروا بما فيها من عبر ·

المؤمنــون يتقــون اللـــه :

ان هذه الآية صدرت بنداء المؤمنين ، ثم بخطابهم للتكليف • واذا كان الخطاب قد وجه الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اذ هم الذين كادهم اليهود وأوشكوا ان يفتنوهم عن دينهم ، وكان الرسول فيهم ـ فان عموم الخطاب يشمل جميع المؤمنين فى كل زمان ومكان ، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فمن الواجب على كل المؤمنين ان يمتثلوا لما جاء فيها وفيما بعدها، فان مقتضى الايمان الامتثال والاذعان ؛ فالايمان هو التصديق الجازم بالقلب المقترن باذعان النفس واستسلامها ، وآيته العمل بما يقتضيه • فالذين آمنوا هم الذين نطقت ألسنتهم بكلمة التوحيد ، وصدقت قلوبهم وجزمت بصحة ما جاء فى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم من انباء الغيب عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وأذعنت نفوسهم واستسلمت وعملت بما جاء من التكاليف الشرعية •

التقـــوى :

وأول أمر أمروا به تقوى الله حق تقاته « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » والتقوى هى حفظ النفس ووقايتها من الضر بالابتعاد عنه أو بالمدافعة ، وأصل المادة من وقى يقى وقاية • والوقاية البعد أو التباعد عن الضر أو مدافعته •

ومن آمن بالله عرفه فأحبه وسعى لمرضاته ، وخشى سخطه واتقى عذابه • فتقوى الله تكون بترك أسباب سخطه واجتناب عقابه ، وانما تحصل بفعل المأمورات والقيام بالواجبات والمسارعة الى الخيرات ، وبتـــرك المحرمات ، واجتناب المنهيات ، فحاصل التقوى اجتناب وامتثـال •

تقـوى اللـه حـق تقـاته :

لقد أمر الله المؤمنين ان يتقوه حق تقاته • وحـق تقواه المبالغة فى التقوى حتى لا يترك المؤمن شيئا مما فى وسعه واستطاعته ، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أورده القرطبى فى كتابه : « الجامع لاحكـــام القرآن » قال : « روى البخارى عن مرة عن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حق تقاته

أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر » (1) · وقال ابن عباس « هو أن لا يعصى طرفة عين » وقال القاضي البيضاوى : « حق تقاته : حق تقواه وما يجب منها ، وهو استفراغ الوسع فى القيام بالواجب ، والاجتناب عن المحارم ، كقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » (2) · وعلى هذا التفسير تكون الآية الثانية بيانا للاولى كما نقله القرطبى (1) ، ولا تعارض بينهما يوجب نسخا كما ذهب اليه جماعة من المفسرين منهم قتادة والربيع بن أنس ، وابن زيد والسدى ومقاتل ، اذ قالوا : ان الآية الثانية نسخت الاولى وانه لما نزلت هذه الآية « اتقوا الله حق تقاته » قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم فانزل الله عز وجل : « اتقوا الله ما استطعتم » فنسخت هذه الآية (1) ·

وعن سعيد بن جبير قال : « انها لما نزلت اشتد على القوم العمل فقاموا (فى صلاة الليل) حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم فانزل الله تخفيفا عليهم (فاتقوا الله ما استطعتم) فنسخت الآية الاولى » (3) ·

ومذهب جمهور المفسرين من المتأخرين والمتقدمين ــ ومنهم حبر الامة عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما ــ أنه لا نسخ ولا تعارض بين الآيتين ، لامكان الجمع ·

قال ابن عباس : « قول الله : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » لم ينسخ ولكن حق تقاته أن يجاهد فى الله حق جهاده ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم ، وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وابنائكم (4) » · وكل ما ذكره ابن عباس محكم غير منسوخ، وهو صميم التقوى · ودعم مذهب عدم النسخ الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره « مفاتيح الغيب » بادلة عقلية نقلية وقال : « جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل واحتج لذلك بالمنقول والمعقول » وقال : (اتقوا الله حق تقاته) أى كما يحق أن يتقى ، وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه ، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لانه اباحة لبعض

(1) جزء 4 صفحة 157 مطبعة دار الكتب المصرية ــ القاهرة 1376 هـ ·
(2) انظر تفسيره لهذه الآية ·
(3) تفسير المنار ج ج 4 ص 19 ·
(4) القرطبى ج 4 ص 157 ــ 158 ·

المعاصى ، واذا كان هذا صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) واحدا ، لان من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته ••• ونظير هذه الآيـــة فى قوله : « (وجاهدوا فى الله حق جهاده) (5) •

ومن هذا يتبين أن الجمع بين الآيتين ممكن ، بل هو واضح بين ، وان الثانية بيـان للاولى كما هو مذهب جماعة • قال القرطبى : « والمعنى فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم وهذا أصوب لان النسخ انما يكون عند عدم الجمع ، والجمع ممكن فهو أولى » (6) •

وقال فى تفسير المنار « أقول : اذا كانت الرواية بالنسخ ضعيفة بحسب الصناعة فهى فى اعتقادى موضوعة ممن لم يفهم الآية 7 » ثم نسب الى الشيخ عبده القول بعدم النســـخ •

العبرة من القول بالنسخ أو عدم النسخ :

ان طاعة الله ورسوله فى المنشط والمكره والعسر واليسر واجب أكيد على كـل مؤمن ، قد التزمه بكلمة التوحيد ، وانما يكون العمل بقدر الاستطاعة ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها • وان التقصير فى القيام بالواجبات ، والجرأة على الله بفعل المحرمات خيس بالعهد وعصيان ، وكل ذلك مما يسخط الله ويعرض لعقابه •

فمن بذل جهده ، وعمل وسعه فى فعل ما أمر به ، واجتنب كل ما نهى عنه فقـــد اتقى الله حق تقاته ، ومن فرط فى واجباته كلها أو بعضها ، ومن اقتحم المهالك ولم يجتنب كبائر الاثم والفواحش فما اتقى الله ولا أطاعه •

وربما يفهم القول بالنسخ جواز التفريط فى السعى ، أو التقصير فى بذل الوسع أو الترخيص فى ارتكاب بعض الاثم ، وهذا فهم سقيم ، ولهذا حرص العلماء على بيان فساد القول بالتعارض بين الآيتين الموجب للنسخ ، وانما كانت الثانية مبينة للاولى بنفى الحرج فى الدين على المؤمنين كما فهمه من قاموا بالليل حتى ورمـت عراقيبهم ،

(5) مفاتيح الغيب ج 3 ص 16 ــ المطبعة الحسنية بالقاهرة (طبعة قديمة بدون تاريخ)
(6) المصدر المذكور 1585 •
(7) تفسير المنار ج 4 ــ 195 •

وتقرحت جباههم ، والله سبحانه يقول : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » • ويقول « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » • والمتقى الله يعمل جهـــده ويحتاط ، ويستبرىء لدينه وعرضه ، فمن تقوى الله حق تقاته التحـــرى والاجتهاد ، حتى ان المسلم ليتقى الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام ، ويبادر الى الاستغفار والتوبة بالندم والاقلاع عند ارتكاب الهفوات أو الهم بها وقد قالت العلماء : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع اصرار •

ما يتقى من عقاب اللـه :

بين الاستاذ الامام محمد عبده رحمه الله أن ما يجب ان يتقيه الناس من عقاب الله قسمان : عقاب دنيوى ، وعقاب أخروى ، وان كلا منهما يتقى باتقاء أسبابه ، وهـــى نوعان مخالفة دين الله وشرعه ، ومخالفة سننه فى نظام خلقه •

ويتقى عقاب الآخرة بالايمان الصحيح ، والتوحيد الخالص ، والعمـــل الصالـــح واجتناب ما ينافى ذلك من الشرك والكفر والمعاصى والرذائل • وأما عقاب الدنيا فيجب أن يستعان على اتقائه بالعلم بسنن الله تعالى فى هذا العالم ، وسنن الاجتماع البشرى فاتقاء الفشل والخذلان فى القتال يتوقف على معرفة نظام الحرب وفنونها واتقان آلاتها ، وقد أمر المسلمون بالاعداد لها (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) كما يتوقف عـــلى أسباب القوة المعنوية من اجتماع الكلمة ، واتحاد الامة والصبر ، والثبات ، والتوكل على الله ، واحتساب الاجر عنده ، وانتفاء الرياء والبطر ، والعدوان والصد عن سبيل الله ، كل ذلك مما اشارت اليه الآية « يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله » (8) • فمن خالف سنة من سنن الله فى الاجتماع البشرى فقد خالف أمرا من أوامر الله وارتكب محظورا مما نهى عنه فاستحق العقاب الدنيوى بالخذلان والخسران ولعذاب الآخرة أشد وابقى •

(8) انظر تفسير المنار ج I ص I25 •

وان ما نبه اليه الاستاذ الامام من وجوب تقوى الله وخوف عقابه الدنيوى ـ عقابا يلحق الافراد والجماعات ـ لما تشهد له نصوص الشريعة وتصدقه أحـــداث التاريخ قديما وحديثا ، فقد نهى الله المسلمين عن التنازع وأخبر انـــه سبب الفشل وذهاب الريح ، وقد ثبت ـ منذ غزوة أحد حتى اليـــوم ـ أن المسلمين كلما تنازعوا فشلوا وأصيبوا • وان أشد ما يصيب أمة ان يتغلب عليها العدو فى معركة • أو يحتل أرضها ويذل شعوبها ، ويصيبها فى الاموال والانفس والثمرات ، ويسبب لها المسخ والفساد والانحـــلال •

العـاقبة للمتقـــين :

من أطاع الله ورسوله ، وأسلم وجهه لله وهو محسن خشيه واتقاه ، ونال محبته ورضاه ، وكان وليا من أولياء الله (ان أولياؤه الا المتقون) واستحق منه النصـــر ، وحسن العاقبة والظفر • بذلك تطق كتاب الله فى العشرات من الآيات • وعـــد الله لا يخلف الله وعده • من ذلك قوله تعالى : « واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » وقوله : « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » وقوله : « بـلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين» وقوله : «وان للمتقين لحسن مآب» وقوله : « وان الظالمين بعضهم أولياء بعض ۉالله ولى المتقين » وقوله : « ان للمتقين عند ربهـــم جنات النعيم » •

فهذه الآيات ـ وأمثالها كثير ـ ناطقة بوعد الله المتقين ان ينيلهم الفوز فى الدنيا والنعيم فى الآخرة ، (ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا) •

الثبـــات عـلى الاســـلام :

ثم قال تعالى : « ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » الخطاب للذين آمنوا ، ولما كان أهل الكتاب حريصين على الصد عن سبيل الله ، ساعين فى رد المؤمنين الى الكفـــر بعد أن انقذهم الله منه ، فان الله أمر المؤمنين بتقوى الله حق تقاته ، ونهاهم نهيا مؤكدا عن أن يغفلوا عن ايمانهم ، أو يفرطوا فى اسلامهم ولو لزمن قصير كلمح البصر ، خشية ان يموت الغافل المرتد فى تلك اللحظة فيكون من الخاسرين ، فان من تنكر لدينه ولو لحظة

وارتد على عقبيه تعرض لغضب الله وسخطه وعقابه ، ولم يأمن ان يمكر به ، ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ، فمن يضمن له الا يموت فى لحظة الارتداد ، فيكتب له الشقاء الابدى بالموت على الكفر ؟ • لقد قال علماء التفسير ان الآية امر بالثبات على الاسلام والدوام عليه حتى الموت •

قال القرطبى عند تفسير آية سورة البقرة « ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » ايجاز بليغ ، والمعنى ألزموا الاسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا • فاتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ، ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت • وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدرى متى ، فاذا أمر أن لا ياتيه الموت الا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر دائبا لازما » (9) • وقال فخر الدين الرازى :

« لفظ النهى واقع على الموت ، ولكن المقصود الامر بالاقامة على الاسلام • وذلك لانه لما كان يمكنهم الثبات على الاسلام حتى اذا اتاهم الموت أتاهم وهم على الاسلام صار الموت على الاسلام بمنزلة ما قد دخل فى امكانهم » (10) •

الاسلام دين جميع الانبياء :

وقد أمر المؤمنون بالثبات على الاسلام ، وأن لا يموتوا الا وهم مسلمون ، لان الاسلام دين الحق لا يقبل الله من الاديان غيره « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » • وليس الاسلام دين محمد وأمته فحسب ، ولكنه دين جميع من قبلهم من الانبياء والمؤمنين « اذ قال له ربه أسلم ، قال أسلمت لرب العالمين • وأوصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » •

والاسلام لغة مصدر أسلم ، ويأتى بمعنى خضع واستسلم وبمعنى أدى واعطى ، وبمعنى دخل فى السلم بكسر السين وفتحها : بمعنى الصلح والسلامة وبفتح اللام بمعنى الخالص من كل شيء • والاسلام بمعنى الدين يناسب كل هذه المعانى وأظهرها الدخول فى السلامة والنجاة والخلاص •

---

(9) الاحكام ج 2 ص 125 •
(10) مفاتيح الغيب •

الايمـــان والاســـلام :

والمسلم الحقيقى ـ فى حكم القرآن ـ من كان فى اعتقاده وعلمه خالصا من شوائب الشرك بالله ، مخلصا فى أعماله ، مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولا يختص ذلك بأى زمان ، أو مكان • وهو ـ بهذا المعنى ـ مطابق للمؤمن ، كـلاهما مصدق جازم مذعن خالص من شوائب الشرك ، مخلص فى أعماله ، مؤمن بالغيب • فالمؤمن والمسلم واحد كما فى قوله تعالى : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » • قال الرازى : « والدلالة على أن المسلم بمعنى المـــؤمن ظاهرة » • والحق ان المسلم أعم من المؤمن ، واطلاق العام على الخاص لا مانع منه (11) » . وهذا العموم والخصوص بين الاسلام والايمان هو مذهب أهل الكلام • قال القرطبى : « ليس كل اسلام ايمانا ، وكل ايمان اسلام لان من آمن بالله فقد انقاد واستسلم لله ، وليس كل من أسلم آمن بالله » (12) • ثم ذكر خلاف الخوارج والقدرية حيث قالوا : « ان الاسلام هو الايمان فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن » لقوله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام» فدل على ان الاسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن (12) وقد استدل القائلون بالعموم والخصوص بقوله تعالى : « قالت الاعراب آمنا قل لـــم تؤمنوا ، ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم » • فأخبر اللـه تعـالى انه ليس كل من اسلم مؤمنا • وفى صحيح مسلم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنـه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعط فلانا فانه مؤمن » فقال صلى الله عليه وسلم : « أو مسلم » فدل على أن الايمان ليس الاسلام فان الايمان باطن والاسلام ظاهر وهذا بين • وقد يطلق بمعنى الاسلام ، والاســلام ويـراد به الايمان للـزوم أحدهما لـــلآخر (12) » •

اما صاحب تفسير المنار فقد صوب القول بتباين المفهـــوم اللغوى لمعنى الايمـان والاسلام ، اذ الاسلام معناه اللغوى الدخول فى السلم ضد الحرب أو فى الســـلامة والخلوص والانقياد • واما الايمان فمعناه التصديق بالقول كقوله لمن اخبره صدقت ،

(11) راجع تفسير المنار ج 3 ص 356 •

(12) عن القرطبى بتصرف ج 2 ص 123 •

أو بالقلب باعتقاده صدقه . وقد أطلق القرآن الكريم الاسلام والايمان كلا منهما على معنى خاص ، فالايمان فى القرآن « هو التصديق بوحدانية الله وكماله وبالوحى والرسل وباليوم الآخر ، بحيث يكون له السلطان على الارادة والوجدان فيترتب عليه العمل الصالح (13) » . وأما الاسلام « فهو الاخلاص لله تعالى فى التوحيد والعبادة والانقياد لما هدى الله اليه على السنة رسله » . وهو بهذا المعنى دين جميع الانبياء الذين ارسلهم لهداية عباده . فالايمان والاسلام على هذا يتواردان على حقيقة واحدة يتناولها كل منهما باعتبار ... فهذا هو الايمان الصادق والاسلام الصحيح (13) . ولتواردهما أمثلة كما فى قوله تعالى : « فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » ، وقوله : « ان الدين عند الله الاسلام » وقوله : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » . ومثل هذه الآيات كثير فى النصوص الشرعية التى يطلق فيها كلمة المسلم على المؤمن والمؤمن على المسلم . ويفهم معناه بداهة ولا يخفى ، ويعرف ولا ينكر .

تذكير وتحذير ، واشمئزاز :

ان هذه الآية ــ كما فسرها العلماء صريحة ــ بأمرها ونهيها ــ فى وجوب استقامة المؤمنين ، وثباتهم على الاسلام ، وحرمة غلفة المسلم عن دينه ولو لحظة واحدة خشية الهلاك فى تلك اللحظة فيكون من الخاسرين .

واننا لنرى كثيرا من الغافلين يتهاونون ، فينطقون باقوال ، أو يرتكبون من الافعال ــ جهلا واستهتارا ــ ما يعتبر ردة وكفرا صريحا ، ولو نبهت أحدهم لسدر فى غوايته أو اعلن عن استهتاره ، أو أعرب عن استهانته .

ويوجد عدد كثير من المحسوبين ــ جغرافيا ــ على الاسلام يبدون كفرهم صراحة . ويبرأون من الايمان ، ويسخرون من المؤمنين ، ويعلنون الحرب على الاديان ويحاولون جهدهم ــ كما فعل أسلافهم من اليهود ــ صد المؤمنين عن سبيل الله ، وفتنتهم عن دينهم ، يبغونها عوجا ، وما الله بغافل عما يعمل الظالمون .

(13) عن تفسير المنار ج 3 ص 359 ــ 360 بتصرف .

اننا نذكر الاولين ـ والذكرى تنفع المؤمنين ـ ونحذرهم ، وننصحهم ان يحتاطوا لانفسهم ، ولخلقهم ودينهم ، وأن يحترموا ـ على الاقل ـ شعور اخوانهم من المسلمين ٠

واما الآخرون فاننا لا نخفى اشمئزازنا من موقفهم ، واحتقارنا لجهل الجاهلين منهم وسعيهم بافساد دين غيرهم ، ونعلن لهم أنهم فى الحادهم متبعون لا مبتدعون ، ومقلدون لا مجتهدون ٠ ولم يعذر علماؤنا التقليد فى الايمان فكيف نعذر المقلدين فى الكفر ؟ انهم ـ حقا ـ لهم الجامدون المتحجرون وان رددت ألسنتهم أو اقلامهم كثيرا تهمة الجامدين أو الرجعين وصفا للمؤمنين سخرية بهم ، ولسان حال المسلمين يقول : « ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون فسوف تعلمون ٠٠٠ » ٠ وسيحبط الله كيدهم ضد الدين ويغنى عنهم كما أغنى عن اخوانهم المرتدين قال سبحانه : « يأيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله واسع عليم » ٠

عبـــرة وذكـــرى :

قديما ارتد عن الاسلام مسيلمة والاسود وسجاح فأتى الله بخالد ، وعمرو والمثنى وعدى بن حاتم ، وحديثا قـــرأت فى أسبوع واحد ـ منذ سنوات ـ نبـأ ارتداد ثريا ـ امبراطورة سابقة ـ عن الاسلام لتتزوج بنصرانى ، واعتناق محمد على الملاكم الشهير للاسلام ٠ فاعتبروا يأولى الابصار ٠ فاى قذارة تخلص الاسلام منها ، وأى انتصــار أدركـــه ! وصدق الله العظيم ٠

المـــــــرأة فى الاســـــــــلام

عائشــة لمــو
استاذة فى نيجـيريا
ترجمة : د• سامى سلطان



فى خلال السنوات الخمس عشرة الاخيرة ، أى منذ أن اعتنقت الاسلام ، وجه الى من أصدقاء ومعارف لى غير مسلمين أسئلة عديدة عن أسلوب الاســــلام فى الحياة • وتدل هذه الاسئلة على أن الانسان الغربى المتعلم العادى يجهل فى الغالب كل شىء عن الاسلام ، كما تدل على أنه زود بمعلومات خاطئة فيما يتعلق بدور المرأة فى الاسلام • ولعل من الامثلة التى توضح ذلك سؤالهم : « هل تعتقدون فى الاسلام بأن النساء لهن ارواح) » وسؤالهم : « هل النساء المسلمات يصلين أو يحججن الى مكة ؟ » ثم سؤالهم « أليست الجنة للرجال فقط فى الاسلام ؟ » •

(I) محاضرة القتها فى المؤتمر الاسلامى الاول بلندن • وبالمناسبة نعتذر عن عــــدم الاشارة الى محاضرة الاستاذة فاطمة هيرين المنشورة فى عدد 36 من الأصالة ، أنها ألقيت فى المؤتمر المذكور • والاستاذة عائشــة انجليزية اسلمت مثلما أن الاستاذة فاطمــة ألمــانية أسلمت وتعيش فى ألمــانيا •

ان المرأة المسلمة ، بمقتضى هذه الادعاءات ، دينيا ليست انسانا ، وتعيش مضطهدة ومكبوتة فى عالم من الاشباح سوف تنتقل منه بالموت الى حيث تنتقل الاشياء التافهة عديمة الانفس · وكثيرا ما لقى هذا الانطباع فى الماضى التشجيع من المبشرين المسيحيين الذين كان عدد كبير منهم يؤمن به على أنه حقيقة واقعة · وجنبا الى جنب مع هـــذه الصورة تكونت فى العقل الغربى صورة أخرى ـ أبرزتها وسائل التسلية ـ للنســاء المسلمات قوامها أن هؤلاء النساء لا يخرجن عن كونهن أفرادا فى حريم شبيه بذلك الحريم الذى رسمت معالمه ترجمات هوليوود لرواية ألف ليلة وليلة · فهنا تشكـــل المرأة المسلمة وحدة فى سرب من النساء الصغيرات خفيفات الظـــل كالطيور وهـــن مضطجعات شبه عاريات هنا وهناك فى القصور انتظارا لفرصة يراهن فيها سيدهن السلطـــان ·

وهكذا يمكن القول بأن الانسان الغربى رسم للمرأة المسلمة صورتين تروق كـــل منهما ولا شك لخياله · وأولى هاتين الصورتين صورة المرأة المحجبة الغامضة العفيفة التى تعيش فى خوف من زوجها الغيور القاسى ، وهى صورة تماثل عنده صورة العذراء التقليدية التى تعيش فى خوف من التنين وتنتظر أن يأتى القديس جـــورج ليقتلـــه وينقذها منه ، وثانيهما صورة الأمة المتألقة بجواهرها وفى ثيابها الحريرية متطلعة الى متعة سيدها · فأى رجل غربى لم يطلق لنفسه العنان ، فى وقت أو آخر ، للتخيل بأنه لعب دورا من هذه الادوار ؟ وأية امرأة غربية لم تنزلق الى مثل هذا التخيل ؟ نحن نريد أن نصدق بأن أولئك النسوة يعشن حتى يمكننا أن ننسج هذه الاحلام اليومية عنهن ، بالرغم من أننا فى العلن يجب أن نشجب وصفا مثل هذا يتناقض بجلاء مـــع مبادىء تحرير النساء ·

هذا اذن هو التخيل ، وطالما نعترف به على هذا النحو فهو شكل من أشكال الهرب ممتع · غير أننا هنا لمناقشة موضوع « النساء فى الاسلام » ورسم خطوط الدور المنتظر أن تقوم به المرأة الاسلامية ، وبطبيعة الحال فان أفضل مصدر للمعلومات عن ذلك لا يجب أن تكون قصص الخيال وعروض هوليوود المختارة ، بل القرآن الكريم ، وهـــو مصدر الاسلام ، وكذا الحديث ، وهى الاقوال المأثورة عن نبى الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم ·

ان هدفى هنا أن أضع أمام ناظريك بعض الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التى تتعلق بالنساء ، مع محاولة استنتاج المعانى التى تتضمنها ، أو ما يجب أن تتضمنها ، هذه الآيات والاحاديث عند الممارسة العملية بالنسبة لحياة امرأة · ومن ناحية أخرى فليس فى نيتى أن أصف وضع النساء فى كل قطر على حدة فى الماضى أو فى الحاضر ، طالما أنه يختلف الى حد بعيد من عصر الى عصر ، ومن مكان الى مكان ، تحت تأثير العادات الاقليمية المحلية المتكونة نتيجة عوامل ثقافية تعود الى عصور ما قبل الاسلام أو حديثة ·

دعنى أبدأ بتقديم دليل واضح لتصحيح الاعتقادات الخاطئة فيما يتعلق بالوضع الدينى للنساء ، وما اذا كان لهن ، أم لا ، أرواح يمكن أن تنعم بالجنة · ان القرآن الكريم يقرر صراحة بان الرجال والنساء الذين يطبقون مبادىء الاسلام ينالون أجرا متماثلا على مساعيهم ، فهو يقول فى الآية رقم 35 من السورة رقم 33 :

« ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما » ، صدق الله العظيم ومرة أخرى فى سورة 16 آية 97 يقول الله :

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » صدق الله العظيم ·

ومن ناحية أخرى فان كل ركن من أركان الاسلام الخمسة ـ وهى الايمان والصلاة والصوم والزكاة والحج ـ له للنساء نفس الاهمية التى للرجال ، كما لا يوجد تمييز فى الجزاء عنه بين الفئتين ، أى بين الرجال والنساء ، حيث يقول الله فى سورة 49 آية 13 :

« ان أكرمكم عند الله أتقاكم » صدق الله العظيم ·

هذا ويمكن أن نذكر أيضا أن من بين أكثر المتصوفين شهرة فى الاسلام كان امرأة هى رابعة العدوية ٠

والآن ، بعد أن أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك المساواة الدينية بين الرجال والنساء فى الاسلام ، ماذا عن أمور الذكاء والعلم والتعلم عند الفئتين ؟ قال النبى محمد صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ٠

وقال أيضا :

« أطلبوا العلم من المهد الى اللحد » ٠

ان العلم للمسلم لا ينقسم الى علم دينى وعلم دنيوى ٠ والمعنى المتضمن لهذين الحديثين النبويين الشريفين ، فى العصور الحديثة ، هو أن على كل مسلم ومسلمة مواصلة التعليم الى أقصى ما فى الاستطاعة ، واضعين نصب أعينهم وأعينهن كلمات الله فى القرآن الكريم سورة 35 آية 28 حيث يقول تعالى :

« انما يخشى الله من عباده العلماء » ٠ صدق الله العظيم ٠

فى الاسلام اذن أعطى الرجال والنساء ، على حد سواء ، القدرة على التعلم والفهم والتعليم ، كما أن من أهداف تحصيل العلم أن يصبح المسلم والمسلمة أكثر وعيا بالله ٠ ومن ناحية أخرى فان من الامور المرعية فى الاسلام أن الانسان ، ذكرا كان أم أنثى ، كلما ازداد تعمقا فى دراسة الكون وفى ملاحظة ظواهره ، كلما ازداد وعيا بالخالق ، القوة التى أوجدت الكون وترعاه ٠

ان من أشهر النساء فى تاريخ الاسلام عائشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ٠ وقد اشتهرت عائشة قبل كل شىء بذكائها وذاكرتها القوية الرائعة ٠ وهى تعتبر بفضل هذه المواهب من أكثر المصادر ثقة للحديث الشريف ٠ وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ٠ أنه نصح المسلمين بأن فى استطاعتهم الاعتماد على عائشة فى نصف تعاليمهم الدينية ٠

وعلى العموم فانه يمكن القول بأنه لم يكن يوجد فى العالم الاسلامى فى العصور الوسطى ، المبكرة منها أو المتأخرة ، أى عائق أو خطر بالنسبة للنساء الراغبات فى

مواصلة الدراسة ، بل على العكس شجعهن الدين على ذلك · ونتيجة لهذا غدا كثير من النساء مشهورات كعالمات فى الدين وكاتبات وشاعرات وناظمات للاغانى وطبيبات ومعلمات ، وذلك مثل نفيسة سليلة على التى برعت فى رواية الحديث النبوى الشريف حتى أن الامام الشافعى جلس فى حلقتها فى الفسطاط وهو فى أوج شهرته ، ومثل الشيخة شهدة التى حاضرت علنا فى أحد الجوامع الرئيسية ببغداد لعدد كبير من المستمعين فى الادب وعلم البيان والشعر ، وكانت واحدة من أوائل علماء الاسلام·(1)

وهناك أمثلة أخرى عديدة لنساء مسلمات متعلمات ، وكن مدرسات وكاتبات وشاعرات ، احتفظن بأعلى مراتب الاحترام فى المجتمع الاسلامى · وهكذا وجدت المسلمات كل التشجيع لمواصلة دراستهم فى أى حقل من حقول العلم ليس فقط لما تناله من وراء ذلك من منفعة فكرية خاصة ، ولكن أيضا للاستفادة بما قامت به من تدريب وما توصلت اليه من علم فى المجال « الاكاديمى » النظرى أو المجال المهنى العملى لخير الجماعة ، علما بأن هذا التشجيع كان يخضع لبعض المبادىء الأخلاقية التى سوف نعالجها فيما بعد فى هذا المبحث ·

والآن اذ أوضحت وضع النساء المستقل دينيا وفكريا فى الاسلام ، أتحول لدراسة وضعهن بالنسبة للرجال وعلاقتهن مع الرجال · وهنا نحن ننظر الى علاقة بين طرفين يعتمد كل طرف منهما على الطرف الآخر · يقول القرآن الكريم فى سورة 30 آية 21 :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » ·

هذا تحديد هام جدا للعلاقة بين الرجل وزوجته · فمن المتوقع ان يجد كل منهما الطمأنينة فى صحبة الآخر ، ويرتبط معه ليس فقط برباط العلاقة الجنسية ولكن أيضا برباط الحب والرحمة · كذلك يتضمن هذا الوصف تبادل الرعاية ومراعاة المشاعر والاحترام والحنان بين الطرفين ·

(1) د · أحمد شلبى تاريخ التعليم الاسلامى ، ص ، 193 ·

وهناك احاديث نبوية شريفة كثيرة ، وبخاصة تلك التى روتها عائشه ، تعطى فكرة واضحة عن طريقة معاملة النبى صلى الله عليه وسلم لزوجاته ، وطريقة معاملة زوجاته له • والشيء الذى يلفت النظر أكثر من غيره فى هذه الاحاديث القدسية أنها تشهد على ما فى هذه العلاقة الزوجية من رعاية واحترام متبادلين بين الطرفين • فلا توجد ذلة أو عبودية من جانب الزوجات ، ولكن يوجد من الاشارات الى ما كان يقوم به النبى (ص) لارضاء زوجاته الشيء الكثير ، ربما بمثل الكثرة التى توجد بها الاشارات الى ما كان يقوم به الزوجات لارضاء النبى (ص) •

ويشير القرآن الكريم الى الزوجات بوجه عام فى سورة 2 آية 187 بقوله تعالى :

« هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » • صدق الله العظيم •

وبكلمات أخرى ، فكما أن اللباس يعطى الدفء والحماية والاحتشام كذلك الزوج والزوجة يمنح كل منهما الآخر المودة والسلوى والحماية من اقتراف الزنا وآثام أخرى•

ويمكن الاستنتاج مما تم الاستشهاد به من الآيات القرآنية بأن أحد الاهداف الهامة للتنظيمات الاسلامية التى تتحكم فى سلوك الانسان والعلاقات الانسانية وقاية العائلة بطريقة تمكن جو الطمأنينة والحب والرحمة والوعى بالله من النمو والازدهار لتفع الزوج والزوجة وكذا الاطفال ثمرة زواجهما •

ولذلك فعندما نعالج مسألة السلوك المتوقع للرجال نحو النساء ، وللنساء نحو الرجال ، فى داخل وخارج الزواج ، يجب أن نضع نصب أعيننا هذه الاهداف ، ونزن فوائدها للفرد والمجتمع • كذلك يجب أن نضع نصب أعيننا أن للاسلام رؤية متماسكة مترابطة عن الحياة ، وأن جوانبه المختلفة لا يجب أن ينظر اليها كل على حدة بمعزل عن الآخر • انه يشتمل على طريقة شاملة كلية للحياة ، وكل قسم منه فى حاجة لان ينظر اليه فى اطار المضمون الكلى وليس كقسم قائم بذاته •

فلكى نفهم دور امرأة فى مجتمع اسلامى ، علينا اذن أن نفحص ما عليها من واجبات وما لها من حقوق ، وكذلك السلوك المتوقع منها تجاه الرجال والسلوك الذى من حقها على الرجال •

دعنا أولا نعالج ما هو حق لها على الرجال . يقول القـــرآن الكريـــم فى سورة 4 آيـة 34 .

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا مـــن أموالهم » . صدق الله العظيم .

فى مجتمع اسلامى اذن يقع بالكامل على كاهل الرجل مسؤولية اعالة أسرته . هذا واجب شرعى . ومن ثم فان كل ما تكسبه الزوجة فهو ملك خاص لها ، ولها مطلق الحرية فى أن تنفقه بنفسها على نفسها أو أن تساهم به فى ميزانية الاسرة .

والزوجة نفسها مسؤولة عن العناية ببيتها وسعادة الاسرة . ان فى استطاعتها أن تعبر عن آرائها وتقدم اقتراحاتها فى جميع الامور ، ولكن الدور الافضل الذى يمكن لها أن تلعبه للمحافظة على الرابطة الزوجية سليمة قوية هو أن تعترف بزوجها على أنـه الشخص المسؤول عن ادارة شؤون الاسرة وبالتالى أن تطيعه حتى ولو كان حكمه غير مقبول لديها شريطة أن لا يتجاوز حدود الاسلام . هذا هو معنى الطاعة فيما ورد من نصوص عن الزواج فى الاسلام . انه اعتراف بدور الزوج كرأس للعائلة .

ولقد روى عن الرسول (ص) أنه قال :

« خير النساء من تسرك اذا أبصرت ، وتطيعك اذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالـك » .

ومن ناحية أخرى فمن المتوقع أن يرعى الرجل زوجته ، ويقيم اعتبارا لها ولسائر النساء باعتبار أنهن الجنس الاضعف . ان فكرة الفروسية لها أصولها فى العـــالـم الاسلامى المبكر ، ويؤمن الكثير من العلماء بأنها انتقلت من المسلمين الى أوروبا فى عصر « التروبادوريين » (troubadours) ، وهم فئة الشعراء الغنائيين الجائلين الذين اشتهروا فى جنوبى فرنسا وشمال ايطاليا فى القرن الحادى عشر الى نهاية القـــرن الثالث عشر الميلادى .

غير أن مفهوم الفروسية تعرض فى السنوات الخمس الاخيرة ، أو نحـــو ذلك ، الى عواصف شديدة على أساس أنه يتعارض مع ما هو سائد اليوم من ميل لان تعمل النساء

وتناضل ، شأنهم شأن الرجال ، فى عالم قاسى ، من أجل لقمة العيش وأسباب الحياة • ومع ذلك فالاسلام يرى ضرورة أن تعفى النساء من هذه المعارك والمتاعب حتى تتمكن من أن تعطى جل اهتمامها متفرغة لشؤون بيتها •

ان دور المرأة المسلمة في البيت دور مهم وحيوى بالنسبة لسعادة الزوج ، وللنمو الجسمانى والروحى لاطفالهما • ومن ثم يجب أن يكون جهدها كله مدخرا لان تجعل من حياة أسرتها حياة حلوة وبهيجة ، وأن تجعل بيتها مكانا للطمانينة والوئام • هذا ويجب أن نضع فى الاعتبار بأن ما تقوم به المرأة من تربية خلقية لاطفالها منذ حداثتهم له تأثير دائم على سلوك ومواقف الجيل التالى عندما يبلغ هؤلاء الاطفال سن المراهقة والبلوغ • وهناك مثل عربى مأثور ، هو « الام مدرسة » ، يدل أبلغ الدلالة على أهمية دور المرأة فى هذا المجال •

ونعود الآن الى اجراءات الزواج فى الاسلام • فمن المألوف أنه عندما تبلغ الفتاة سن الزواج يلعب والداها المسلمان دورا كبيرا فى اختيار الزوج المناسب لها ، ولكن بعد أخذ رأيها • وروى أنه عندما جاءت فتاة الى الرسول (ص) تشتكى من أنها زوجت من غير أن يؤخذ رأيها ، أمر الرسول (ص) بأن لها مطلق الحرية فى فسخ زواجها اذا شاءت •

وفى هذه الايام فان الفتيات المسلمات المتعلمات يملكن الكلمة العليا فى اختيار الزوج ، ولكن لا يزال من الامور المرعية أن رأى الوالدين فى الزوج له أهمية كبرى ، ومن النادر أن يتزوج فتى أو فتاة ضد رغبة والديه أو والديها • وزيادة على ذلك فمن المستحيل أن يتم زواج أى منهما من غير موافقة والديها أو الوصاة عليهما •

ومع ذلك فان الارملة أو المطلقة يمكنها أن تتزوج بمن ترغب على فرض أنها تملك من النضج والخبرة ما يكفى لان يجعلها قادرة على أن تقرر هذا الامر لنفسها •

وعندما تتزوج فتاة أو امرأة فان من الامور الواجبة على الزوج أن يقدم لها مهرا متفقا على قيمته • ان هذا المهر لا يشبه البائنة الاوروبية القديمة التى يقدمها الاب لابنته عند زواجها ثم تصبح ملكا للزوج • كما أن المهر الاسلامى لا يماثل « ثمن

العروس » الافريقي الذى يدفعه العريس لوالد العروس كشكل من أشكال السداد أو التعويض · ان المهر الاسلامى هدية من العريس للعروس تظل ملكا خالصا لها حتى ولو طلقت فيما بعد ، الا اذا وقع الطلاق بطلب منها ، ففى هذه الحالة ربما يطلب منها أن ترد كل أو جزء من المهر ·

ان المعاملة المنتظرة من الزوج ، سواء كان على علاقات طيبة أو سيئة مع زوجته ، بسطت فى القرآن الكريم سورة 4 آية 19 حيت يقول الله تعالى :

« وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » · صدق الله العظيم

والى جانب ذلك فهناك مغنم مهم آخر للزوجات فى الاسلام هو عدم ازدواج أو ثنائية المعيار الاخلاقى الذى على أساسه تقيم أعمال الرجال والنساء · فمن المعروف أن من عادة الرجال فى العالم برمته توجيه اللوم الى النساء على أفعال يبيحونها لانفسهم ولكن بمقتضى القرآن الكريم وتعاليم الاسلام فان الله يطلب من الرجال والنساء على حد سواء نفس المستوى العالى من السلوك الاخلاقى ، كما أنه فرض نفس الجزاءات الشرعية على الرجال والنساء بدون تفريق اذا انتهك أحدهم أو احداهن قوانين الاخلاق وسوف نوضح ذلك بأمثلة فيما بعد فى هذا المبحث ·

ومن ناحية أخرى فانه حتى اذا تقرر الطلاق ، فان المعاملة الطيبة المشار اليها قبلا تظل مطلوبة · يقول القرآن الكريم فى سورة 2 آية 229 :

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » · صدق الله العظيم

وهكذا فان المهر أو أى هدايا أخرى يمكن أن يكون الزوج قد أعطاها لزوجته لا يجوز ردها ·

ويقول القرآن أيضا فى سورة 2 آية 231 :

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » · صدق الله العظيم

ان المعاملة الكريمة الواجبة للزوجات والعائلات جزء من العقيدة فى الاسلام · وقد روى أن النبى (ص) قال :

« خيركم خيركم لاهله » ·

والطلاق فى الاسلام لا ينبغى اللجوء اليه الا كسهم أخير فى الجعبة · قال النبى محمد صلى الله عليه وسلم :

« أبغض الحلال الى الله الطلاق » ·

يضاف الى ذلك أن هناك اجراء يتعلق بالطلاق فى الاسلام من شأنه تشجيع المصالحة والتوفيق بين الزوجين حيثما كان الامر ممكنا · فبعد أن يتم الطـــلاق من اللازم أن تبقى الزوجة ثلاثة أشهر يظل زوجها خلالها مسؤولا عن سعادتها واعالتها · ومن غير المباح له أن يطردها خارج المنزل أثناء هذه الفترة ولكن يمكن لها أن تبرحه اذا شاءت هى ذلك · ان الهدف الرئيسى من وراء فترة الانتظار هذه التحقق مما اذا كانت الزوجة تنتظر ، أو لا تنتظر ، مولودا من مطلقها · والهدف الثانى أنها كفترة تهدئة يستطيع الاهل والاقارب أن يسعوا خلالها بنجاح أكبر نحو ايجاد مصالحة وتفاهم أفضل بـين الشريكين · يقول القرآن الكريم فى سورة 4 آية 35 :

« وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » · صدق الله العظيم

فاذا اصطلحا يمكنهما أن يستانفا حياتهما الزوجية فى أية لحظة خلال فترة الانتظار ومن ثم يكون الطلاق قد ألغى بطريقة تلقائية (أوتوماتيكية) · واذا ثارت مشكلة أخرى نتج عنها وقوع الطلاق للمرة الثانية ، يتبع نفس الاجراء السابق · ولكن اذا وقـــع الطلاق للمرة الثالثة ، فان هذا الطلاق يكون طلاقا نهائيا ، بحيث تصبح الزوجة ، بعد مرور ثلاثة شهور على وقوعه ، حرة فى أن تتزوج من رجل آخر اذا شاءت ، ولا يكون مسموحا للزوج الاول أن يستعيدها الى عصمته ـ حتى فى خلال فترة الشهور الثلاثة ـ الا اذا كانت قد تزوجت من رجل غيره ثم طلقت من هذا الرجل ·

هذا هو الاجراء المتبع عادة اذا وقع الطلاق بطلب من الزوج أو بموافقة مشتركة بين الزوج والزوجة . ولكن اذا نشدت الزوجة الطلاق ضـــد رغبـــة زوجها فان فى استطاعتها أن تقيم دعواها أمام المحكمة وتحصل على الطلاق .

وقد روى أن امرأة جاءت الى الرسول (ص) تقول له بأنها متزوجة من رجل طيب وليس عندها شكوى ضد معاملته لها ولكنها مع ذلك تكرهه بدرجة كبيرة ولا تستطيع العيش معه ، فحكم الرسول (ص) بضرورة أن ترد للزوج حديقة كان قد قدمها مهـرا لها كشرط لطلاقها منه . ولقد أقر القرآن الكريم هذا الاجراء فى سورة 2 آية 229 حيث يقـول تعـالى :

« فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » . صدق الله العظيم

ومن الملاحظ أن التطورات الحديثة فى قانون الزواج فى انجلترا ودول غربية أخرى تميل نحو النموذج الاسلامى ، ولو عن غير قصد ، فى نواحى كثيرة ، منها التأكيد على ضرورة تقديم النصح والارشاد قبل الطلاق ، وسرية اجراءات الطـلاق ، والسرعة فى اتمام عملية الطلاق حالما يثبت أن الزواج قد انهار ومن المتعذر انقاذه .

ان قانون الاسلام اذن لا يجبر زوجين غير سعيدين على العيش معا ، ولكن اجراءاته تساعدهما على ايجاد أساس يستطيعان أن يصطلحا عليه . فاذا كانت المصالحة متعذرة فان القانون لا يفرض أى تأخير أو عقبة غير ضروريتين فى طريق أى من الطـــرفين لان يتزوج ثانية من غير الطرف الآخر .

ومن الحقوق الاخرى للمرأة المسلمة ـ وهو جزء من القانون الاسلامى ـ حق وراثة الاملاك . ان طريقة توزيع الميراث معروضة بوضوح فى القرآن الكريم ، والقاعدة العامة أن النساء لهن الحق فى وراثة نصف ما يرثه الرجال . ويمكن أن يبدو هذا التشريع ، اذا أخذ بمعزل عن التشريعات الاسلامية الاخرى ، وكأنه غير عـادل . ولكن يجب أن نتذكر بأنه وفقا للآية القرآنية الكريمة التى سبق واستشهدنا بها فى مكان آخر فى هذا المبحث ـ وهى آية 34 سورة 4 ـ فان الرجال مكلفون بتحمل نفقات جميع النساء والاطفال فى الاسرة ، ومن ثم فان التزاماتهم المالية أكثر بكثير من التزامات النساء ،

وبالتالى فان النصيب المعادل لنصف نصيب الرجل الذى ترثه نصيب عادل وكـــريم طالما انه لها لوحدها ٠ ان كل مال ، أو عقار ، أو غير ذلك من ألوان الثـــروة ، تملكه الزوجة ، وكذلك أى عمل مربح تديره ، فهو ملك خالص لها ، وليس لزوجها الحق فى نصيب منه ٠

والى جانب دورها كزوجة ، فان للمرأة المسلمة دورا هاما جدا كأم ٠ وفى الحقيقة فان الوالدين فى العالم الاسلامى يتمتعان بمنزلة رفيعة وقيمة سامية للغاية ٠ يقول القرآن الكريم سورة 17 آية 23 ـ 24 :

« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » ٠ صدق الله العظيم

ومرة أخرى فى سورة 31 آية 14 يقول الله تعالى :

« ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير » ٠ صدق الله العظيم

وروى أن رجلا جاء الى الرسول (ص) وساله :

« يا رسول الله من أحق الناس بحسن رعايتى أو صحابتى ؟ » فاجابـه الرسول صلى الله عليه وسلم : « أمك (التى كررها ثلاث مرات) ثم أبوك » ٠

وفى حديث شريف آخر أثر عن الرسول (ص) أنه قال :

« الجنة تحت أقدام الامهات » ٠

وبكلمات أخرى : الجنة تنتظر أولئك الذين يكرمون ويحترمون أمهاتهم ٠

وهكذا فان الام المسلمة يتملكها شعور بالطمأنينة عظيم فيما يتعلق بنوع الرعاية والاعتبار الذى يمكن أن تتوقعه من أولادها عندما تبلغ سن الكهولة ٠ وكما تظهر الآية القرآنية (آية 14 من سورة 31) التى سبق واستشهدنا بها فان شكر الوالدين مقترن بشكر الله ، وأن التخلف عن أداء أى منهما ، هو فى الحقيقة تخلف كبير عن أداء واجبات الشخص الدينية ٠

ان مبادىء الاسلام المظهرة بوضوح فى القرآن والحديث هى الايمـــان والسلوك الحسن ، ويبدأ السلوك الحسن فى البيت مع أقرب الاقرباء · ان الانسان الغربى الذى تربطه صلة ما بأحد المجتمعات الاســـلامية سوف لا يمضى عليه كثيرا حتى يسترعى انتباهه ويؤثر فى نفسه الحب والاجلال الممنوحين للوالدين ، والاحترام الذى يحاط به كبار السن عموما ، رجالا ونساء ، كتطبيق مباشر لمبادىء الاسلام هذه ·

لقد ناقشنا وضع المرأة المسلمة بالنسبة لزوجها وأطفالها ، فماذا عن علاقاتها مع الرجال الآخرين غير زوجها وأقربائها الاقربين ؟ هنا يوجد اختلاف هام بين التطبيقات الاسلامية والعادات السائدة حاليا فى العالم الغربى · ففى الغرب العلاقات الجنسية خارج الزواج لا تزال من الناحية النظرية تعتبر اثما ، أو على الاقل غير مرغوب فيها ، ولكن من الناحية العملية لم تتخذ البتة أية خطوات من شأنها الحد من الانتشار الواسع للعلاقات الجنسية التى تنشأ قبل الزواج وخلاله ، بالرغم من المعدلات المرتفعة للنغوله ـ أى الابناء غير الشرعيين ـ والامراض التناسلية نتيجة هذه العلاقات · وبالعكس ، فانه فى أشرطة الخيالة والمذياع المرئى ، وكذا فى قطاعات معينة من الصحافة ، يوجد تشجيع كبير لاعتبار تجربة قبل الزواج من الامور المرغوب فيها ، والعلاقات أثناء الزواج من الاشياء العادية جدا · وسوف يكون الاجهاض ملائما للتخلص من اى آثـار جانبية لهذا الاسلوب من الحياة ·

وعلى خلاف ذلك ، فان الاسلام يؤيد عددا من الاجراءات الفعالة للتقليل من الغوايات نحو الجنس خارج الزواج ·

فأولا ، نصح النبى (ص) كل الناس بأن يتزوجوا اذا استطاعوا الى ذلك سبيلا ، حتى تجد رغباتهم الطبيعية اشباعا صحيحا وشرعيا ·

وثانيا ، انتفت بفضل السماح بنظام تعدد الزوجات المحدود الحاجة الى اضـــافة نساء أخريات غير مرتبطات برباط الزوجية للاسرة ·

وثالثا ، أمر القرآن النساء بأن عندما يظهرن علانية للملأ يغطـين أنفسهن بنوع متواضع من اللباس حتى لا يفتن الرجال ·

ورابعا ، لا يوافق الاسلوب الاسلامى للحياة على أن يتخذ الشاب له صديقة وأن تتخذ الفتاة لها صديقا ، كذلك لا يقر حفـلات السمر التى يختلـط فيها الجنسـان ، والرقص بين الرجال والنساء ، وتعاطى المسكرات والمخدرات ، وغير ذلك من مظـاهر الأسلوب الغربى للحياة المعروف بأنه يهيىء الاوضاع التى تنشأ فيها العلاقات المرذولة قبل الزواج وأثناء قيامه • ان التسلية الاجتماعية فى الاسلام تتم عادة اما داخل نطاق أفراد الاسرة وأقرب الاصدقاء اليها أو بين جماعات منفصلة من الرجال وأخرى من النساء لا اختلاط بين الجنسين فيها •

وخامسا ، لا يعتبر الجنس خارج الزواج ، فى الشريعة الاسلامية ، اثمـــا فحسب ولكن أيضا جريمة يدخل مرتكبها تحت طائلـة القانون كجريمة السرقة أو القتل أو غيرهما • ويوقع العقاب المشرع لها على الرجال والنساء على حد ســـواء ، وهو عقاب صـــارم وفعـــال •

دعنى الآن أعود الى بعض هذه النقاط بتفصيل أكبر طالما أنها تتصل اتصالا كبيرا بأسلوب حياة المرأة المسلمة •

أولا : مسألة اللباس : تستطيع المرأة المسلمة أن تلبس ما يحلو لها أمام زوجهـا والعائلة ، وفى وسط صديقاتها • ولكن عندما تخرج خارج البيت ، أو عندما يتواجد داخل البيت رجال آخرون غير زوجهـــا وأقرب الاقرباء فى الاسرة ، فالمنتظر منها أن تلبس رداء يغطى كل أجزاء جسمها ولا يظهر شكلها • ما أعظمه من تباين مع الازيـــاء الغربية التى تركز عامدة فى كل عام على كشف مفاتن جديدة فى جسم المرأة للنظرات العامة ! لقد رأينا فى السنوات القليلة الماضية ظهور واختفاء أنواع عديدة من الملابس الفاضحة التى تحمل أسماء مختلفة (الميني mini أى القصير حتى الحـد الادنى ، والميكرو micro أى المجهرى ، والويت لوك Wet Look أى النظرة التى يندى لها الجبين ، والهوتبانتس Hot Pants أى « السروال الساخن » ، والتوبلس topless أى الصدر العارى (للنساء) ، السيثرو See through الشفاف ، أو « أنظر خلاله » أى أنظر خلاله « الى ما تحته » أو الشفاف ، ولا هدف لها سوى ابراز أو الكشف عن الاجزاء العورات فى جسم المرأة • ويمكن للمرء أن يلحظ مؤخرا نزعة مماثلة فى ملابس الرجال التى

اصبحت ضيقة لدرجة بـدت معها وكأنها جلد الرجل نفسه ، بالرغم من أن مصممى أزياء الرجال قد وصلوا فيما يبدو الى وقفة مؤقتة الى أن يتحرر الرجال بما فيه الكفاية لان يقبلوا سراويل ضيقة تظهر عوراتهم كما يظرها لدى النساء « الصـدر العـارى » أو « توبلس » topless أى المكشوف أو من نوع « سيثرو See through » أى أنظـر خلاله الى ما تحته ، وهى سراويل لم تصبح بعد لحسن الحظ حقيقة واقعة ٠

ان هدف الرداء الغربى أن يكشف أو يعرى جسم الانسان ، فى حين أن هـدف الرداء الاسلامى اخفاء أو تغطية هذا الجسم ، على الاقل فى العلن ٠ والآيـة القرآنيـة المناسبة المتعلقة بالموضوع هى الآية رقم 59 فى السورة رقم 33 حيث يقول تعالى :

« يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » ٠ صدق الله العظيم ٠

وعلى ذلك فقد فرض على المرأة الاسلامية أن تلبس عندما تخرج خارج المنـزل رداء يغطيها من الرأس حتى القدمين ولا يظهر شكلها ٠ وبمقتضى أقوال بعض العلماء فـان اليدين والرأس فقط ما يلزم تغطيته ، فى حين قال علماء آخرون بضرورة تغطية الوجه أيضا ، ومن ثم أصبح هناك رأيان فى الموضوع ٠

على أن فرض السلوك المحتشم لا يقع على النساء فقط ٠ ان وصايا القـرآن الكريم موجهة للرجال والنساء على حد سواء ٠ يقول الله فى سورة 24 آية 30 ــ 31 ٠

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن » (وتلا ذلك قائمة بالاقارب وغيرهم الذين سمح للنساء بابداء زينتهن أمامهم ، ويصبحن فى غير حاجة لان يتخذن الاحتياطات الواردة فى الآية فى حضورهم) ٠

ان أحد الاجراءات التى تهدف الى تقوية دعائم الاسرة ، والتقليل حتى الحد الادنى من الاختلاط بين الجنسين ، حجب النساء ٠ ويعتمد الذين يمارسون هذا الاجراء عـلى الآيتين القرآنيتين رقم 32 ــ 33 فى سورة رقم 33 حيث يقول الله تعالى :

« يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن فى بيوتكم ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » • صدق الله العظيم •

وحرفيا ، هاتان الآيتان موجهتان فقط لنساء النبى (ص) ، وتؤكد بعض المراجع عدم انطباقهما الا عليهن وحدهن • غير أن هناك من العلماء فى الدين من يفسر الآيتين بالقول بأن ما جاء فيهما ينطبق على جميع النساء المسلمات بلا استثناء • ويلقى هذا الرأى قبولا واستحسانا كبيرين فى عدد من الاقطار الاسلامية حيث لا تخرج النساء خارج بيوتهن الا فى حالات الضرورة القصوى •

على أن بعض الذين يتفقون مع هذا المذهب الاخير يضعون أيضا فى الاعتبار الآيات القرآنية الاخرى التى تحض النساء على تغطية أنفسهن عند خروجهن من بيوتهن ، وتحث الرجال والنساء على الغض من أبصارهم وأبصارهن والسلوك بالاحتشام الواجب كل أمام الجنس الآخر ، ومن ثم فهم يرون بأن تلك الآيتين القرآنيتين تقضيان ضمنا بأن المسلمات يستطعن أن يخرجن لقضاء أعمالهن المشروعة • ويمكن لهم أن يضعوا فى الاعتبار أيضا اضطرار بعض المسلمات للخروج بقصد الدراسة وممارسة بعض المهن كالطب والتمريض والتدريس على كل المستويات ، وهى مهن من اللازم بالنسبة للنساء والبنات المسلمات أن يقوم بها لهن نساء مثلهن •

وعلى أى حال فان فى استطاعة المرء أن يلاحظ فى الحياة العمليـة بأن الرأيين موجودان ، وأن هناك درجات للاحتجاب بين النساء فى أنحاء العالم الاسلامى المختلفة •

وثانيا : مسألة الاجتماعات : تتم الاجتماعات بين المسلمين فى معظم أنحاء العالم اما على شكل لقاءات عائلية لامور تخص العائلة ، أو احتفالات يشترك فيها الاصدقاء والصديقات من غير اختلاط بين الجنسين • وقد يبدو ذلك للانسان الغربى ، المعتاد على الحفلات المختلفة مع الرقص وشرب المسكر ، حياة اجتماعية لا اثارة فيها أو بهجة • ولكن يجب أن يوضع فى الاعتبار أن دائرة العائلة فى العالم الاسلامى عادة متسعة ،

والشعور بالاخوة لدى المسلمين قوى ، وحسن الضيافة عندهم قلبى ومقرون بترحاب حماسي متقد ، ومن ثم يغدو تعاطي الخمور وحضور الجنس الآخر والرقص مقومات غير ضرورية للمتعة ·

وثالثا : مسألة تعدد الزوجات : ربما كانت مسألة تعدد الزوجات الوجه الــذى يحتل مركز الصدارة بين أوجه الاسلام الأخرى المتعلقة بالنساء فى العقل الغربى · ولكن دعنى أولا أوضح أن الاسلام لا يفرض نظام تعدد الزوجات كمبدأ عـــام · ان الرسول (ص) ، نفسه كان يعيش مع زوجة واحدة الجانب الاكبر من حياته الزوجية ، منذ أن كان فى الخامسة والعشرين من عمره عندما تزوج من خديجة الى أن بلغ ســن الخمسين عندما توفيت ·

يجب على المرء اذن أن ينظر الى الزواج من واحدة على أنه القاعدة ، والى تعـــدد الزوجات على أنه الاستثناء ·

ومع ذلك فمن الممكن ملاحظة أنه ، بالرغم من أن نظام تعدد الزوجات قـــد أسيء استعماله فى بعض الاوقات وفى بعض الاماكن ، الا أنه تحت ظروف معينة نظام لـه قيمته · فهو فى بعض الحالات قد يعتبر بأنه أهون شرين ، وفى حالات أخرى قد يكون ترتيبا نفعه أكيد ·

ان المثل الاكثر وضوحا على ذلك يظهر فى أوقات الحرب حيث يوجد حتما عـــدد كبير من الارامل والبنات اللاتى قتل أزواجهن أو خطابهن فى المعارك · وما على المرء الا أن يتذكر أعداد الموتى فى الحربين العالميتين الاولى والثانية ليدرك أن الملايين من النساء والبنات فقدن أزواجهن وخطابهن وتركن وحيدات من غير دخل أو رعايـــة أو حماية لهن وأطفالهن · واذا استمر الادعاء بأن من الممكن تحت هذه الظروف أن يتزوج الرجل من زوجة واحدة ، فما هى اذن الاختيارات التى تترك للملايين من النساء الاخريات اللاتى لا أمل عندهن فى الحصول على أزواج ؟ فى هذه الحالة يكون قد حدد بفظاظة لكل منهن أن تختار بين أن تعيش عانسا عفيفة محرومة من الاطفال ، أو أن تصبح خليلة لشخص ما ، أى زوجة ثانية غير شرعيـــة ومن غير حقوق قانونيـــة لها ولأطفالها · ان معظم النساء فى الواقع لا يرحبن بأى من هذين الاختيارين طالما أن غالبية

النساء كانت وما زالت تتطلع الى طمأنينة العيش فى كنف زوج شرعى وعائلة ·

والحقيقة التى تواجه كل انسان أنه اذا أعطى النساء اللاتى تعشن تحت هذه الظروف حرية الاختيار فان كثيرات منهن تفضلن أن تشاركن غيرهن فى أزواجهن كزوجات شرعيات مثلهن بدلا من ألا يكون لهن أى شىء بالمرة · وليس من شك فى أنه من الايسر على المرأة تكييف نفسها على العيش كشريكة مع غيرها فى زوج واحد ، اذا كانت هذه المشاركة معترف بها فى العلن ومشروعة قانونا ، عنها اذا كانت مستمرة فى السر ومصحوبة بمحاولات لخداع الزوجة الاولى ·

وليس سرا أن نظام تعدد الزوجات يمارس بشكل ما فى أوروبا وأمريكا على نطاق واسع · والاختلاف هو أنه بينما الرجل الغربى ليس عليه أية التزامات شرعية نحو خليلته الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، أو نحو أطفالهن منه ، فان الزوج المسلم عليه التزامات شرعية كاملة نحو زوجته الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ونحو أطفاله منهن ·

وتوجد ظروف أخرى لا تتعلق بالحرب ، ظروف شخصية ، قد يكون الزواج بأكثر من واحدة فيها مفضلا على غيره من الاختيارات الاخرى المتاحة · وكمثل لذلك عندما تكون الزوجة الاولى مصابة بمرض أو عجز مزمن · ويوجد بطبيعة الحال بعض الازواج الذين يمكنهم تحمل هذا الوضع ، ولكن لا أحد ينكر مخاطراته المحتملة · ان الزواج الثانى فى بعض الحالات يمكن أن يكون حلا مقبولا لدى الاطراف الثلاثة ·

كذلك توجد حالات تكون فيها الزوجة غير قادرة على الانجاب فى حين يكون الزوج متلهفا على أطفال من صلبه · فى ظل القانون الغربى يجب على الرجل أن يقبل عقم الزوجة اذا استطاع ، فاذا لم يستطع يجب عليه أن يجد وسيلة للطلاق والزواج من أخرى · ان هذا يمكن تفاديه فى بعض الاحيان اذا وافقت الزوجة على أن يتزوج بعلها من امرأة أو فتاة أخرى تقبل أن تشاركها فيه ·

ثم ان هناك حالات أخرى حيث لا يكون الزواج ناجحا كل النجاح ، والزوج يحب امرأة أخرى · ان هذا الوضع مألوف الى درجة أن أطلق عليه اسم المثلث الابدى · وفى

ظل القوانين الغربية فان الرجل لا يستطيع أن يتزوج من المرأة الاخرى من غير أن يطلق زوجته • غير أن الزوجة قد لا تكون راغبة فى الطلاق ، حقيقة انها لم تعد تحب زوجها ، ولكنها قد لا تزال تحترمه وترغب فى دوام الزواج أمانا لها ولاولادها • وبالمثل قد لا تكون المرأة الثانية راغبة فى تدمير أسرة الرجل الاولى • ان فى مثل هذه الحالات قد توافق المرأتان على الزواج المشترك فى كنف نفس الزوج باعتبار أنه أفضل لهما من مواجهة الطلاق بالنسبة للزوجة الاولى والعيش كخليلة بالنسبة للمرأة الثانية •

لقد ذكرت بعض هذه الامثلة لان أغلبية الغربيين لا يفكرون فى تعدد الزوجات الا على أنه حريم من النساء الصغيرات الفاتنات ، وليس كحل ممكن لبعض مشكلات المجتمع الغربى نفسه • واذا كنت قد أفسحت مجالا أكبر من الوقت للحديث عن تعدد الزوجات فليس ذلك رغبة منى فى الدفاع بلا تمييز عن فائدته ، ولكن فى بذل محاولة للتوضيح بأنه اجراء لا يجب ادانته من غير تفكير فى ضروراته وفوائده المحتملة فى أى جماعة •

ولتلخيص ما سبق أن ذكرنا أحب أن أقول بأن دور النساء فى الاسلام أسىء فهمه فى الغرب بسبب الجهل العام بالنظام الاسلامى وأسلوب الحياة الاسلامى ككل ، وبسبب تحريفات الناقلين •

ان المرأة المسلمة منحت مساواة روحية وفكرية كاملة مع الرجل ، وتنال التشجيع، كل التشجيع ، لممارسة دينها وتنمية ملكاتها الذهنية حتى نهاية عمرها • وفى علاقاتها مع الرجال يجب أن يراعى الطرفان حشمة المسلك والملبس ، ويخضعا لدستور أخلاقى صارم لا يشجع الاختلاط غير الضرورى بين الجنسين • أما علاقاتها مع زوجها فيجب أن تؤسس على الحب والرحمة المتبادلين • انه مسؤول عن اعالة الزوجة والاطفال ، وهى مسؤولة عن أن تهبه الاحترام الواجب أن يعطى له كرب الاسرة ، كذلك مسؤولة عن رعاية البيت والتربية المبكرة للاطفال • يضاف الى ذلك أن المرأة المسلمة تستطيع أن تحتفظ بأملاكها ملكية خالصة لها ، ولها الحق فى أن تدير عملها الخاص وأن ترث •

وعلى صعيد آخر لا يمكن شرعا ارغام المرأة المسلمة على الزواج بدون ارادتها ، وفى استطاعتها أن تحصل على الطلاق • أما نظام تعدد الزوجات المحدود فيمكن أن ينظر

اليه على أن له ضروراته التى قد تكون لخير وصالح النساء كما هى لخير وصالح الرجال ·
وأخيرا تستطيع المرأة المسلمة أن تتطلع الى شيخوخة تحاط فيها بكـــل الاحتـــرام والرعاية من جانب أولادها والمجتمع كله ·

وهكذا يتضح أن النظام الاسلامى حقق المزج المناسب بين الحرية والطمأنينة الذى تبحث عنه المرأة ويفيد المجتمع كله · وكما سبق وذكرت فى مستهل هذا البحث فقد استشهدت مباشرة بما جاء فى القرآن والحديث طالما أنهما المصدران الحقيقيان للاسلام · فاذا كانت المبادىء والاحكام المتعلقة بالمرأة قد اهملت أو استهزىء بها فى أوقـــات مختلفة وفى أماكن مختلفة فان الخطأ ليس خطأ هذه المبادىء والاحكام ولكنه خطـــأ الرجـال ، والرجـال هم الرجـال ســواء فى الاسلام أو فى الديانات الاخـرى ومـا يسمى بالمـذاهب ·

عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات

لزكرياء القزوينى

توضيح حول ما نشرته جريدة « لوموند » الصادرة بتاريخ 1976/10/13 م ، بخصوص حجز بعض منشورات « النساء الفرنسيات » التى عرضت فى الجناح الافريقى بمعرض الجزائر الدولى الثالث عشر .

نشرت جريدة « لوموند » الفرنسية الصادرة بتاريخ 1976/10/13 مقالا بامضاء مراسلها فى الجزائر السيد بول بالطه مفاده أن أناسا من وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قد تدخلوا لحجز بعض منشورات النساء الفرنسيات التى عرضت فى الجناح الافريقى بمعرض الجزائر الدولى الثالث عشر « بحجة أنها غير مطابقة للتعاليم الاسلامية » . (1)

(أنظر الصورة الكاملة لاصل المقال بالفرنسية طيه) .

والوزارة من جهتها اذ تعترف هنا صراحة بجهلها الكلى بوجود مثل تلك المجلات

(1) وقد اعطيت لهن رخصة من جديد ، كما اكدت لنا ذلك جريدة لوموند نفسها بتاريخ 15 أكتوبر 1976 ، ص 40 .

والكتب المتفسخة المنحلة فى المعرض ، وبالتالى بعدم تدخلها مع الاسف ، اذ لو علمت بذلك لتدخلت فعلا ، وتشكر من تدخل لدى ادارة المعرض وأزال هذه المنشورات ، لاعتقادها أن مثل هذه المظاهر ليست جزءا من التقدم والحضارة ، ولا علاقة لها اطلاقا بمعرض **التنمية** الافريقية ، لتستغرب من ادارة المعرض السماح بمثل هذه المشاركة وبمثل هذه المنشورات فى معرض مخصص **للتنمية** ! مسكينة افريقيا اذا كانت تحتاج الى مثل هذا « البعد » فى طموحها الى التنمية !

هل تعتبر مجلات التحلل الجنسى والتفسخ الاخلاقى من عوامل أو مظاهر التنمية ؟ وهل تعتبر المسائل التى تحث على التمرد على الاسرة ، وتساعد على التفكك العائلى ، ونشر الانحلال الاخلاقى ، مفهوما جديدا للتنمية ؟ !

ان جريدة لوموند تبدو وكأنها تريد أن تسخر من الدرك الوطنى ، ومن وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، بل من الجزائر كلها ، بل ومن جميع قرائها ، عندما تذكر العنوانين التاليين : « لا تصرخى كثيرا ، فقد يسمع الجيران ! » و «oh, maman, baise-moi encore !» كمثال للمنشورات المحجوزة ، وتحاول مستغربة استغرابا تهكميا أن توهم القراء بأن العنوان الاول « يهم النساء المضروبات » ، وان الثانى « يطرق العلاقات بين الطفل وأمه » !

وكما يلاحظ ، فان العنوان الاول عنوان صارخ ، ولا نظن انه يحتاج الى تفسير ! أما كلمة «oh, maman, baise-moi encore !» فى العنوان الثانى فانها لا تقال الا بين الزوجين، أو العشيقين ، فى فرنسا ، حسب ما نعرف من أسرار اللغة الفرنسية ومن الاستعمال الجارى فى فرنسا ، ويعرف كل انسان له أدنى المام بالفرنسية وبهذا الاستعمال الجارى فى فرنسا ، حيث انه لا يوجد طفل فى فرنسا ونفارا ولا فى أية جهة « فرنكوفونية » يقول لأمه «baise-moi» بمعنى قبلينى ، بل يقول : «embrasse-moi» ، لان كلمة baiser عندما تستعمل فى المطلق ولا يرتبط استعمالها بعضو من أعضاء الانسان كاليد مثلا ، أو الرجلين ، لا تفهم الا بالمعنى المتعارف عليه فى العالم كله ... الذى لا نحتاج هنا الى ترجمته ... !

حظـــر « منشـــورات النســـــــاء »
بمعـــرض الجـــزائر الــدولى (I)

من مراسلنــا الخــاص

« الجزائر : كانت « منشورات النساء » الفرنسيات قد اكترت زاوية فى الجناح الافريقى من معرض الجزائر الدولى واستقرت به يوم الجمعة الماضى عارضة منشوراتها وقائمة المنشورات وكذلك صحيفتها « يومية النساء » ، » ٠

« ولكنها فوجئت يوم السبت عند افتتاح المعرض بوجود زاويتها وقد افرغت تماما ٠ وبعد الاستعلام تبين أن « أناسا من وزارة الاوقاف » (الشؤون الدينية) قد اعتبروا بعض عناوين الكتب المنشورة غير مطابقة للتعليم الاسلامى ٠ ويبدو ان بعض العناوين مثل « لا تصرخى كثيرا ، فقد يسمع الجيران ! » «crie moins fort, les voisins vont entendre !» الذى يهم النساء المضروبات ، و « أماه ! ٠٠٠ » « oh, maman, baise-moi encore ! » وهو يطرق العلاقات بين الطفل وأمه ، قد حملت على معنى مجونى » ٠

« وتتعجب ممثلات « منشورات النساء » قائلات : « اننا لا نفهم ماذا حدث ؟ لقد اطلعنا على الميثاق ، واعجبنا بالاختيارات الاشتراكية للجزائر وبالفقرات المتعلقـــة بالمرأة ، وكنا نظن اننا نخوض نفس الكفاح ! » ٠

« هذا ويلاحظ منظمو المعرض ــ وهم مرتبكون أمام هجـوم الشؤون الــدينية ــ ان بعض المنشـــورات تنــافى الاختيارات الجــزائرية ، والحـــال ان العـــديد مـــن هذه المنشورات تباع بكيفية جد رسمية عبر البلاد ٠ وكانت ممثلات « منشورات النساء » على استعداد لعرض عناوين هذه المنشورات فقط ٠ وتواصلت المساومات طيلة أيام عديدة ، وفى النهاية وجدت منشوراتها نفسها فى مركز الدرك الوطنى بالمعرض ، وأغلق جناحها الذى سلم لمجلة الثورة والعمل » ٠

ب٠ ب

(I) « منشورات النساء » 2 نهج لاروكات ، باريس ــ الدائرة II ٠

Algérie

Les « ÉDITIONS DES FEMMES » INTERDITES A LA FOIRE INTERNATIONALE D'ALGER

(De notre correspondant.)

Alger. — Les Editions des femmes avaient loué un stand au pavillon panafricain de la Foire internationale d'Alger. Elles s'y étaient installées vendredi dernier avec leurs publications, leur catalogue et leur journal, *le Quotidien des femmes.*

A leur grande surprise, samedi, à la réouverture de la Foire, le stand avait été vidé : renseignements pris, « des personnes du ministère des Habous » (Affaires religieuses) avaient jugé certains titres des ouvrages publiés non conformes à l'enseignement islamique. Il semble que quelques titres, dont « *Crie moins fort, les voisins vont entendre* », qui concerne les femmes battues, et « *Oh, maman baise-moi encore !* », qui traite des rapports de l'enfant et de la mère, aient été pris dans un sens égrillard.

Les représentantes des Editions des femmes s'étonnent : *Nous ne comprenons pas ce qui arrive. Nous avions lu la charte nationale ; nous avions été frappées par les options socialistes de l'Algérie et par les passages concernant la femme. Nous pensions mener le même combat.* »

Les organisateurs de la Foire, embarrassés par l'offensive des Affaires religieuses, font remarquer que certains ouvrages ne correspondent pas aux options de l'Algérie. Pourtant, plusieurs d'entre eux sont très officiellement en vente dans le pays. Les représentantes des Editions des femmes étaient prêtes à n'exposer que ces derniers titres. Les tractations se sont poursuivies pendant plusieurs jours, mais, finalement, leurs ouvrages se sont retrouvés au poste de gendarmerie de la Foire, et leur stand a été fermé, puis attribué à la revue *Révolution et Travail.*

P. B.

★ Editions des femmes, 2, rue de la Roquette, Paris (11 F).

(Le Monde, 13 octobre 1976)

LES « EDITIONS DES FEMMES » SONT FINALEMENT AUTORISÉES A EXPOSER A LA FOIRE D'ALGER

(De notre correspondant.)

Alger. — Après une longue négociation, les Editions des femmes, organisation du M.L.F., se sont vu attribuer un nouveau stand à la Foire internationale d'Alger (« le Monde » du 13 octobre). Elles ont été autorisées à exposer des affiches représentant cinq de leurs livres en vente en Algérie et des panneaux expliquant leurs activités. Elles peuvent également distribuer leur catalogue. Elles espéraient obtenir, ce jeudi 14 octobre, l'autorisation d'exposer une partie des ouvrages contenus dans le stock que la police leur a rendu. Les représentantes des Editions des femmes se déclarent satisfaites de la solution intervenue, leur stand, au pavillon panafricain, connaissant un succès certain. — P. B.

(Le Monde, 15 octobre 1976)

ملاحظـــات وانطبـاعـات حـــول ثـــورة المقـــرانى والشيـــخ الحـــداد

الشيخ سليمان داود بن يوسف
مؤرخ ـ الجزائر

دعانى لكتابة هذه الملاحظات ما نشره الاستاذ يحيى بوعزيز عن هذه الثورة العارمة ونقل أكثر اخبارها ومواقعها واسباب اندلاعها عن مصادر أجنبية لا يوثق بها وارجو من الاستاذ ان لا يواخذنى عن هذه الملاحظة المتواضعة ولا يعتبرها انتقادا أو نيلا من بحثه القيم فهو صاحب المنهجية العصرية الصحيحة والدراية الواسعة · وكيف ابيح لنفسى انتقاده وأنا اعلم ان من غربل الناس نخلوه ومن ألف فقد استهدف · وانما الذى دعانى لابداء هذه الملاحظة هو ما أراه من الواجب علينا ونحن بصدد احياء تراثنا وتقييم تاريخنا ان نقول كلمة حق تصحيحا لتاريخنا الذى اعتمد فيه الاستاذ عن الكتـــاب الفرنسويين الذين كان أكثرهم يقصد بما كتب تزييف تاريخنا وتشويهه وكنت اكبر الاستاذ ان تنطلى عليه ترهات هؤلاء مع اننى اعرف ان الذى يتناول الحديث عن الثورات الجزائرية يجد امامه الفراغ الكامل لنقصان المصادر وانما عليه مواصلـــة البحـث والتمحيص والاستخلاص مما كتبه بعض الفرنسويين بالمقارنة مع ما يجده من بعض الوثائق المنبثة هنا وهناك ، وان كانت ضئيلة جدا ، ما يستفيد منه ويفيد ، كما فعـل بعض مؤرخينا الاساتذة الافاضل مثل المدنى وامحمد بن عبد الكريم ، والجيلالى ، وعبد الحميد بن أشنهو ، والدكتور سعد الله ، ومن سار فى طريقهم وحذا حذوهم ·

ويجب على من يريد ان يبحث عن الثورات بالجزائر واسبابها ان يبذل جهودا كبيرة فى البحث والتنقيب ، اما ان يعتمد على ما نشره الكتاب الفرنسويون وينقله الينا فان عمله هذا من قبيل القاء القضية فى متاهات لا حد لها ، وأرجو ممن يتصفح مقالنا هذا ان لا يغفل عن الخاتمة ففيها موضوع شيق ·

ولا بأس ان نورد هنا نبذة يسيرة فى موضوع ثورة المقرانى والشيخ الحداد ليتضح طريق البحث لمن أراد ان يسلكها وتظهر المعالم للعيان حتى لا نحيد عن المنهج العلمى فى ابحاثنا ·

انى بمناسبة الاحتفال المئوى لذكرى ثورة الشيخ الحداد والمقرانى دعانى الاخ الوزير مولود قاسم وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ومعه الاخ الوزير بوعلام بن حمودة وزير العدل للمشاركة فى هذا الاحتفال الرائع وكلفت بالقاء محاضرة فى الشأن امام دار ومسكن الباشاغا المقرانى فى مجانة كما قام الوزيران بمحاضرات قيمة فى قلعة بنى عباس حيث دفن المقرانى وكنت والحمد لله مولعا منذ نعومة اظفارى بالبحث والتنقيب عن تاريخنا ولذلك وجدت نفسى مزودا بنصيب لا بأس به من الحقائق التاريخية استفاد منها الحاضرون ·

واقدم للقراء نموذجا من البحث الطويل الذى قمت به فى القضية وذلك اننى لما كنت بقسنطينة لاحظت ان بنى عباس التجار بقسنطينة يواظبون على حضور دروس الشيخ عبد الحميد بن باديس بالجامع الاخضر مع انهم يقطنون بعيدين عن الجامع الاخضر فقلت للشيخ اننى اتعجب من هؤلاء القوم ومواظبتهم على حضور الدرس والعامة تكيل لهم من أوصاف التنقيص والازدراء الشىء الكثير فقال لى يا ولدى تلك آثار ما زرعه الاستعمار من بذور الشقاق والفتنة بين فئات الشعب وهم مقصودون بالذات لانهم من قوم المقرانى الثائر · ولهذا خصهم الشيخ ابن باديس بفتح أولْ مدرسة اصلاحية خارج قسنطينة ، فان أول مدرسة قام الشيخ عبد الحميد بن باديس بتشييدها واسناد التدريس فيها للممتازين من تلاميذه مثل الشيخ ابن جلواح، هى مدرسة قلعة بنى عباس وكنت من رفقاء الشيخ ابن باديس الى قلعة بنى عباس اذ ذاك فقابلونا بحفاوة عظيمة فى وقت كان اكثر المجتمع الجزائرى ضد حركة الاصلاح ·

واذ ذاك دب فى دماغى التفكير فى الثورة وقررت ان أواصل البحث والتنقيب عن هذه الثورة واسبابها خصوصا وان بنى مزاب شاركوا فيها مشاركة قوية وكان لهم فى الميدان جولات وشهداء وقد سقط فى ميدان الشرف بولنعاش احمد بن صالح امام دار المقرانى فى مجانة ، وقد اسندت اليه قيادة المقاومة فى المركز الرئيسى للثورة وما كاد

يسقط من حصانه برصاص العدو حتى احتضنته عائلة ابن بيبى وذهبت به الى حيث مقرها بناحية سطيف وطمنت ولده بولنعاش يوسف عليه حيا او ميتا وأخذ ولــــده يوسف بولنعاش القيادة بتلك الناحية وواصل الكفاح حتى نهاية الثورة فالتجأ الى تونس ، ومنها أبحر الى تركيا فاستقر هناك الى الممات ، وصادرت الحكومة الفرنسوية جميع املاكهم ، وثرواتهم ، وهى الابقار والاغنام والخيول والبغال وآلات الفلاحة وضيعة كبيرة تعد بمئات الهيكتارات بناحية سطيف ارجعتها فرنسا الى بناته وقد تجــاوزن التسعين عاما من عمرهن وذلك سنة 1930 بمناسبة الاحتفال المئوى ·

وكانت أول مناسبة حظيت بها هو حضورى فى حفلة تكريم اقامها الشيخ مصطفى القاسمى على شرف الشيخ الونوغى بن بومزراق شقيق المقرانى وهو وليد المنفى أو السجن كما شئت ، انه ولد فى جزيرة كاليدونى ، وأخذت صورة للحفلة اذ ذاك فكنت بجانبه ، ولازلت احتفظ بهذه الصورة الى الآن ، كما تشاهدون وقد ضمت اعيــان الجـزائر من حدود تونس الى حدود المغرب ، وقد استفدت منه كثيرا مما لقنه له ابوه من أسباب الثورة والداعى لها وكيف انتشرت فى كامل القطر من حدود تونس الى حدود المغرب وتأججت بالجنوب كما تأججت بالشمال ، ثم اننى قدمت لفرنسا ميممـا باريس سنة 1964 بعد مبارحة الاستعمار الفرنسى للجزائر وكنت دائما افتش عـن تراثنا وتاريخنا وأواصل البحث بدون ان يعترينى كلل أو ملل فان من يعرف المطلوب يحقر ما بذل ، وكان النظام بالمكتبة الوطنية الفرنسية ان يمنع جناح المخطوطات ولا يباح الاطلاع عليها الا برخصة خاصة من وزارة التعليم الفرنسى تجعل له ملفا يخوله البحث والتنقيب فى المخطوطات وبحكم اتصالى بالمشرفين على المخطوطات وفقنى الله وارشدنى حتى اهتديت للمدرسة الوطنية للالسن الشرقية بنهج ليل رقم 2 ، فوجدت بالطابق الرابع مجموعة من الصناديق مملوءة بالمخطوطات والآثار أتى بها الجيش الفرنسوى الى هناك بعد استقلال الجزائر ، ولا تزال محجوزة لم تفتح · اذ ذاك اشتد شوقى وحرصى لمعرفة ما فيها ، ويعلم الله كم كان مقدار فرحتى حيث اكتشفت كنزا عظيما من تراثنا، به تمكنت ان اسدد ضربة قاسية لاكاذيب مؤرخى فرنسا التى تحيكها اجهزة الاعـــلام لتشويه تاريخنا المجيد والنيل من كرامة اسلافنا والتنقيص من تفكيرهم وأصالتهم ·

وذلك انه بعد ان القى القبض على الشيخ الحداد فمات بسجن الكدية بقسنطينة هجم الجيش الفرنسى على داره وزاويته باوصدوق فسرقها ثم هدمها حتى لم يبق لها

أثر فانطلقت ابواقها بالدعاية على انه جاهل ورث من أبيه رياسة الزاوية (التمربيط) ولا علم له مطلقا ، وما قيامه بالثورة الا تعصبا مع الباشاغا المقرانى لما بينهما من أواصر القرابة ، وليس له مبدأ روحى يعتمد عليه ، وكنا نرتاب فى هذه الدعاية بدون ان نهتدى للحقيقة، حتى هدانا الله بما سنذكره · اتدرى أيها القارىء الكريم ماذا وجدت فى تلك الصناديق ؟ وجدت فيها جميع ملفات الشيخ الحداد وفيها خزانة كتبه · وباطلاعنا على ذلك الكنز ـ الذى لا يقدر بقيمة ـ تبين لنا انه عالم جليل عكس ما تذيعه الابواق الفرنسوية وتلوكه ألسنتها بانه جاهل · فيها فتاو ورسائل مما لا يدع المجال للشك فى نبوغه وتضلعه فى العلم ·

وكانت خزانته علاوة على ملفاته ورسائله تضم ألفا واثنين وسبعين مجلـــدا كلها مخطوطات · وقد شرع نظام المكتبة فى وضع فهرسة لها ·

وقد قدمت تقريرا فى الشأن لحكومتنا فاسرعت بالمطالبة باسترجاعها ولا تـزال فرنسا تماطل فى ذلك ، وقلت انى مستعد لاخـــذ ما احتـــوت عليه مـــن النفائس (بالميكروفيلم) ·

وارجو ممن يبحث عن تاريخنا ان يتأمل جيدا فيما يكتبه ولا يثق ابدا بما يكتبه دعاة الاستعمار · وربما أزيد بعض التوضيحات وأورد بعض الامثلة فى الموضوع حتى يتيقن القارىء المنصف ، ويعذرنى ان لاحظت على كاتب كبير مثل يحيى بوعزيز ·

يركز الاستعمار دعايته فى التنقيص من قيمة الثورة واسبابها على انها لم ترتكز على مبادىء عقائدية ذات قيمة أو أهمية كبيرة ·

ومن أراد ان يتضح له الطريق وان يصل فى بحثه الى الحقيقة فانه من الواجب عليه فى حالة البحث فى مثل هذا الموضوع ان يمعن النظر فى جوانب متعددة فيرجع للوراء قليلا ويستعرض الحوادث التى سبقت الثورة · ومن أهمها :

أولا : ما قام به الكاردينال (لافيجرى) ، مما هو مشهور ، فانه عندما اصيبت الجزائر بالمجاعة والوباء قام بجولة فى ناحية القبائل ومعه الادوية والاغذية يقدمها لمن اعتنـق النصرانية وسجد للصليب ، ومن امتنع تركه للوباء والمجاعة ·

ثانيا : يتتبع باهتمام الحوادث التى وقعت بالعاصمة الجزائرية عندما اعلن محمد البدوى الثورة بساحة الشهداء وذلك قبل ثورة المقرانى بقليل والاسباب التى أدت الى اندلاع هذه الثورة ٠

ثالثا : يفكر بامعان فى الوضعية التى آل اليها المرحوم امحمد بن الشيخ الحداد عندما تمكن من الفرار من السجن بجزيرة (كاليدونى) ، فانه استقر بمكة حتى مات مع ما نعرفه من الحرارة الشديدة بمكة وانعدام وسائل الترفيه مــع انه فى وسعـه ان يستقر فى الشام كما فعل كثير ممن هاجر من الجزائر ، ولكن تلك العقيدة الراسخة والايمان القوى يستسيغ المسلم كل صعب ويصبر لكل تعب امام ما يعتقده ويؤمن به ٠

رابعا : يتأمل الباحث فى ان الشيخ بومزراق عندما حكم عليه بالسجن مدى الحياة فى جزيرة (كاليدونى) وتزوج بها ورزق بولد سماه الونوغى كما اسلفنا فانه يخشى ان يموت قبل ان يكبر ولده ، فانه لابد ان يسأل عن معنى الونوغى فيهتدى الى ان ونوغة قبيلة بالجزائر فيعرف أصله ومن حسن الحظ ان الله أطال عمره فانشاه نشأة اسلامية ولقنه مبادىء الدين واللغة العربية فجاء لوطنه بعد موت ابيه وقد حصل على مبادىء الدين واللغة فواصل الطريق حتى صار من العلماء الاجلاء وعين مفتيا بالاصنام ٠

خامسا : وهو أكبرها عبرة ما الذى حفز الشيخ الحداد ان يدعو للثورة وقد جاوز الثمانين من عمره ويقودها بنفسه لا بالقول فقط ، وانما هو بالعمل والمشاركة الفعالة ٠

سادسا : انما زاد الطين بلة هو : ديكرى كريميو الذى اعطى الحقـــوق الكاملـة والمساواة التامة لليهود مع الفرنسويين فى جميع الميادين وحرمان المسلمين من حقوقهم المشروعة ٠

سابعا : الفرصة المواتية لمسلمى الجزائر للانتقاض عندما هزمت فرنسا فى الحرب الطاحنة مع المانيا وغزو الجيوش الالمانية لفرانسا واستيلاؤها على أكثر أراضيها ٠

ثامنا : اقبال الجزائريين على الثورة ومساندة الجميع لها من حدود تونس الى حدود المغرب ومن الشمال الى الجنوب ، مما لم يتوصل اليه الامير عبد القادر فى ثورته ٠

والخلاصة كل من امعن النظر فيما تقدم يتيقن بان الداعى الاكبر للقيام بهذه الثورة العارمة هو الدفاع عن الدين الاسلامى الذى يحاول الاستعمار الفرنسوى تجريــد الشعب الجزائرى منه ولا يمكن فصل موقفها هذا من الغزو الصليبى ، فما هو الا نوع من الغزو الصليبى ، وكل تفسير مخالف لهذا أو محاولة تبرير لموقف فرنسا من هذه الثورة انما هو من قبيل التضليل والتغطية ٠



الشيخ الونوغى بن بومزراق الرابع على اليمين • وأخذت هذه الصورة فى حفل تكريم
بزاوية الهامل تحت رياسة الشيخ مصطفى القاسمى حضره اعيان الجزائر من جميع النواحى

وارجو من كل من أراد أن يبحث فى تاريخنا ان يولى اهتماما كبيرا ، لكل ما احاط بالقضية يحققها من جميع جوانبها حتى لا تقع فى فخ دعاية الاستعمار المغرضة والاكاذيب المختلفة فيشوه تاريخنا ويسيء اليه عوض ان يقوم بالواجب فى تنقيته واظهاره بالمظهر الابيض الناصع الخالى من كل تشويه والبعيد عن كل دعاية مغرضة كاذبة فبذلك يؤدى حقا واجبا نحو تاريخنا ٠ ان من دواعى الغبطة والاطمئنان ان نسير فى البحث والتنقيب عن مآثرنا وتاريخنا بهذه المنهجية التى تؤدى بنا الى اداء بعض ما يجب نحو تاريخ اسلافنا المجيد ٠

ومن المؤسف له اننى لما اشرفت على نهاية هذه الملاحظة فاجأتنى الصحف بفقرة من محاضرة للاستاذ يحيى بوعزيز القاها فى المهرجان الثقافى ببجاية ذكر فيها ان السبب فى انتقال بنى حماد من القلعة الى بجاية هم زناتة كما ذكر أيضا ان من أسباب انقراض دولة بنى حماد هم الهلاليون ، وهذا مخالف تماما للواقع وللتاريخ فان زناتة بنى برزال سكان الزاب ما بين مسيلة وطبنة هاجروا جميعا الى الاندلس للجهاد فى سبيل الله سنة 365 هـ ، وتركوا الناحية خالية حتى جاءها الهلاليون فاستوطنوها ٠ وكان انتقال الحماديين الى بجاية سنة 457 هـ، وكان بين هجرة بنى برزال للاندلس وانتقال الحماديين لبجاية قرابة قرن من الزمن ، على ان بنى برزال قد أسسوا دولتهم بالاندلس فى ذلك الوقت وكانت عاصمتهم قرمونية وكانت علاقتهم مع بنى باديس اخوة بنى حماد ملوك غرناطة طيبة للغاية والسبب فى انتقال الحماديين من القلعة الى بجاية معروف ومتفق عليه من جميع المؤرخين وهو ان محمد بن البعبع وزير تميم بن المعز صاحب افريقيا وفد الى الناصر بن علناس فى مهمة فشكا الناصر افساد الهلاليين واخلالهم بالامن وعيثهم ، فأشار عليه بالانتقال الى بجاية تخلصا من شر الهلاليين لانهم أصحاب أبل ومن الصعب عليهم أن يقتحموا الجبال بابلهم، واما انقراض دولتهم فلا علاقة لذلك بالهلاليين كما ذكره الاستاذ يحيى بوعزيز ، وانما المتفق عليه من جميع المؤرخين هو استيلاء عبد المؤمن بن على على مملكتهم وتنازل آخر ملوكهم يحيى بن العزيز له ٠ وما كان يخطر ببالى ان الاستاذ بوعزيز يقع فى اخطاء مثل هذه ، ولا اجد له عذرا ، اللهم الا ان كانت الصحف ، لم تنقل ما قاله فالمسؤولية على الصحافة وامانتها فى النقل وقد سمعت للاستاذ بوعزيز محاضرة عن ثورة أولاد سيدى الشيخ وعندى بعض وثائق فى الموضوع لا أشح بها عليه إن طلبها منى ٠

حول مشروب "مالطا"

نص جواب الاستاذ رئيس المجلس الاسلامي الاعلى على رسالة للشركة الوطنية للمياه المعدنية حول حكم الشريعة الاسلامية في مشروب كانت تنوي انجازه .

وها هو نص الجواب الذي ارسله الى الشركة المذكورة :

«راى الشريعة الاسلامية فى الشراب المتضمن مادة الاسكار (الكحول) ان شراب « مالطا » المنوى انتاجه نوع من انواع « الجعة » وهى خمر

ان هذا النوع من الجعة الذى ينوى انتاجه وترويجه بين المسلمين تحت اسم « مالطا » ـ حسبما جاء وصفه فى الرسالة المشار اليها ـ ، انما هو نوع من الخمر والجعة الاصلية ، فلا يجوز ـ شرعا ـ صنعه ولا بيعه ولا ترويجه، ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر شربه ، ويصدق على من فعل شيئا من ذلك ما يصدق على من صنع وروج أو شرب الخمر .

وذلك لانه يتضمن مادة الاسكار وهى الكحول ، ولو بنسبة منخفضة ، لانها بهذه النسبة لو ارتفعت لاسكرت ،ولو تناول الشارب كمية كبيرة منها لتناول نسبة مضاعفة من الكحول .

ان انخفاض النسبة المئوية من الكحول فى هذا النوع من الجعة لا يبرر ـ شرعا ـ صنعه ، ولا يحل شربه لان علماء المسلمين وفقهاءهم اجمعوا على أن ما اسكر كثيره فقليله حرام نجس ، وهذا نص حديث شريف اخرجه الترمذى والنسائى وابو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) قال : « ما اسكر كثيره فقليله حرام » . قال الزرقانى فى شرح الموطا ، نقلا عن المازرى ، ما نصه : « علة التحريم الاسكار ، فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد به الاسكار حرم تناول قليله وكثيره » .

ومن المعلوم ان الخمر المحرمة لا تقتصر على عصير العنب فحسب ، بل تشمل كل شراب يتضمن مادة الاسكار ويؤدى الى مغيب العقل ، وان لم يسم باسم الخمر ، بل حتى لو كان عسلا !

وكان العرب فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذون شرابهم المسكر من العنب ، والزبيب ، والتمر ، والشعير ، والقمح ، والعسل ، فلما نزل تحريم الخمر فى القرآن اهرقوا كل هذه الاشربة لانها تناولها اسم الخمر ، والخمر رجس بنص القرآن .

ولا يخرج شىء من الاشربة عن حقيقة الخمر وحكمها اذا تضمن مادة الاسكار ، ولو سمى بغير اسمها ، ووصف بغير صفتها ، وقد جاء فى الحديث الشريف ما نصه : « ستشرب أمتى من بعدى الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها أمراؤهم» رواه نافع بن كيسان الثقفى . ولعل العدول عن اسم « الجعة » الى اسم « مالطا » من هذا النوع الذى اخبر عنه الحديث .

والكتابة التى ينوى وضعها فوق العلامة الخاصة وهى ـ كما جاء فى رسالتكم ـ كلمة « مشروب بدون كحول » لا تخبر عن الحقيقة اذ يوجد فى هذا المشروب نسبة مئوية من الكحول اعترفت بها رسالتكم ، مهما كانت النسبة ضئيلة كما ذكرنا .

ففى وضع هذه الكتابة فوق المشروب تغرير بالمسلمين ، وتضليل لهم ، واغراء للمؤمنين بشرب مادة فيها الكحول ، مع انكم صرحتم فى الرسالة انكم تريدون تفادى المغالطة .

وما جاء فى رسالتكم من ان تأثير هذا المشروب وصفاته مطابق لصفات الخل واللبن لا يبرر صنعه ولا يحل ترويجه ، لان الخل لا يكون خلا حلالا الا اذا تجرد من مادة الاسكار وخرج من صفة الخمر، ثم ان الخل ليس معروضا للشراب تستهلك منه الكمية الضخمة التى تستهلك من الجعة .

واما اللبن فانه اذا تغيرت صفته ، وصار حامضا ، ونشأت فيه مادة الاسكار بحيث يسكر كثيره لحق بالخمر وحرم تناوله ، وهكذا بالنسبة لاية مادة اخرى ، حسب القاعدة الشاملة .

وانا لنرجو ـ مخلصين ـ حماية جمهور المسلمين من كل شبهة فى طعامهم وشرابهم مما يضعف فيهم الوازع الدينى، ويهدد اجسامهم واخلاقهم بخطر جسمى او نفسى ، وبالتالى يعرض الامة كلها للخطر .

ونشكركم على اهتمامكم بمعرفة راى الشريعة قبل الاقدام على تنفيذ مشروعكم .

والسلام »

رئيس المجلس الاسلامى الأعلى

احمد حمانى

حـــول مشـــروب « مـــالـــطـــا »

عـــلي شنتـير
نائب رئيس المجلس الاسلامى
الاعلى ـ الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم ـ وصلى الله على محمد النبى الكريم

لقد سألنا أناس كثيرون : سألوا الاستاذ أحمد حمانى فى قسنطينة وفى وهران ، وعنابة والجزائر ، وسألونى أنا شخصيا فى قسنطينة أيضـا ، وفى الجـزائر ، وفى البليدة ٠ وجاء آخرون الى مقر المجلس الاسلامى ، وكلمونا ، وآخرون كلموا الوزارة ٠ كما سألنا الكثير تلفونيا وشفاهيا ٠ وجاءتنا رسائل عدة من مواطنين منهم :

من قسنطينة : صالح بوقريسة ـ صالح قطـاف ٠

من سطيف : رابـح زعبوب ـ محمد سـديرة ٠

من تيزى وزو : ن ٠ ح ٠

من البويرة : ولعيـد حـازى ٠

من بئر الخادم : عبد الحفيظ بوغرارو ٠

من فوكـة : علـى ملاس ٠

من أولاد موسى : محمد محمـو

من الجزائر : حميد دريغم ٠ ع٠ ع صندوق البريد رقم 637 ٠

من الجزائر : ع٠ ز٠ محمد شبـاح ٠

من بوزريعة : عبد القـادر خضـراوى ٠

وكنا نجيب السائلين فى كل مرة بما يلى :

1 ـ كانت الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعثت لنا رسالـــة بانها تنوى انتـاج مشروب تسميـــه مالطـــا لا يحتوى الا على نسبـة مئوية من الكحول لا تتعدى ـ 0،50 درجة ـ طالبة منا بيان حكم الشريعة الاسلامية فى جواز هذا المشروب ٠

2 ـ فكان الجواب من الاخ الاستاذ أحمد حماني رئيس المجلس الاسلامي الاعلى : **ما فحواه :** ان هذا المشروب «مالطا» ـ حسبما جاء وصفه في الرسالة المشار اليها ـ هو نوع من الخمر والجعة الاصلية (البيرة) فلا يجوز شرعا صنعه ولا شربه ولا ترويجه ، وذلك لانه يتضمن مادة الاسكار وهي الكحول ولو بنسبة منخفضة ، فعلماء المسلمين وفقهاؤهم اجمعوا أن ما أسكر كثيره فقليله حرام نجس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ... الخ .

3 ـ ثم بعد أيام سمعنا بل شاهدنا هذا المشروب الجديد (مالطا) في المقاهي مكتوبا عليه : **بدون كحول** . والناس ما زالوا يسألوننا .

وعليه فاليكم الجواب النهائي :

ـ اذا كانت الشركة الوطنية للمياه المعدنية التي سألتنا وأجبناها بالحكم الشرعي قد عملت بالفتوى ، وكان هذا المشروب « مالطا » حقا خاليا من مادة الاسكار ، وهي الكحول ، كما كتبوا عليها ـ فانه جائز .

ـ اما اذا كان هذا المشروب (مالطا) فيه ولو أقل القليل من الكحول ، يعني ولو أقل من 0،50 درجة ، فانه حرام وحرام ، ونجس .

ومع ذلك فاننا نشك في خلو هذا المشروب من الكحول ، فقد جرب الرائج منه بتناول كمية كبيرة فاسكر ، كما اشتهر في الاوساط الشعبية وتواتر .

هذا ما ندين به الله تعالى ، وهذا ما نجيب به نحن شرعيا عملا بالاثر المشهور : «أمرت أن أحكم بالظواهر ، والله يتولى السرائر» . فالكيمياء للشركة ، أما نحن فلسنا من علماء الكيمياء .

والســـلام

ش : حديث : ما أسكر ... موجود في كتب الحديث كالترمذي ، وابن حبان . وابن حجر ، والذهبي في المهذب ، كما ذكره ابن عرفة ، اهـ من فيض القدير شرح الجامع الصغير . ج 5 ـ ص 420 .

تــوضيـــح

حول برقيتى رابطة العالم الاسلامى بمكة المكـرمة
الى وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية
فيما يخص ثبوت هلال شهر ذى الحجة

وصلتنا صباح يوم السبت 05 ذى الحجة 1396 هـ ، الموافق لـ 1976/11/27 م ، برقية من الشيخ محمد على الحركان ، الامين العام الجديد لرابطة العالم الاسلامى فى مكة المكرمة ، يقول فيها ان شهر ذى الحجة قـد ثبت دخوله شرعا يـوم الثلاثاء 1976/11/23م، وأن الوقوف بعرفات سيكون يوم الاربعاء الموافق لـ 1976/12/01م، وأن عيد الاضحى ، بالتالى ، سيحتفل به فى المملكة العربية السعودية يوم الخميس الموافق لـ 1976/12/02 م ·

وفى مساء نفس اليوم ، جاءتنا برقية ثانية منه أيضا تلغى البرقية الاولى ، وتقول انه ثبت شرعا أن الوقوف بعرفات سيكون يوم الثلاثاء 1976/11/30 م، وعيد الاضحى سيحتفل به يوم الاربعاء 1976/12/01 م ·

ومعلوم أن بلادنااحتفلت بعيد الاضحى المبارك يوم الخميس 1976/12/02 م ، بناء على حساب مرصد جامعة الجزائر ، كما سبق أن أعلنا عن ذلك منذ بداية العام الهجرى على أساس التقويم القمرى الذى تعمل به بلادنا والذى يعتمد فى نفس الوقت الحساب العلمى الذى يحثنا عليه القرآن وامكانية الرؤية حسب مقاصد الشريعـة الاسلامية من الرؤية الشرعية للهلال ، بناء على الفتوى الشهيرة للشيخ محمد رشيد رضا وتوصيات مؤتمرى ماليزيا سنة 1969 م ، والكويت سنة 1973 م ، والفتـوى الصادرة عن المجلس الاسلامى الاعلى فى بلادنا سنة 1972 م · (1)

ان هذا التضارب فى شهادات الرؤية ، كما يتضح ذلك من البرقيتين المذكورتين أعلاه والمتعارضتين تبعا لتعارض الشهود فى شهاداتهم ، كما عرفنـا ذلك سابقا فى بلادنا قبل اقرار التقويم القمرى الموحد ، ليحثنا اليوم على مستوى العالم الاسلامى أكثر من أى وقت مضى على التعجيل بتنفيذ مشروع التقويم القمرى الموحد الملزم للبلـدان الاسلامية كلها حسبما تقرر فى مؤتمر الكويت ·

---

(1) انظر الملف الكامل عن التقويم القمرى فى العدد 21 ، أشهر ، جمادى 2 ـ رجب شعبان 1394 هـ ـ جويلية ـ أوت سبتمبر 1974 م ، من مجلة الاصالة ·

السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية فى المغرب

مرمول محمد الصالح
معهد العلوم الاجتماعية
جامعة قسنطينة

يسرنى أن أقدم هذا المجهود العلمى المتواضع اليوم فى رحاب جامعة الجزائر ليناقش من طرف أعضاء لجنة التحكيم المحترمين وبحضور هذه النخبة المختارة من مثقفينا ، وانها لمناسبة سعيدة حقا • تلك التى يقيم فيها الانسان حصاد مجهوده مع لجنة مختصة فى الموضوع • وخاصة اذا كان ذلك المجهود فى الحقل العلمى الذى نحن فى أشد الحاجة اليه باعتبارنا بلدا ناشئا يعمل جادا من أجل استرجاع أصالته • ومعرفة ماضيه معرفة علمية موضوعية ، ينشد الحقيقة العلمية ويسعى جاهدا لتطبيقها والعمل بها فى مختلف المجالات.

أ ـ أعضاء لجنة المناقشة :

1 ـ الدكتور رشيد بورويبة (رئيسا) 2 ـ الدكتور لقبال موسى (مقررا)
3 ـ الدكتور رعد سعيد (عضوا) 4 ـ الدكتور سامى سلطان (عضوا)

ب ـ قدم الموضوع للحصول على دكتوراه الدرجة الثالثة فى التاريخ الاسلامى ، وقبل بدرجة جيد جدا •

(1) المقصود هنا ، هو المغرب الاسلامى ، من برقة شرقا ، الى طنجة غربا •

ان اهتماماتى بدراسة أكاديمية فى التاريخ الاسلامى تعود الى عدة سنوات خلت ، حيث تمتد جذورها الى مرحلة التعليم العالى فى جامعة بغداد · اذ بدا لى بأن كثيرا من موضوعات هذا التاريخ لا تزال فى حاجة الى دراسة علمية هادفة ، لا تقتصر على الرواية وجمع المعلومات فقط بل تستند اساسا على التحليل والتعليل ، واستغلال مختلف أنواع المصادر بالاضافة الى عدم اهمال الدراسة الميدانية.وقد اتسعت آفاق هذه الرغبة وشجعها بعض اساتذتى الافاضل · ولكن هذه الامنية الغالية تأخر تحقيقها عدة سنوات وذلك نظرا لانشغالى بمشاكل عدة لكنها وان شغلتنى الى حين فانها لم تثن عزيمتى فى هذا المجال ، وبقيت الفكرة حية نامية الى ان قيض الله الفرصة المناسبة ·

لقد تراءت لى أول الامر موضوعات تاريخية كثيرة جديرة بالعناية ، ولكن بعد فرزها وفحصها وقع اختيارى على هذا الموضوع بالرغم من انه صعب وشائك ومع ذلك فضلته على غيره من الموضوعات الاخرى لانه يتناول جانبا اساسيا من تاريخ الفاطميين فى المرحلة المغربية كان فى حاجة الى من يكشف القناع عنه ، ويزيل الغموض المحيط به · فبالرغم من أهميته العلمية فان الدراسات التاريخية الحديثة كانت تلمح اليه دون ان تدرسه وتقف على أبوابه ولا تدخله ، ولذا توكلت على الله وعزمت على بحثه لابرز حقائقه العلمية بقصد معرفة مدى آثاره السلبية والايجابية على بلاد المغرب الاسلامى بالدرجة الاولى · وهو فى مجموعه يتضمن ما يأتى :

أ ـ مقدمة : وهى تشتمل بدورها على عنصرين ، فالاول منهما بنيت فيه أهمية الموضوع ، ومدى قيمته العلمية على اعتبار انه موضوع اساسى ، جدير بأن يفرد بالبحث والدراسة ، لان هذا العمل من شأنه ان يسد ثغرة لا يستهان بها فى تاريخ المغرب الاسلامى عامة ، وفى تاريخ الفاطميين خاصة · أما العنصر الثانى فقد تعرضت فيه الى ذكر أنواع المصادر والمراجع التى اعتمدت عليها ، وتقييم البعض منها · وهى أنواع فمنها كتب التاريخ العام والخاص ، وكتب التراجم والانساب ، وكتب الجغرافيا والرحلات، وكتب العقائد والموسوعات . فبعضها مطبوع ، وبعضها مخطوط، مع الاشارة الى وجود تضارب فى وجهات نظر أصحابها بين مؤيد للفاطميين ومعارض لهم ، ومحايد·

ب ـ اما المحاور الرئيسية فتتمثل فى خمسة فصول ، اختلفت من حيث أهميتها ، وحجمها • ولكنها تكون فى مجموعها وحدة مترابطة الاجزاء يكمل بعضها البعض وهى التاليـــة :

1 ـ فالاول من هذه الفصول عالجت فيه ظهور الدعوة الاسماعيلية بالمغرب وقيام الخلافة الفاطمية ودور أبى عبد الله الشيعى فيها ، معتمدا فى ذلك على قبيلة كتامة ، ثم عهد عبيد الله المهدى أول الخلفاء الفاطميين الذى وضعت فيه الخطوط العريضة لسياسة الخلافة فى الداخل والخارج ، وظهور الثورات الداخلية وموقف الفاطميين منها ومعاملتهم القاسية لبعض رجال دولتهم •

2 ـ اما الفصل الثانى فهو خاص بسياسة الفاطميين المذهبية ، والتى تتمثـل فى أسلوب المذهب الاسماعيلى بمختلف الطرق من جهة ، ومقاومة غيره من المذاهب التى كانت سائدة بالمغرب من جهة أخرى وما نتج عن تلك السياسة من رد فعل عنيف من طرف معظم السكان •

3 ـ وقد خصصت الفصل الثالث للحديث عن علاقة الفاطميين ببعض القبائل البربرية والمتمثلة خاصة فى كل من كتامة وصنهاجة حليفتى الفاطميين ، وزناتـة خصمهم اللدود ، والسياسة التى سلكوها فى ضرب المغاربة ببعضهم البعض •

4 ـ اما الفصل الرابع ، فيتعلق بنظم الفاطميين من سياسية وادارية ، ومـالية ، وحـربية ، وقضائية باعتبارها أركانا لسياستهم الداخلية ، ومـدى ما أضـافوه من جهد فى هذا المجال الى النظم التى كانت موجودة قبلهم بالمنطقة •

5 ـ اما الفصل الخامس فقد خصصته للحديث عن نتائج السياسة الداخلية ، وما بذله الفاطميون من جهد فى ميدان الثقافة والعمران من جهة وآفاق هذه السياسة التى تتمثل فى اطماعهم التوسعية فى الخارج من جهة أخرى • ثم تأتى بعد هــذه الفصول خاتمة لخصت فيها الخطوط العريضة للبحث واشرت فيها الى بعض النقاط الجديدة التى حفل بها الموضوع •

ج ـ ويلى هذه المحاور الرئيسية ملاحق وهى على نوعين : مكتـوبة ، ومصـورة ، وتتمثل هذه الاخيرة فى ثمانى عشرة لوحة لدور الهجرة الاسماعيلية فى كل من ايكجان والمهدية ، والمنصورية ، وتمثل جوانب لعدة مؤسسات دينية ، وادارية ، وعسكرية وقد جاءت نتيجة لدراسة ميدانية داخل الجزائر وخارجها • ثم خارطتان احداهما خاصة ببلاد كتامة وتبين أهم المراكز الحضارية فى هذه المنطقة • كما توضح اتجـاه فتوحات الشيعى بها • اما الثانية فانها تبين امتداد النفوذ الفاطمى فى المغرب ، وتحدد المراكز الحساسة من ادارية وحضارية ، وأهم الطرق التجارية فهذه الملاحـق فى مجموعها ترتبط ارتباطا عضويا بالبحث •

ان هذا الموضوع ـ أى السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية فى المغرب ـ من أهم الموضوعات التاريخية لان ظهور خلافة الفاطميين بهذه المنطقة ترتبت عليه عدة نتائج سياسية ومذهبية داخلية وخارجية حيث قضى رجالها على الدويلات التى كانت موجودة ببلاد المغرب ، وابتلعت دولتهم كلا من الاغالبة فى رقادة والرستميين فى تاهرت ، وبنى مدرار بسجلماسة ، ثم الادارسة بفاس ، وعملت على محاربة المذاهب التى كانت موجودة ، واحـلال مـذهبها الاسماعيلى محلها • كمـا عملت على فـرض ايديولوجية سياسية معينة • كل هذا تم فى وقت قصير • وبذلك اخضعت البلاد كلها تحت نفوذها بحد السيف بالرغم من قيام عدة ثورات ضدها من حين الى آخر •

كما أن مطامح الفاطميين التوسعية لم تكن مقتصرة على بلاد المغرب وحدها ، بل وجهوا انظارهم خارجها أيضا الى الاندلس وغيرها • ومن ثم وقع احتكاك حاد بينهم وبين الامـويين فى هذه المنطقة ، وبقى الصراع محتدا ما بين الدولتين ، ومثل حـربا سياسية وعسكرية فترة من الزمن الى ان رحل الفاطميون الى مصر وعند ذلك ركـزوا اهتمامهم على المشرق فخف الصراع بينهم وبين الامويين وقل اهتمامهم بالمغرب حتى انفصل عنهم فى نهاية النصف الاول من القرن الخامس الهجرى •

ومن جهة أخرى فان الحرب كانت سجالا بينهم وبين الـروم فى الحـوض الغربى للبحر المتوسط وقد ساعد الفاطميين على شن حروب بحرية ناجحة فى هذه الجبهـة

اسطولهم القوى الذى ورثوه عن الاغالبة حيث ألقى الرعب فى أوساط الاساطيل الاوروبية ، ومن ثم ورثوا من جهة أخرى عن الاغالبة صراعهم ضد الروم ، والذى دخل فى طور حاسم منذ أن فتح المسلمون صقلية بقيادة أسد بن الفرات سنة 212هـ/827م ومن ذلك الحين زاد الاحتكاك بين المسلمين والروم . وأخذ طابع الصراع الدينى ، ولما جاء الفاطميون ضاعفوا نشاطهم فى هذا المجال ، وتمكنوا من فتح عدة جزر تابعة للروم فى هذه الجبهة .

كما أهتم الفاطميون منذ مطلع القرن الرابع الهجرى بتجريد حملات عسكرية على مصر بقصد فتحها لانهم رأوها مركزا استراتيجيا هاما يتوسط العالم الاسلامى بالاضافة الى رصيدها الحضارى ، فبالسيطرة عليها يتمكنون من تعميم دعوتهم ، وبسط نفوذهم على الامصار الاسلامية الاخرى فى بلاد المشرق ثم قصد بغداد للقضاء على الخلافة العباسية أخيرا . غير أنهم نجحوا فى فتح مصر . ومدوا نفوذهم على الشام والحجاز بعد ذلك ، بالاضافة الى بلاد اليمن من قبل ، وفشلوا فى السيطرة الفعلية على بغداد والقضاء على الخلافة العباسية وزعامة العالم الاسلامى .

ان صراعهم مع الاوروبيين تسبب فى قيام عدة ثورات داخلية ضدهم بتحريض من هؤلاء الخصوم اخمدوها بكل عنف وقسوة . وخوفهم من الروم ، وحرصهم على تقوية جبهتهم الداخلية ضدهم جعلهم يسلكون فى معظم الاحيان سياسة قاسية مع سكان صقلية خاصة باعتبارها نقطة الاحتكاك الاولى مع الروم الامر الذى أدى الى قيام عدة ثورات بها نتيجة ضغط ولاتها وتعسفهم ، أو بتحريض من الروم . وحرصهم الشديد على فتح مصر جعلهم يولون اهتماما كبيرا بالناحية العسكرية . وهذا كلفهم نفقات مالية كبيرة وتجنيد جيوش جرارة . ولهذه الامور كلها تأثير مباشر على مالية المغرب وسكانه فالجنود من المغاربة والاموال اللازمة للمجهود العسكرى وغيره كانوا يجبونها منهم أيضا بطرق مختلفة ، وبالتالى فهم الذين مولوا حروب الفاطميين الداخلية والخارجية بالمال والرجال .

ومما تقدم يتجلى لنا أن هذا الموضوع على غاية من الاهمية ولا نكون مبالغين اذا ما قلنا بأن الباحث فى أى موضوع من تاريخ الفاطميين لا يمكنه بأى حال من الاحوال

ان يتجاهل موضوع السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية فى المرحلة المغربية التى هى الاساس فى نشأتها وتطورها ، واتساع نفوذها • وان ما أضافته من عناصر ايجابية الى الحضارة العربية الاسلامية انما يعود الفضل فيه الى هذه المرحلة التى توفر فيها للفاطميين عنصر المال والرجال • وبفضلها شقوا طريقهم الى اكتساب مزيد من الانتصارات • وحتى القاهرة عاصمتهم الجديدة التى استأثرت باهتمام الباحثين قديما وحديثا فان الفضل فى بنائها يعود الى المرحلة المغربية •

وبناء على ما سبق فاننا نعتقد بأن هذا البحث جديد فى معظم جوانبه وخاصة طريقة معالجته وجميع عناصره حديثة وطريفة وهادفة • وهى فى نفس الوقت تكون فيما بينها وحدة متماسكة ، حيث ان كل عنصر فيه له صلة تأثير وتأثر بغيره • فمثلا قيام الثورات الداخلية كان فى حقيقة أمره رجعا ورد فعل لسياسة القوة والتسلط • ونظام الادارة له صلة وثقى بنظام الخلافة اذ كان الغرض منه تمكين سلطة الخليفة بالدرجة الاولى ، والنظام القضائى انما وضع فى حقيقة أمره ليقوى نفوذ الخليفة • وكذلك النظام المالى فالقصد منه تلبية متطلبات مصاريف الدولة وتأمين حاجياتها • وهو فى نفس الوقت مرتبط ارتباطا مباشرا بالنظام الحربى • وهكذا فهذه النقط وغيرها التى حفل بها البحث كلها حديثة تم اكتشافها لاول مرة • ويمكن تلخيص أبرز النتائج التى توصلنا اليها فيما يأتى :

1 ـ لقد عمل الفاطميون بجد على بعثرة صفوف المغاربة وبذر الشقاق والفرقة بينهم كى يبقوا مشغولين ببعضهم ، وينسوا مشاكلهم الداخلية ، ونجحوا فعلا فى هذه السياسة الى أبعد حد وسيطروا على الاوضاع بواسطة الدس والكيد فى غالب الاحيان ، وحققوا أهدافهم السياسية والمذهبية •

2 ـ وبما أنهم اتخذوا من المرحلة المغربية ، وسيطة لتحقيق مطامح توسعية خارجها فانهم لم يهتموا بحل المشاكل الداخلية واصلاح الفاسد منها ، وتحقيق مشاريع اقتصادية وحضارية ذات قيمة وأهمية تعود فائدتها على الرعية • ولكنهم اهتموا اهتماما زائدا بتنشيط بعض المؤسسات التى تخدم مصالحهم ، وتمكن نفوذهم، وذلك مثل بيت المال الذى نوعوا من موارده وتعسفوا فى فرض الضرائب وجمعها

فتوفرت لديهم الاموال الطائلة رغم قساوة ظروف المغرب وتدهور أوضاعه فى عهدهم. واستعملوا المال سلاحا من الاسلحة لتحقيق أهدافهم السياسية والعسكرية ، كما اهتموا بعنصر الجيش واستغلوه الى ابعد حد لبسط نفوذهم ، واغدقوا المال والهبات الكثيرة على رجاله ليكونوا طوع ارادتهم .

3 ـ ومن جهة أخرى فانهم حينما انتقلوا الى مصر أخذوا معهم اموالهم ، وأهم الاطارات الادارية والعسكرية . كما أخذوا معهم قسما هاما من اسطول المغرب واهتموا بعد ذلك بأمور المشرق ولا يخفى ما لهذه السياسة الخرقاء من آثار سلبية على المغرب الاسلامى . فبالاضافة الى أنهم تركوا السكان مشتتين يعادى بعضهم بعضا أكثر من السابق فانهم استفرغوا المنطقة من عناصر قوتها المادية والبشرية . ومن هنا يمكن القول بأن أوضاع المغرب السيئة ساعدت على نجاح دعوتهم وقيام خلافتهم . ولكنهم حينما رحلوا الى مصر تركوه على حالة أسوأ من التى وجدوه عليها .

4 ـ ولم تكن لقيام الخلافة الفاطمية آثار وانعكاسات سيئة على بلاد المغرب الاسلامى فقط بل له آثار سلبية على العالم الاسلامى أيضا ، حيث أدى الى زيادة تشتيت شمل المسلمين وتفرق كلمتهم . وذلك انه بمجرد قيام خلافتهم فى رقادة ادعوا بأنهم الخلفاء الحقيقيون دون سواهم ، وفى نفس الوقت اعلنوا الحرب على كل دولة اسلامية لا تعترف لهم بهذا الحق ، وحذا حذوهم فى هذا المجال بعض المنشقين : وفى مقدمتهم عبد الرحمن الناصر بالاندلس ومن ثم تصدعت الوحدة الدينية للعالم الاسلامى وتعدد خلفاؤه . ومسؤولية هذا التصدع يتحملها الفاطميون وحدهم لان قيام خلافتهم زاد من تشتت شمل المسلمين فى وقت كانوا فى أشد الحاجة الى تضامن وتعاون أكثر من السابق . واتغمس الحكام المسلمون بعد ذلك فى خلافات داخلية ، سياسية ومذهبية ، واهتموا بتجريد الحملات العسكرية ضد بعضهم البعض بدل أن يوجهوها ضد أعدائهم فى الخارج . مما أدى الى زيادة ضعفهم وتفكك وحدتهم وانشغالهم عن القيام بانجازات داخلية تعود فائدتها على الرعية .

ويتضح لنا مما سبق ان قيام الخلافة الفاطمية كانت له آثار سلبية على منطقة المغرب وعلى العالم الاسلامى كما ذكرنا ولكن منطقة المغرب كانت أكثر حساسية بهذا الحدث

التاريخي وذلك نظرا لما امتاز به عهد هذه الخلافة من اضطرابات وفتن أدت في غالب الاحيان الى كثرة الثورات والحروب • وسقوط العديد من الضحايا في الميدان واختلال الامن • وتدمير المؤسسات واتلاف المحصولات الزراعية ، وتعطل الاعمال •

5 ـ ولكن بالرغم مما تقدم فللفاطميين بعض الاعمال الايجابية والمواقف الحميدة في المرحلة المغربية وذلك مثل وقوفهم بكل حزم وجدية في مقاومة الروم في الحوض الغربي للبحر المتوسط حتى أجبروهم على تقديم الخضوع والطاعة كما قاموا ببعض الانجازات العمرانية وان أنشئت لاغراض عسكرية بالدرجة الاولى الا انها لعبت دورا ايجابيا في عهدهم وما بعده • وتعتبر من المراكز الحضارية للمغرب الاسلامي • كما اهتموا بأسباب الثقافة وان انحصر ذلك في الثقافة المذهبية ومع هذا فانهم ساهموا في تنشيط وسائل العلم والمعرفة • ولم يهملوا هذا الجانب رغم ظروفهم السياسية الصعبة • ونبغ في عهدهم شخصيات علمية لها مكانتها في كثير من فروع العلم ، ونشطت حركة التأليف والتصنيف ونافسهم خصومهم في هذا المجال فنشأت مناظرات وجدل ساعدت جميعها على بقاء جذوة العلم حية نامية •

وهناك موضوعات أخرى من تاريخ الفاطميين في المرحلة المغربية لها قيمتها العلمية وهي جديرة بأن تكون أبحاثا مستقلة عسانا أن نوفق في المستقبل ان شاء الله الى بحثها بتوسع أو يوفق غيرنا الى دراستها • وذلك مثل سياستهم الخارجية • ونشاط الاسطول المغربي في عهدهم وعلاقتهم بالروم • فبالرغم من أننا تطرقنا الى هذا الموضوع الاخير الا أننا أشرنا اليه اشارة عابرة • وذلك بقدر ما له من صلة تأثير وتأثر بسياستهم الداخلية التي هي موضوع بحثنا •

ولا ندعي أن هذا البحث كامل من جميع جوانبه وخاصة ما يتعلق بالطباعة فاعمال الانسان مهما كانت لا تخلو من نقص • ويعلم الله مدى الصعوبات التي عانيناها من أجله وفي مقدمتها قلة المصادر والمراجع الكافية وصعوبة الحصول عليها •

وانا لمدينون بالشكر والتقدير لكل من مد لنا يد العون والمساعدة داخل الجزائر وخارجها من أجل انجاز هذا البحث ، وفي مقدمة الجميع الاستاذ المشرف الدكتور

لقبال موسى ، الذى بذل معنا جهودا مضنية وضحى بوقت ثمين من أجلنا فله فضل كبير فى هذا المجال وجزاه الله على ذلك خير الجزاء ٠

ولا ننسى أيضا ـ بصفة خاصة ـ فضل المسؤولين على مكتبات جامعة قسنطينة ، وجامعة الجزائر ، والمكتبة الوطنية على ما قدموه لنا من عون ومساعدة حيث أمدونا بكل ما احتجنا اليه من مصادر ومراجع ٠

وللمشرفين على المعهد القومى للآثار ، ودار الكتب القومية بتونس جزيل الشكر على مساعدتهم السخية ٠

وأخيرا نرجو أن نكون قد قمنا ، ولو ببعض الواجب العلمى ، وأضفنا بذرة صالحة الى مكتبة تاريخ المغرب الاسلامى ، فتلك أغلى أمانينا من هذا العمل العلمى المتواضع وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ٠ وشكرا للجميع على الاستماع وحسن الانتباه ٠